



الميثاق الإسلامي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

2007 - 1428

إشراف لجنة التأليف والترجمة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ كَيْفَ يُبَلِّغُونَ رِسْلَتِ اللّٰهِ ﴾

وَتَخَشَّوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللّٰهُ

﴿ وَكَفَى بِاللّٰهِ حَسِيبًا ﴾

(سورة الأحزاب، آية 39)

وَقِنْيَةُ الْمَيْرَى لِلْفُكَارِ الْقُرْآنِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم المركز العالمي للوسطية

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد ..

فإن المركز العالمي للوسطية يسعى عبر رؤيته الاستراتيجية التي يعمل في ضوئها إلى إحداث تغيير نوعي في العقل المسلم المعاصر ومنطقات تفكيره في القضايا والتصورات والسلوك العام والفردي، والتديير المستقبلي واليومي ونظرته إلى " الآخر" وسبل التعايش معه، وبالجملة في كل ما يتعلق بشؤونه الدينية والدنيوية .. عبر منظور ينطلق من وسطية الإسلام واعتداله - دون إفراط أو تفريط ..

كما يصبو المركز إلى المساهمة الفعالة في تشكيل عقل المسلم المعاصر ووجوده المسلم المرتبط بأصله .. والمتصلى بعصره، المتمسك بدينه بلا غلو .. والعامل لدنياه بلا غفلة ، المتحلي بالوسطية في شؤونه الدينية والدنوية كافة، المنطلق من الوسطية في أعماله كلها: بناء مجتمعه، وتحديداً أنماط سلوكه، وضبط علاقاته، وإدارة شؤون حياته.

ومما استقر في وثيقة المركز الأساسية أن رسالته تتلخص في تقديم الإسلام منهجاً مرتبطاً بالزمان والمكان والإنسان، موصولاً بالواقع، مشروحاً بلغة العصر، جاماً بين النقل الصحيح والعقل الصريح، منفتحاً على الاجتهد والتجديد وفقَ منهاج النظر والاستدلال المعتبر عند أهل العلم، ثابتاً في الكليات والأصول، مرناً في

الجُزئيَّات والفروع، محافظاً في الأهداف، متظهراً في الوسائل، مرجحاً بكل قديم صالح، متنفعاً بكل جديد نافع، منفتحاً على الحضارات بلا ذُوبان، مراعياً الخصوصيات بلا انكفاء، ملتمساً الحكمة من أي وِعاءٍ خرجت، عاملاً على تعزيز المشترك الحضاري والإنساني.

... ...

ولا ريب أن من أهم آليات تحقيق هذه الرسالة نشر هذا الخطاب الإسلامي على أوسع نطاق، وإعداد صياغات متنوعة المستوى والتحليلات .. مراعاة لخصائص كل فئة من فئات المجتمع، ولتنوع المجتمعات في ثقافاتها المحلية وخصوصياتها الحضارية ..

من هنا جاء حرص المركز على تقديم هذه الطبعة من "الميثاق الإسلامي" ونشرها، وهو المعيّر عن فلسفة ورؤيه "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" لرسالة الإسلام وقضاياها الكبرى، من حيث كونه انعكاساً للوسطية الإسلامية ومنطلقاً منها، يصحح مسيرة الفرد والجماعة وسلوكهما في جميع المجالات بما ينسجم وروح العصر.

... ...

والله عزوجل نسأل أن يُعظم النفع من وراء هذا العمل الجليل، وأن يُجزل الأجر لكل من ساهم فيه ..
والحمد لله أولاً وآخرأ .

د. عصام أحمد البشير
الأمين العام للمركز العالمي للوسطية
الكويت : ٢٣/٧/٢٠٠٧٨٦ - هـ ١٤٢٨



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

هذا ميثاق الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، يتضمن الرؤية الإسلامية في مختلف وجوه الحياة الفردية والجماعية، تصوراً للوجود يبني على إله خالق وعالم مخلوق، وتحديداً لعلاقة بين الإنسان وربّه تقوم على العبودية لله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه فيما هو متصرّف فيه إزاء خالقه أولاً، ثم إزاء نفسه وإزاء غيره من بني الإنسان، وإزاء البيئة المادية التي يعيش فيها، فكان بذلك ملخصاً لما جاء به الإسلام من هدي في جميع شؤون الحياة، وهي خلاصة تعتمد المصدر الأصلي للدين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وتنتهي النهج الوسطي في الفهم، بلا تأويل متعسف، ولا ظاهرية تهدر المقصاد، سعياً في كل ذلك إلى أن يظهر هذا الميثاق ميثاقاً جاماً لـكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطائفتهم، ليكون الفهم الموحد لهم في معرض تنوعهم، وليرؤسّس لثقافة إسلامية يجتمع عليها العلماء، ويجمعون هم عليها الأمة في زمن هي أحوج ما تكون فيه إلى وحدة الرؤى والأفهام والآراء.

وقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الميثاق منذ ستين، وزوّع بين العلماء وعامة المسلمين على نطاق واسع، وطلب منهم النظر فيه، وإيفاء الأمانة العامة لاتحاد التعليقات واللاحظات والاستدراكات، وقد وردت منها جملة معتبرة من قبل العديد من العلماء، وأضيفت إليها ملاحظات أخرى صدرت عن الهيئة العمومية التي انعقدت مرتين منذ إنشاء الاتحاد، وعن مجلس الأمانة الذي انعقد عدّة مرات.



وقد جمعت كل تلك الملاحظات والاستدراكات، ووقع النظر فيها، ثم أدرج معظمها في نص الميثاق ضمن هذه الطبعة، مع إضافات تناولت بعض المواضيع التي لم تُدرج في الطبعة الأولى مثل موضوع "الإسلام والفن"، فجاء نص الميثاق في هذه الطبعة أوفى من الص سابق، وأكثر تمثيلا للتنوع في مذاهب العلماء ومساربهم الاجتهادية، وهو ما من شأنه أن يعزز هذه المؤسسة الوعيدة، ويوسّع دائرة تمثيلها للمسلمين، ويوحد صفتها لمحابتها التحديات العاتية التي تواجهها الأمة.

والأمانة العامة للاتحاد إذ تقدم هذه الطبعة الثانية من الميثاق تدعوا العلماء إلى مزيد من النظر فيه نظر تأمل ودرس، وإيفائها بما قد يجد من ملاحظات أو إضافات، ل تستدرك في طبعات لاحقة، من أجل أن يكتمل الميثاق على أتم صوره وأرقاها، في سبيل أن تصبح هذه الوثيقة المرجع الأوثق لهذه الرابطة التي يتحد فيها العلماء المسلمين من مختلف أنحاء العالم، ليقوموا بدورهم في إرشاد الأمة، وجمع كلمتها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة في محابتها التحديات، وفي النهضة الحضارية الشاملة التي تكون بها شاهدة على الناس كما جعلها الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة/143).

والله ولي التوفيق.

لجنة التأليف والترجمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله. وأزكي صلوات الله وسلاماته على من أرسله الله رحمة للعالمين، ونعمته على المؤمنين، وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبتنا ومعلمتنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغرميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فقد كان من فضل الله تعالى ورحمته، وتوفيقه وتسديده: أن هيأ نخبة من علماء الأمة الإسلامية للدعوة إلى إقامة: (اتحاد عالمي لعلماء المسلمين) يجمع شتاتهم، ويُوحد كلمتهم، في مواجهة المواقف التي تمس الأمة المسلمة في مشارق الأرض وغاربها، ويقول كلمته الإسلامية الخالصة، المعتمدة على محكمات القرآن والسنة، ورؤيه الواقع المعيش صحيحة، مقدرا الظروف العالمية، والأوضاع الإقليمية، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا نسمة ظالم، ينصح للسلطان بما يرضي الله، ويدفع طاقات الأمة في طريق التحرر والوحدة والبناء. ولذا جعل شعاره قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْعَلُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب 39].



والحمد لله أن قام هذا الاتحاد، وببدأ يباشر نشاطه، ويصدر بياناته وفتواه، ويستكمل سائر مكوناته.

وقد رأى مجلس الأمناء أن يكون للاتحاد (ميثاق) يوضح رؤيته الإسلامية للقضايا الكبرى، و موقفه منها، ليكون هو الأساس والمحور الذي ينضم إليه المنضمو بناء عليه، وقد عكَف الاتحاد خلال أكثر من سنة على دراسة مشروع ميثاقه، من خلال (الجنة الفتوى والدراسات) والمكتب التنفيذي ومجلس الأمناء، وبعد التشاور مع عدد كبير من الإخوة العلماء، وهذا هو اليوم يقدم هذا الميثاق آملًا أن يكون منطلقاً نحو فقه إسلامي أصيل ومعاصر، وأن يساهم في تسديد الفكر الإسلامي المعاصر ليحافظ على دوره الرائد في حوار الأفكار والحضارات.

إننا نتوجه بهذا الميثاق إلى المسلمين خاصة ليجتمعوا حوله، وينبذوا كل دعوات التفرق والتطرف والجمود، كما نتوجه به إلى الرأي العام العالمي نعرفهم بالخطوط العريضة للإسلام العظيم، خاتم الرسالات السماوية، و موقفه من القضايا المطروحة في هذا العصر.

أما إخواننا العلماء في كل بقاع الأرض الذين يتمتعون بسعة الأفق، ورحابة الصدر، والسماعة في التعامل مع المخالف، فإننا نضع بين أيديهم هذه الأصول أو القواعد التي تحدد موقعنا، وتتميز رؤيتنا للقضايا العقدية والعملية والفكريّة والاجتماعية الكبرى، آملين أن يجتمعوا حولها، وأن تكون المحور الذي يدورون حوله في خطبهم ودروسهم وتوجيهاتهم، لذلك فإننا نرجو دراستها بتأني، ولا بأس أن يكتبوا إلينا بموافقتهم الإجمالية ورغبتهم في الانضمام للاتحاد، وكذلك بلاحظاتهم التفصيلية حتى تستفيد منها في أي ملاحظة أو تعديل في الطبعات اللاحقة.

ولا يضير العالم المسلم أن يخالف في بعض هذه القضايا، فبحسبه أن يوافق عليها في الجملة لا في التفصيل، وأن يكون متقبلاً لمعظمها، فإن اتفاق الناس على الجزئيات أمر عسيرة، بل يكاد يكون مستحيلاً.

المهم هو استقامة الاتجاه ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرْتَ...﴾ [هود/112] وخلوص النية. « وإنما لكل امرئ ما نوى » (متفق عليه من حديث عمر). نسأل الله تعالى أن يجعل نيتنا حالصة لوجهه وابتغاء مرضاته، وأن يجعل هدفنا هو نصرة دينه، وأن تكون كلمة الله هي العليا ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المتحنة/45-60].

يوسف القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

وَقِنْيَةُ الْمَيْرَى لِلْفُكَارِ الْقُرْآنِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT





(1)

أمة الإسلام : الهوية والخصائص

أمة الإسلام أمة وسط، كما وصفها القرآن بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ [البقرة 143/2].

إنها أمة عقيدة ورسالة، وليس أمة عرقية تنتهي إلى جنس أو عنصر معين، ولا أمة إقليمية تنتهي إلى وطن أو أقليم من الأرض، يجمعها في شرق أو غرب، ولا أمة لغوية تنتهي إلى لغة معينة ولسان معين.

بل هي أمة عالمية، جمعت بين أبنائها - على اختلاف عروقهم وأوطانهم وألستهم وألوانهم - العقيدة الواحدة، والشريعة الواحدة، والقيم الواحدة، والقبلة الواحدة.

ورغم اختلاف ألسنة هذه الأمة باختلاف قومياتها، إلا أنها تميّز بلسان مشترك هو العربية، فهي لسان التفاهم بين المسلمين، وهي لغة العبادة والثقافة الإسلامية، وهي لسان الحضارة الإسلامية التي أبدعهاآلاف من العباقرة أكثرهم من غير العرب.

في هذه الأمة: العربي والعجمي، والأبيض والأسود، والشرقي والغربي، والإفريقي والأوروبي، والآسيوي والأمريكي والأسترالي، يجمعهم الإسلام على كلمة سواء، ويديب بينهم كل الفوارق التي تفرق بين البشر: العنصرية واللونية واللغوية والإقليمية والطبقية، ويعلن أن الجميع: أمة واحدة، تربط بينهم أخوة عميقه، أساسها: الإيمان برب واحد، وكتاب واحد، ورسول واحد، ومنهج واحد، يجمع شملها، ويوثق روابطها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّلُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾ [آل عمران 153].



وال المسلم لا يرى أي حرج في أن يحب وطنه وقومه، ويغترّ بهم، ما دام ذلك لا يتعارض مع حبه لدينه واعتزازه به، ولا يتنافى مع وحدة الأمة المسلمة، فالإسلام ينفتح على كل الأطر الإنسانية، من قومية ووطنية وعرقية وغيرها، ويرى أن المشكلة لا توجد إلا عندما تحمل هذه الأطر مضموناً يخالف الإسلام، أو حين تقع في أحضان العصبية.

أسس هذه الأمة رسول الله ﷺ، فكانت كما وصفها الله ﷺ ... خير أمة أخرجت للناس... [آل عمران 3/110] إنها أمة لم تخرج لنفسها، ولكن أخرجت للناس، لمنفعة الناس، وهداية الناس، وإسعاد الناس، وإنما كانت خيريتها لما وصفها الله به ... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... [آل عمران 3/110].

فهي أمة ذات رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية، خلاصتها أمران: الأول: الإيمان بالله وحده، وهذا يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: ألا تبغي غير الله ربها، ولا تتخذ غير الله ولیاً، ولا تبتغي غير الله حکماً، وهي عناصر التوحيد الثلاثة التي تعتبر أساس العقيدة في جميع المذاهب الإسلامية.

الثاني: إنها تحمل دعوة الناس إلى الحق والخير والمثل العليا، التي عبر عنها القرآن بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف: كلمة جامعة: تشمل كل معاني الحق في العقائد، والصدق في الأقوال، والصواب في الآراء، والخير في الأفعال، والرشد في التصرفات، والمنكر على عكسه، يشمل: كل معاني الباطل في المعتقدات، والكذب في الأقوال، والخطل في الآراء، والشر في الأفعال، والغي في التصرفات.

والآمة مطالبة بهذه الوظيفة، حتى تقوم ما يعوج، وتصلح ما يفسد من أمور الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران 3/104].

ولقد أصاب هذه الأمة في تاريخها محن وفتن وغارات وغزوات، من الشرق كغارات المغول، ومن الغرب، كغارات الفرنجة (الصلبيين)، كادت تهدد وجودها،

ولكنها سُرُّ عان ما قِيَضَ اللَّهُ لَهَا رجالاً مِّنْ أَمْثَالِ: (عماد الدين، ونور الدين، وصلاح الدين، وقطز) ومعهم العلماء في عصرهم، جمعوها من شتات، فاستعادت حيويتها وقدرتها، وطردت الغزاة، وعادت للحياة، أو عادت لها الحياة.

والاليوم تتعرض الأمة لغزوat أخرى، من نوع جديد، ت يريد أن تُغيّرها من الداخل، وبأيدي أبنائها، بتغيير هويتها، وتغيير عقيدتها، ورؤيتها للدين وللحياة، وللفرد والمجتمع، وللخلق والخلق، وللدنيا والآخرة، وللإنسان والعالم.

ولا تستطيع الأمة أن تقف ضد هذا الطاغوت الجديد إلا بأن تعتصم بحبل ربها، وتستمسك بعروتها الوثقى لا انفصام لها: عروة الإسلام. وتقول ما قال عمر ابن الخطاب: نحن كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة بغيره أذلنا الله!

وتعتمد مقولـة إمام دار الهجرة مالـك بن أنس: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولـها. وما صلح أولـها إلا بكتاب الله وسـنة رسولـه عليه الصلاة والسلام. وأن تجعل شعارـها ﴿ وَأَخْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا... ﴾ [آل عمران 3/103].



(2)

أمة تؤمن بالله الواحد

وأول أساس تقوم عليه الأمة وتقوم به هو: عقيدة الإسلام.

لذا كانت رسالة هذه الأمة: غرس هذه العقيدة، ورعايتها، وتبنيتها، وحمايتها، ومد نورها في الآفاق.

وعقيدة الإسلام تتمثل في الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر:
 ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285/2]

إنها عقيدة تبني ولا تهدم، تُجمِعُ ولا تُفرِّق، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلها، وعلى الإيمان برسل الله جميماً: ﴿... لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ...﴾ [البقرة 285/2]

﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾ [النساء 4/136]

وأضافت السنة إلى هذه الأركان القرآنية الخمسة: الإيمان بالقدر، وهو داخل في الإيمان بالله تعالى، لأنه يتعلق بعلمه وإرادته وقدرته عز وجل، فكل ما يقع في الكون بتقدير الله تعالى وتدييره، وليس عبثاً ولا اعتباطاً ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر 49/54]

إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لَكِيَّاً تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَكُمْ... ﴿الحادي
[23-22/57]

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها، أو شعار يعبر عنها هو: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، هذه العقيدة هي التي تمثل وجهة نظر المسلمين إلى الكون، ورب الكون، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة، وإلى الحياة وما بعد الحياة، وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور، وبعبارة أخرى: إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب.

ومن ضلّ عن هذه الحقيقة في الدنيا، فسيكشف عنه الغطاء في الآخرة، ويرى الحقيقة واضحة وضوح الشمس في الضحى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
آتَيْتِ الرَّحْمَنَ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتَيْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا﴾ [مريم
[95-93/19]

وهذا هو معنى (لا إله إلا الله) أي لا يستحق العبادة غيره... أو لا يستحق كل الخضوع إلا هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ [الفاتحة/1].

فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب، وتسجد لعظمته الجبار، وتسبّح بحمده الألسنة، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان.

وهو وحده الذي تتجه إليه الأفغدة بالحب كل الحب، فهو المتفرد بالكمال كله، والكمال من شأنه أن يُحب ويُحب صاحبه، وهو مصدر الجمال كله، وما في الوجود من جمال فهو مستمد منه، والجمال من شأنه أن يُحب ويُحب صاحبه، وهو واهب النعم كلها، ومصدر الإحسان كله: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيْنِ اللَّهِ...﴾ [الحل 16/53]،
والإحسان دائمًا يحب، والنعمة دائمًا تحب ويُحب صاحبها.

ومعنى كلمة (لا إله إلا الله) هو: رفض الخضوع والعبودية لكل سلطان غير سلطانه، وكل حكم غير حكمه، وكل أمر غير أمره، ورفض الولاء إلا له، والحب إلا له وفيه.

وإن هذه الكلمة الطيبة كشجرة طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ومن أكملها وأطيب ثمراتها: التحرر العقلي والوجداني من الخوف والذل لأي مخلوق، والتحرر من نوازع الاستكبار والطغيان، والشعور بالمساواة حقاً بين البشر، فليس بعضهم أرباباً لبعض، بل هم في الأصل إخوة من أب واحد وأم واحدة.

ولهذا كانت رسائل رسول الله ﷺ إلى القياصرة والأمراء من أهل الكتاب مختومة بهذه الآية: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبِينَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾ [آل عمران 64/3].

نؤمن بأن الإسلام لا يعرف الكهانة، ولا توجد فيه طبقة كهنوتية، تحتكر الدين، وتحكم في الضمائير، وتغلق على الناس باب الله، إلا عن طريقها، عنها تصدر قرارات الحرمان، أو صكوك الغفران! إنما كل الناس في الإسلام رجال لدينهم، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه وبين ربه، فهو أقرب إليه من جبل الوريد، ويستطيع المسلم أن يؤدي صلاته وفرضه لربه في أي مكان من الأرض، كما قال رسول الإسلام ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل». ^[1].

والإمام في الصلاة قائد، وليس بكافر، ويمكن كل مسلم أن يوم الناس ضمن الشروط الشرعية.

ويمكن للمسلم أن يؤدي فرائضه كلها دون واسطة، وما يحسبه الناس من ضرورة (المطوف) فليس من مناسك الحجّ، ويكتفي المسلم أن يتعلم كيفية أداء عبادته حتى يقوم بها كما شرع الله له، أما وجود (المطوف) فهو لمساعدة من لا يعرف، وتعليمه

¹ صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَمِمُوا ﴾ رقم: (332) عن جابر بن عبد الله رض، وصحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، رقم: (810) عن جابر رض.



أحكام المناسك، وإرشاده إلى أماكنها، وهذه يجهلها كثير من الحجاج خاصة من يقوم بالزيارة الأولى له.

ومن ارتكب من المسلمين ذنباً صغيراً أو كبيراً، فقد منحه الله مطهرات ومكفرات شتى، من الوضوء والصلاحة والصيام والصدقة وذكر الله، وما يصيب المرء من أذى ومحن، ثم الاستغفار والتوبة. ولا يحتاج إلى كاهن يعترف له بذنبه، يسأله التوسط له عند الله. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...﴾ [البرة 186/2] ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر 39/53].

وعلماء الدين في الإسلام: هم ورثة الأنبياء وقادة الأمة، وهم خبراء في اختصاصهم، يرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذي علم في علمه. ﴿...فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان 59/25] ﴿... وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر 35/14] ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 43/16].

ومن حق كل مسلم – إذا شاء – أن يصبح عالماً دينياً، بالدراسة والتحصص، لا بالوراثة، ولا باللقب، ولا بالزي، ولا احتكار في هذا ولا تحجيم. ولهذا كانت تسمية رجال الدين غريبة عن المصطلح الإسلامي.

فالإسلام يرفض التقسيم المستورد للناس والمؤسسات إلى ما هو ديني، وما هو غير ديني، فلا انقسام للناس ولا للتعليم ولا للقوانين ولا للمؤسسات، فكلها يجب أن تكون في خدمة الإسلام.



(3)

الإيمان باليوم الآخر

نؤمن بأن الموت ليس نهاية المطاف، وأن الإنسان خلق للخلود، وإنما ينقله الموت من دار إلى دار، من دار الابتلاء إلى دار الجزاء، فالبيوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، وفي الحياة الآخرة تُجزى كل نفس بما كسبت، وتَخْلُدُ فيما عملت ﴿بَوْمَعْدٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوَّ أَعْمَالَهُمْ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ [الزلزلة 6-8].

إن كل الأديان السماوية دعت إلى الإيمان بالأخرة وما فيها من ثواب وعقاب، وجنة ونار، ولا سيما الإسلام الذي جعل قضية البعث أحد المحاور التي دار عليها القرآن، وجادل فيها مشركي العرب الذين استبعدوا البعث بعد الموت، فيبين لهم القرآن أن الله هو الذي ﴿...يَدُوِّ الْحَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ...﴾ [الروم 30/27]، وأن الذي ﴿...خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ...﴾ [الإسراء 17/99].

ثم بين لهم أن حكمة الإله العظيم العليم القدير، تقتضي ألا ينفض سوق هذا الخلق، وقد قتل فيه من قتل، وطغى فيه من طغى، وظلم فيه من ظلم، ولا يأخذ الظالم جزاءه، ولا المظلوم حقه، يقول تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْيِلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ * أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص 38/27-28] وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَعَالَى اللَّهُ الْمُلْكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون 23/115-116].



اعتبر القرآن أن خلق الإنسان يكون عبشا بلا هدف ولا حكمة إن لم يبعث بعد الموت ليجزى الجزاء الأولي. وهذا هو ظن الماديين أو الدهريين، الذين قالوا: نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر! إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلغ، ولا شيء وراء ذلك. إلا ما أحقر الحياة وما أتفهها إذا كانت هذه نهايتها!!

رد القرآن على المشركين الذين أنكروا البعث مستكترين على الله أن يحيي العظام وهي رميم، كما أنكر على الذين عموا عن عدل الله تعالى وحكمته، حين ظنوا أن تطوى صفحة هذه الحياة، ولا يكافي المحسن على إحسانه، ولا يجزى الشرير بشره. كأن هذا الكون ليس له رب يدبّره!

ورد القرآن كذلك على الذين توهموا أن الآخرة يمكن أن تنفع فيها شفاعة الشافعين، والذين يستطيعون بنفوذهم: أن يعطّلوا قانون العدل، وأن يرتكب بعض الناس المظالم والموبقات، ثم تشفع لهم آلهتهم التي يدعون من دون الله، أو كُهانُهُم الذين يتخذونهم وسائل بينهم وبين الإله. هكذا ظن المشركون، وظن بعض أهل الكتاب، فأبطل القرآن هذه الدعوى الزائفة بقوّة ونصاعة. وقال: ﴿مَنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت 41] وقال سبحانه: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لَنْفَسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى...﴾ [الإسراء 15/17] وقال: ﴿...مَنِ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عَنْهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ...﴾ [القرة 2/255] وقال سبحانه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم 26/53] وقال: ﴿... وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى...﴾ [الأنبياء 21/28] وقال عن المشركين المجرمين ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر 74/48] فيبين أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله تعالى، وليس لأحد أن يفرض عليه شفاعة من ملك أو رسول.

كما أثبتت أن الشفاعة ليست مبذولة لكل أحد، فمن مات مصراً على شركه بالله وكفره به، لا يأذن الله لأحد أن يشفع فيه، ولو شفع فشفاعته مردودة، لأن شفاعتهم إنما تنفع المقصرين من أهل الإيمان والتوحيد.

وفي الآخرة تنشر الدواوين، وتنصب الموازين، فيقرأ كل امرئ كتابه ﴿اَقْرَا كَتَبَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء/14]، ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فِتْرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفَقِينَ مَمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلْتَمَا مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا حَصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمَلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف/49]. ﴿يَوْمَ تَجُدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوْدُ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا...﴾ [آل عمران/30]، فهنا يجد الإنسان عمله، ويرى عمله أمامه ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ...﴾ [الجاثية/45].

وهكذا ينطق الكتاب بالحق على الناس، ويأتي الميزان حاكماً بالعدل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء/21].

ثم يتنهى هذا الموقف، بانقسام الناس إلى فئات ثلاثة، هم:

– السابقون المقربون.

– أصحاب اليمين.

– أصحاب الشمال.

وهم الذين ذكرهم الله في سورة الواقعة: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الصَّالِحِينَ * فَنُزِّلَ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ حَجِيمٍ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة/88-95].

وفي الجنة من ألوان النعيم المادي والمعنوي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة 17/32]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدَدُهُنَّ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه 9/72].

وفي النار من ألوان العذاب المادي والمعنوي: ما ذكره القرآن، وخوف منه المؤمنين ... ﴿قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم 66/6] ... كُلَّمَا نَضَجَ جَلُودُهُمْ بِدُلُنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا لَيْذُوقُوا الْعَذَابَ ... ﴿النَّسَاءُ 4/56﴾.



(4)

الإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ جَمِيعاً

نؤمن بأن الله تعالى ببالغ حكمته وواسع رحمته، لم يدع الناس هملاً، ولم يتركهم سدى. بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، ﴿...لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ [النساء 4/165]، وبعث في كل أمة رسولاً: ﴿...أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبُوا الطَّاغُوتَ...﴾ [آل عمران 16/36] كما قال تعالى: ﴿...وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر 35/24].

وقرر القرآن: أن الله تعالى لا يحاسب الناس ولا يعاقبهم، إلا بعد أن يقيم الحجة عليهم بإرسال رسول من عنده، يبلغهم دعوته، ويبيّن لهم ما يجب عليهم نحو ربهم: ﴿وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء 17/15].

ولهذا قرر المحققون من العلماء أن الأمم المختلفة من غير المسلمين، لا تقوم عليها الحجة، ولا تستحق عقاب الكافرين، إلا بعد أن تبلغها دعوة الإسلام بلoga بينا مشوقاً يدعو إلى النظر والتفكير والبحث في هذا الدين. أما البلوغ القاصر، والمشوه، فلا تقوم به حجة على غافل أو مخالف.

ومن المؤكد: أن البشر كانوا - ولا زالوا - في حاجة إلى رسالة الأنبياء، الذين اصطفاهم الله من خلقه، من أصفاهم معدناً، وأكرمهم خلقاً، وأوفرهم عقلاً وحكمة ﴿...اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ...﴾ [آل عمران 124/6] لأن العقل وحده غير قادر على تجلية كل الحقائق، وخصوصاً ما يتصل بما يحبه الله ويرضاه من عباده. لذلك كان في حاجة إلى معين يسدده إذا أخطأ، ويقومه إذا انحرف، ويشكل الخطوط الحمر



الضابطة للأهواء والانحرافات التي تسوغها بعض العقول، وهذا المعين هو الوحي، حتى فيما يمكن للعقل الوصول إليه يكون الوحي له نوراً على نور.

إن مهمّة الرسل: أن يهداو الناس إلى صراط الله المستقيم الذي يتضمّن كل ما يحبه الله من خلقه.

وأن يرسموا لهم طريق العدل في القضايا الكبرى التي قلما تتفق عليها عقول البشر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد 57].

وأن يحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، لينزلوا على حكم الله الذي لا يرده مومن، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ...﴾ [آل عمران 213].

وقد أثبتت التاريخ والتجارب البشرية أن الناس في حاجة إلى مرجعية تشريعية أعلى منهم، ترددُهم إلى ما فيه خيرهم ومصلحتهم، ولا تدعهم لعقولهم وحدّها، فكثيراً ما تبيّن لهم الخير من الشر، ثم تغلّبهم الأهواء والشهوات والمصالح الذاتية والعاجلة، فيقرّون من القوانين والأنظمة ما يضرّهم ولا ينفعهم، كما رأينا في أمريكا حينما حاولت بعض الولايات^[2] تحريم الخمر لثبوت أضرارها، ثم غلت الأهواء فأصدرت تشريعها بإباحتها: صنعاً وترويجاً وشرباً واتّجاراً.

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون كل رسول من الرسل مبعوثاً إلى قومه، وأن تكون رسالته موقوتة بزمن معين، حتى يبعث الله نبياً آخر، فينسخ من أحكامها ما شاء الله، مما يناسب الرمان والمكان. كما قال تعالى: ﴿...لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ...﴾ [المائدة 48] وقد يعمل النبي بشرع من سبقه، كمعظم أنبياءبني إسرائيل.

² حرمت الولايات المتحدة الخمر سنة 1920 م ثم أباحته سنة 1933 م.



حتى شاء الله تعالى أن يبعث خاتم رسليه محمداً بالرسالة العامة الخالدة الشاملة، فهي عامة في المكان، خالدة في الزمان، شاملة لكل شؤون بني الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...﴾ [الأنبياء 21/107]، وقال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ...﴾ [الأحزاب 33/40]. وقال: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل 89/16].

كان الله سبحانه قد علم أن البشرية بلغت طور نضجها، واستحقت أن يُرسل إليها آخر رسول بآخر كتاب، بآخر شريعة، وأن يضمّنها من الأصول والمبادئ ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. فأودع بها من عناصر الخلود، وعوامل السعة والمرونة ما لا تضيق به عن مواكبة التطور، وإعطاء العلاج لكل داء من صيدلية الإسلام نفسه، وجعل في مصادرها من الغنى والرحاّبة ما يجعلها قادرة على أن تجيب عن كل سؤال، وأن تخرج من كل مأزق، بلا حرج ولا تكلف.

وتتميز العقيدة الإسلامية بأنها تعتبر الإيمان بكل ما أنزل الله من كتاب، وبكل من أرسل الله من رسول: ركنا من أركانها، لا يصح الإيمان إلا به، ﴿قُولُواْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة 136/2].

إنها عقيدة تبني ولا تهدم، وهي متممة ومصححة ومصدقة لما قبلها، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّا عَلَيْهِ...﴾ [المائدة 48/5].



(5)

العبادات

نؤمن بأن الله تعالى قد خلق المكلفين ليقوموا بحق عبادته سبحانه، باعتباره هو الخالق لهم، والمنعم عليهم بالنعم الكبيرة: نعمة الحياة، ونعمة العقل، ونعمة البيان، ونعمة تسخير الكون كله لمنفعة الناس، ونعمة إرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم، وكل النعم التي يحيا في ظلها الخلق من الله جل شأنه ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِعْمَةٍ فِيمَنِ اللَّهُ...﴾ [النحل 16/53] ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا...﴾ [إبراهيم 14/34] و[النحل 16/18].

لهذا كان من حق هذا رب الأعلى ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى 3-2/87] أن يتوجه الناس إليه بالعبادة التي جعلها الله تعالى الغاية من خلقهم ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات 51/56].

وللعبادات أهداف: الأول: تحقيق العبودية بين العبد وربه، والثاني: تقوية الرحمة بين العبد والناس جميعاً حتى المخلوقات، والثالث: تقوية التزكية بين العبد وشهوات نفسه، ولا يفترق هدف عن آخر.

والعبادات منها ما هو فرض، ومنها ما هو نافلة، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن.

وأهم العبادات المفروضة الظاهرة، هي العبادات الشعائرية الكبيرة، التي عدلت من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي: الصلاة والزكاة والصيام، وحج بيت الله الحرام. فمن أنكر فرضيتها أو استخف بحرمتها، فقد خرج من الإسلام.

ومن هذه العبادات ما هو بدني محض كالصلوة والصيام، وإن كانت الصلاة تقوم على الفعل، والصيام يقوم على الترک، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها ما يجمع بينهما كالحج والعمرة، فهو عبادة بدنية ومالية معاً.

وهناك عبادات أخرى من النوافل ملحقة بهذه العبادات، فهناك صلاة النافلة، وصدقة النافلة، وصوم النافلة، وحج النافلة.

وهناك عبادات تطوعية أخرى، مثل: تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والدعاء والاستغفار، والصلوة على النبي وآلہ.

وهناك عبادات باطنية لها منزلتها في الدين، ومقامها عند الله، مثل: إخلاص النية له، والتوبية إليه، والحياء منه، والخشية له، والتوكيل عليه، والشکر على نعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضاءه، والمحبة له، والمحبة فيه، والرجاء في رحمته، والخوف من عذابه، مراقبته في كل أمر.

وهناك من العبادات غير الشعائرية وأغلبها لتقوية الرحمة بين العبد والناس جمیعاً حتى الإحسان إلى جميع المخلوقات من حیوان ونبات وأرض مثل: بر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الجيران، والبر بالضعفاء، وإغاثة الملهوفين، وتقریج كربة المکروبين، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، والدعوة إلى الخیر، والنصیحة في الدين، والتواصی بالحق، والتواصی بالصبر، والتواصی بالمرحمة، وإکرام اليتيم، والحضور على طعام المسکین، ومقاومة الظلم والفساد، وتغيیر المنکر باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإیمان، والجهاد باليد، أو بالمال، أو باللسان. وكل خیر يقدمه المسلم للناس، ولو بابتسمة حلوة، أو كلمة طيبة، أو إماتة الأذى عن الطريق.

كل هذا داخل في العبادات، لأن العبادة اسم لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، سواء كانت من أعمال الحوارج أم من أعمال القلوب.

بل إن سعي المرء على معيشته، إذا صحت معه نيته، والتزم فيه حدود الله، وراعى حقوق الناس، من أفضل ما يتقرب به إلى الله.

وهناك من العبادات ما تقوى التزكية بين العبد وشهوات نفسه، وقضاء المرء شهوته إذا كان في حلال، ومعه نية صالحة: يُعد من العبادة لله تعالى، كما جاء في الحديث: «وفي بُضُّع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيُّ أئمَّةِ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: أَلَيْسَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^[3].

وبهذا تتسع العبادة لتشمل الحياة كلها، وتشمل أعمال الإنسان كلها ظاهرة وباطنة. ويستطيع المسلم بسلامة وجهته، وصدق نيته: أن يُحوّل العادات والمباحات في حياته إلى عبادات وقربات لربه. وفي الحديث الصحيح: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى»^[4].

وبهذا تصبح الأرض كلها محراباً ومسجدًا للمسلم، يعبد الله فيه بكل ما يقدمه من سعي ونشاط. فالزارع يعبد الله بالإحسان في زراعته، والصانع يعبده بالإحسان في صناعته، والتاجر يعبده بالإحسان في تجارتة، والموظف يعبده بالإحسان في وظيفته، والطالب يعبده بالإحسان في دراسته، وهكذا كل إنسان يعبد ربه بإحسان ما وكل إليه، وأثمن عليه. وبهذا تسمو الحياة، ويتزكى الإنسان، وترقى الأمم حقاً إذا وضعت أيديها في يد الله، وعندئذٍ يخرج الشيطان من ساحتها مهزوماً مدحوراً.

³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1674) عن أبي ذر. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (1093)، ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفارى، رقم (20496).

⁴ متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (1) عن عمر بن الخطاب رض، وكذلك كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم (6195). وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، رقم (3530) عن عمر بن الخطاب رض.



(6)

مكارم الأخلاق

نؤمن بأن الإسلام قد عُني بالأخلاق عنابة فائقة حتى إن الله تعالى مدح رسوله فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم 4/68]. وحتى إن الرسول ليحدد لنا مهمته فيقول: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^[5]. وحتى إن الإسلام جعل للفرائض التعبدية – التي هي أركان الإسلام – غايات أخلاقية، تهدف إلى تحقيقها في حياة الناس، فإذا لم تتحقق هذه الغايات: كانت قاصرة، جديرة ألا يقبلها الله عز وجل. فالصلاحة: ﴿...تَهَبِّي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت 45/29]، والزكاة: ﴿...تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبه 9/103]، الصيام: ﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 183/2]، والحج: ﴿...فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ...﴾ [البقرة 197/2].

وإذا لم تؤت هذه العبادات ثمارتها الأخلاقية، فالحديث يقول: «رب صائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»^[6]، ويقول: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^[7]. بل إن الإسلام

5 مسنـد أـحمد، كـتاب باـقي مـسنـد المـكـثـرين، بـاب باـقي المـسنـد السـابـق، رقم (8595) عن أبي هـرـيرـة، بـرواـيـة: لأـتمـ صالح الـأـخـلـاقـ، انـفرـد بـه أـحـمد وـرـجـالـه ثـقـاتـ. وـعـنـ الإـمـامـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ «ـبـعـثـتـ لأـتمـ حـسـنـ الـأـخـلـقـ»ـ فـيـ كـتـابـ الـجـامـعـ، بـابـ أـنـ قـدـ بـلـغـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: «ـبـعـثـتـ ...ـ بـدـوـنـ رـقـمـ، وـضـعـفـهـ الأـلـبـانـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـسـيـوـطـيـ .ـ

6 سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، كـتابـ الصـيـامـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الغـيـةـ وـالـرـفـثـ لـلـصـائـمـ، رقمـ: (1680)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـمـسـنـدـ أـحـمدـ: كـتابـ باـقيـ مـسنـدـ المـكـثـرينـ، بـابـ فـيـ المـسـنـدـ السـابـقـ، رقمـ (8501)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ.

7 صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتابـ الصـومـ، بـابـ مـنـ لـمـ يـدـعـ قـوـلـ الزـوـرـ، رقمـ: (1770)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـسـنـنـ التـرمـذـيـ، كـتابـ الصـومـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـشـدـيدـ فـيـ الغـيـةـ، رقمـ: (641)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتابـ الصـومـ، بـابـ فـيـ الغـيـةـ لـلـصـائـمـ، رقمـ (2015)ـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.



ليجعل هذه الأخلاق محسدة للإيمان الصحيح، فالقرآن وصف المؤمنين بأنهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرَضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَانَةِ فَاعْلَوْنَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون ٢٣-٨].

والآحاديث الصحاح تحسد الإيمان في فضائل وأخلاق: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره... فليكرم ضيفه، فليقل خيراً أو ليصمت»^[٨]، «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^[٩].

وتنفي الإيمان الحق عنمن ارتكب الرذائل والفواحش: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...»^[١٠]، «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^[١١].

ولقد أدخل الإسلام هذه الأخلاق في صلب تعاليمه الدينية، التي جاءت بها الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية. فالفضائل الأخلاقية داخلة فيما أمر الله به من الواجبات، والرذائل الأخلاقية داخلة فيما نهى الله عنه من المحرمات.

8 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (5673)، عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الضيف، رقم: (67)، عن أبي هريرة رض.

9 سنن الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمين، رقم الحديث: (2551) عن أبي هريرة. وسنن النسائي: كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، رقم (4909) عن أبي هريرة رض، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (8575)، عن أبي هريرة رض، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

10 صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (2295) عن أبي هريرة رض، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (86) عن أبي هريرة، وسنن الترمذى، كتاب أبواب الإيمان، باب لا يزني الزاني، رقم (2760) عن أبي هريرة.

11 رواه الطبراني عن أنس بن مالك رض، رقم (13052) والبزار بإسناد حسن، وقال الألبانى حديث صحيح.



فالعدل والإحسان، والصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، والإنجاز للوعد، والرحمة بالخلق، والصبر في البأس والضراء وحين البأس، والحياء والتواضع، والعزة بالإيمان، والشجاعة والشجاع، والغففة، والحلم والعفو عند المقدرة، وكظم الغيط، ومثلها: بر الوالدين، وإيتاء ذي القربى، والإحسان للجار، والعطف على المسكين واليتيم وابن السبيل والخدم، وإعانته الضعيف، وإغاثة الملهوف.

كل هذه الفضائل من أعظم ما أمر به الدين، وما حث الله عليه المؤمنين، وبشر به المحسنين والمتقين، كما في أوائل سورة (الأنفال)، وأول سورة (المؤمنون)، وأواسط سورة (الرعد)، وأواخر سورة (الفرقان) في وصف عباد الرحمن، وفي سورة (الذاريات) في وصف المتقين المحسنين، وفي سورة (المعارج)، وغيرها من سور القرآن الكريم.

وما قابل هذه الفضائل من: الظلم والبغى، والكذب والخيانة، والغدر والإخلاف، والقسوة والوقاحة، والكبير والخنوع، والغيبة والنسمة، وشهادة الزور، واقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتعاطي المسكرات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحمة، وإيذاء الجار، وقهقر اليتيم، والقسوة على المسكين وابن السبيل، وترك التواصي بالحق والصبر والمرحمة، وترك المنكر يستشري، والهيبة من الإنكار على الظالم والأخذ على يده. كل هذه الرذائل وأمثالها تعد من المحرمات، والمنكرات في الإسلام، بل بعضها يعد من الكبائر، كما تدل على ذلك النصوص: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ [الماعون 31/107]، «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [12]، «بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم» [13]،

12 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، رقم (131) عن عبد الله بن مسعود رض، وسنن الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله صل، باب ما جاء في الكبير، رقم: (1922). وسنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، باب في الأيمان، رقم (58) عن عبد الله بن مسعود رض.

13 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلمين وخذلهم، رقم: (4650) عن أبي هريرة. وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (4238) عن أبي هريرة، وسنن ابن ماجة، كتاب الرهـد، باب البغي، رقم (4203) عن أبي هريرة رض.



والحديث القدسی: «أنا أغنی الأغنياء عن الشرک من عمل أشرک فیه غیری فهو له کله، يا عبادی إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته عليکم محرما، فلا تظالموا»^[14]. «وإن فساد ذات البین الحالقة»^[15]، «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله عز وجل»^[16]، «دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت»^[17]، «ألا أدلکم على أكبر الكبائر؟: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»^[18]، «لا يدخل الجنة قاطع»^[19] فسر بقاطع الرحم، وهو الأرجح، وبقاطع الطريق، «لا يدخل الجنة ثقات»^[20] وهو النمام، «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^[21].

14 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (4674) عن أبي ذر. ومسند أحمد: كتاب مسنن الأنصار، باب حدیث أبي ذر الغفاری، رقم (20451).

15 سنن الترمذی، كتاب صفة القيمة، رقم: (2433) عن أبي الدرداء، وقال حدیث صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البین، رقم (4273) عن أبي الدرداء. ومسند أحمد، كتاب من مسنن القبائل، باب من حدیث أبي الدرداء، رقم (26236).

16 سنن الترمذی، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (2223) وقال هذا أصح عندي، وسنن أبي داود، كتاب الأقضیة، باب في شهادة الزور، رقم (3124). وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم: (2363) عن خریم بن قاتل. ومسند الإمام أحمد، كتاب مسنن الشامین، باب حدیث أیمن من خریم، رقم (16943) ورجاله ثقات.

17 صحيح البخاری، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (3071)، عن ابن عمر. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: (4160).

18 صحيح البخاری، كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين، رقم الحديث: (126) عن أبي بكرة.

19 صحيح البخاری، كتاب الأدب، باب إثم القاطع رقم: (5525) عن حبیر بن مطعم، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطیعتها، رقم (4636) عن حبیر.

20 صحيح البخاری، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (5596) عن حذيفة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم النميمة، رقم (152) عن حذيفة.

21 صحيح البخاری، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (2343)، عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (57) عن أبي هريرة.



والأخلاق الإسلامية تدخل في كل شيء، ولا تنفصل عن مجال من مجالات الحياة، على خلاف فلسفة الحضارات الأخرى التي تفصل بين العلم والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، وبين الحرب والأخلاق، في حين يربط الإسلام هذه الأمور كلها بربطة ملحوظة بالأخلاق.

والإسلام لا يقر نظرية (الغاية تبرر الوسيلة)، ولا يجيز من أجل الوصول إلى الغايات النبيلة الوسائل الهاابطة واللاأخلاقية، وإنما يصل إلى الغاية الشريفة بالوسيلة النظيفة، ولا يقبل أبداً أن يصل إلى الحق بطريق الباطل، كأن يبني المساجد بأموال الرشوة والربا والاحتكار، أو أن يسرق من أجل يساعد الفقراء: (إن الله طيب لا يحب إلا طيبا) [22].

ولا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أنّ الأخلاق الإسلامية ليست فقط قيماً ترعى العلاقة بين الأفراد، لكنّها أيضاً تنطبق على العلاقات بين الشعوب في أوقات الحرب كما في ظروف السّلم، فالأخلاق الإسلامية أخلاق ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان والأحوال.

22 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (1686) عن أبي هريرة. وسنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة، رقم (2915) عن أبي هريرة.



(7)

وحدة الأمة الإسلامية

1- نؤمن بأن الاختلاف في فروع الدين – اعتقادية أم عملية – قائم بلا ريب، وأنه لا شر فيه ولا خطر إذا التزمت آداب الخلاف، بل هو ضرورة ورحمة وسعة.

لقد اقتضت المشيئه الإلهيه اختلاف الأفهام البشرية للدين، هذا الاختلاف ينطلق من ضرورة لغوية، لأن اللغة التي تحدثت بها مصادر هذا الدين، فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكتابية، والعام والخاص، والمطلق والمقييد... الخ، وفيها تتفاوت الأفهام.

وهو فطرة بشرية، لأن الله لم يخلق البشر نسخاً مكررة، بل لكل منهم تفكيره ونوازعه وإرادته، منهم البليد، ومنهم الذكي، ومنهم العقري، كما أن منهم السهل السمح الذي يميل إلى التيسير، ومنهم الصعب الشديد الذي يميل إلى التضييق والتشدد.

كما أن هذا الاختلاف رحمة بالأمة، فلو كانت الشريعة رأياً واحداً، لضاق الأمر على الأمة، ولم يسع إلا فئة واحدة من الناس، وعسرَ الأمر على الآخرين.

وفي هذا الاختلاف ثراءً للفقه، وخصوصية للشريعة، وتوسيعة على الأمة، فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح لغيره، ويصلح آخر لبلد في حين لا يصلح لبلد آخر، ويصلح قول في حال، على حين لا يصلح في حال أخرى، وفي التعدد مجال للاقتناء والاختيار، لترجيح ما هو أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، وأوفق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولهذا كانت محاولة رفع الخلاف، وإلغاء المذاهب، وجمع الجميع على رأي واحد محاولة غير ممكنة، وغير مجديّة، وقد رأينا كيف اتسع صدر الأمة لتعدد المذاهب، وتتنوع المدارس، واختلاف الفرق.



ومن هنا كان الواجب ألا نضيق بالخلاف، ولكن نجتهد أن نجعله خلاف ثراء وتنوع، لا خلاف صراع وتناقض، وأن نلتزم جميماً بأدب الخلاف، ونعرف (فقه الاختلاف) أو ما سماه بعض إخواننا من علماء العصر (فقه الاختلاف)، بحيث تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا، وبحيث نقف جميماً في قضايا الأمة الكبيرة: صفا واحداً كالبنيان المرصوص، يشد بعضاً بعضاً، ولا ندع ثغرة لعدو متربص، يتسلل منها لتمزيق وحدتنا، وتفريق كلمتنا، ولا سيما في هذه المرحلة العصبية من الزمن، التي يُكاد فيها للأمة أعظم كيد، ويتعارض دينها للخطر، حتى إنهم لي يريدون تغييرها من جذورها، بتغيير ثقافتها، وتغيير عقليتها، وتغيير هويتها. حتى التعليم الديني، يريدون أن يتدخلوا فيه، ليصنعوا أمة لا رسالة لها، تستسلم لما يخططون، و تستجيب لما يطلبون.

إن الوحدة الإسلامية مطلوبة في كل وقت، ولكنها أشد ما تكون طلباً في هذا الوقت، الذي لا ينقذ فيه الأمة من الخطر إلا تضامنها وتناصرها.

ويجب أن تبدأ الوحدة بين أهل العلم الذين يقودون جماهير الأمة بأحكام الشرع. على قاعدة: (تعاون فيما تتفق عليه، وتحاور فيما تختلف فيه).

وما نطمئن إليه هو الحوار البناء الهدف الذي يظهر الحقّ، ويفتح باب التعاون على الخير. على أن يتم هذا الحوار – أول ما يتم – بين أهل العلم والفكر والسياسة، في ظل الإيمان والود، تحت راية العلمية والموضوعية، بعيداً عن الإثارة الغوغائية.

2- نؤمن بـ **الأصل** في علاقة المسلم بـ **أخيه** المسلم: هو حسن الظن به، وحمل حاله على الصلاح ما أمكن، فلا يؤئمه ولا يفسّقه ولا يدعه إلا بدليل قاطع. وأعظم ما يسع به المسلم إلى المسلم: أن يرميه بالكفر الأكبر، المخرج من ملة الإسلام، بدون برهان من الله، أي بدون نص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، لا يتحمل شكاً ولا جدلاً.

أما المسائل **الظنية** التي يسُوغ فيها الاجتهاد، فرأى المسلم فيها يفسّر لصالحه، فمن ثبت إسلامه بيقين، فإنّ اليقين لا يزال بالشكّ.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة تحذر من تكفير المسلمين بعضهم البعض، فلا يجوز التهاون في ذلك بحال، حتى تستبيح كل طائفة تكفير مخالفتها. « ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلّا حار عليه »^[23]. « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما. فإن كان كما قال، وإلّا رجعت إليه »^[24].

فالتكفير: خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة اجتماعية، وخطيئة سياسية. لأنّه يؤدي إلى تمزيق الأمة الواحدة، ويقع فيها ما حذر منه الرسول ﷺ بقوله: « لا ترجعوا بعدى كفراً يضرب بعضكم رقباً بعض »^[25].

وإن جاز التكبير بأدله، فينبعي أن يكون للأنواع لا للأشخاص، فيقال: من قال كذا وكذا فهو كافر، ومن فعل كذا فهو كافر، ومن أنكر كذا فهو كافر... ولا يجوز أن يقال عن إنسان بعينه: فلان كافر، إلّا بعد مواجهة وتحقيق وتمحيص، تنتفي معه كل شبهة، وهذه لا يستطيعها إلّا القضاء.

وإذا صحّ التكبير بحق إنسان بعينه أو جماعة من الناس، فلا يصحّ إطلاقه على طائفة هؤلاء، خاصةً إذا كان فيها من ينكر السبب الذي أدى إلى التكبير.

ومن هنا نقول: إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بأنّها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة، يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، لأنّ مقتضى هذا أن يجمع الشخص العادي – الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسؤولية

23 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: من قال لأخيه يا كافر رقم (61) عن أبي ذر. ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفارى، رقم (20492).

24 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (5638). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (92) عن ابن عمر.

25 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (118) عن جرير، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدى كفراً، رقم (98) عن جرير.

أهل التنفيذ – سلطات ثلاثة في يده يفتى – وبعبارة أخرى يتهم – ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والإدعاء والقضاء والشرطة جمِيعاً !!

3 – نؤمن بوحدة أهل القبلة رغم كل أنواع الخلاف، وأن المسلمين حيّلما كانوا أمة واحدة، بعد أن رضوا بالله تعالى ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً ومنهاجاً. يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء / 21].

وهم – بحكم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة الغاية – تجمعهم الأخوة الإيمانية، والإسلام يجعل لهذه الأخوة حقوقاً ثابتة في النصرة والتكافل والرعاية « المسلم أخوه المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه »^[26] أي لا يتخلى عنه « المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم، ويحير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم »^[27].

وإن من أفضل الأعمال عند الله السعي في التقريب بين المسلمين، وإصلاح ذات بينهم، وإزالة أسباب الشقاق بين طوائفهم وجماعاتهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجرات / 49].

وفي الحديث: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة »^[28].

26 صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (6437)، عن ابن عمر. وصحيف مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (4677) عن ابن عمر.

27 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية على أهل العسكر، رقم (2371) عن ابن عمر، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمين تتکافأ دمائهم، رقم (2673) عن ابن عباس. ومسند أحمد، كتاب مسنن المكريين، باب مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6506) عن عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات.

28 سنن الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، رقم (2433)، وقال حديث صحيح عن أبي الدرداء، ومسند أحمد، كتاب مسنند القبائل، باب من حديث أبي الدرداء، رقم (2636) عن أبي الدرداء.

إنّ المسلمين إخوة، جمعتهم العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والإيمان بكتاب واحد، ورسول واحد، وشريعة واحدة، وأن عليهم أن يزيلوا كل العوامل المفرقة لجماعتهم، من الخضوع للعصبيات العنصرية والإقليمية، والقطبية والقومية والطائفية والحزبية ومن التبعية للمناهج والأنظمة المستوردة: يمينية أو يسارية، ومن الارتماء في أحضان الولايات المعادية لأمتنا غربية أو شرقية، ومن اتباع الأهواء والأنانيات الحاكمة، التي تدوس مصالح الأمة الكبيرة، في سبيل مطامعها الصغيرة، ومكاسبها القرية.

كما أن عليهم أن ينتقلوا بالتضامن الإسلامي القائم، من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل، وأن يشدوا أزره، ويوسعوا نطاقه، حتى يصل إلى شكل سياسي من أشكال الاتحاد أو التكتل في عالمنا المعاصر، الذي لا يعيش فيه الصغير إلا في حمامة الكبير، ولا تنجح فيه إلا الدول أو الكتل الكبرى، وأمتنا جديرة أن تكون كتلة كبرى، إذا استجابت لنداء ربها: ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران/103] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ [آل عمران/105]، ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال/46].

وعلى المسلمين متضامنين، أن يعملوا على تحرير "الأرض الإسلامية" من غاصبيها، ومن كلّ احتلال أجنبي تتعرّض له وفق توجّه يأخذ في الحسابات المصالح الإسلامية العليا، وال حاجات والمقتضيات العسكرية والاقتصادية والبشرية. وعملهم في هذا من أفضل الجهاد في سبيل الله. فمن عجز وحده عن مقاومة الغزاة، وعن تحرير أرضه، فعلى جميع المسلمين أن يعاونوه بما يستطيعون.

ولفلسطين - خاصة - مكان في جهاد المسلمين اليوم، فهي أرض النبوات، ومسرى النبي ﷺ، و بلد المسجد الأقصى، وهي قضية كل مسلم، فعلى الأمة الإسلامية كلها: أن تتعاون أهلها بكل ما يحتاجون إليه، حتى تتحرر أرضها السليبة، ويستعيد شعبها حقه، ويقيم دولته المستقلة في أرضه.



(8)

المصادر المقصومة للإسلام (القرآن والسنة)

1- نؤمن بأن المصدر الأول لعقيدة الإسلام وشريعته، ولأخلاقه وقيمته، ومفاهيمه ومعاييره، هو القرآن الكريم. وهو المصدر المقصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، إذ به يستدل على المصادر الأخرى، حتى السنة تستدل على حجيتها بالقرآن.

ولا يوجد مسلم يلتزم بالشهادتين يماري في ثبوت نص القرآن كاملاً، وضبطه من التحريف بالنقص أو الزيادة، وفي حجيتها، من أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان، يستوي في ذلك السنوي والمعغرفي والزيدي والإباضي.

إن القرآن هو كتاب المسلمين جميعاً، وقد خصه الله بالإبانة والتيسير والحفظ:

﴿...وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء 4/174]. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر 54/17] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 15/9].

وقد أنزله الله تعالى (قرآناً عربياً)، وجعله (حكماً عربياً)، فهو عربي اللسان، ولكنه العالمي المضمون والوجهة، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 1/25] ولذا وجب على المسلمين أن يترجموا معانيه بأعلى درجات الأمانة والدقة إلى لغات العالم المختلفة، حتى يبلغوا رسالة الله إلى الناس، ويقيموا الحجة عليهم، ويبراوا من تبعه التقصير، ويبثتوا عالمية الدعوة.

2- والسنة الصحيحة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن. وهي المنقولة إلينا بالطرق الموثوق بها عن الصحابة وأهل البيت رضي الله عنهم جميعاً. وقد جعل الله من

مهمة رسوله أن يبيّن القرآن للناس ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل 16/44]. فالقرآن يمثل (الهُدَى الإلهي) للعالمين، والسنة تمثل (البيان البشري) للناس بما جاء عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات. وقد تقسر ما أجمله القرآن، أو تختصص ما عجمه، أو تقييد ما أطلقه. وقد أمر الله بطاعة رسوله، لأنّه لا ينطق عن الهوى، فطاعته من طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء 4/80] ولذا قرن بين طاعة رسوله وطاعته، ورتب عليهما الاهتداء ومحبة الله، فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا...﴾ [النور 54/24] ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ [آل عمران 3/31].

ولا يمكن فهم القرآن فهما صحيحاً متكاملاً بدون السنة، سواء كانت سنة قولية، وهي غالبة السنة، أم سنة عملية، مثل السنن الواردة في بيان الصلوات الخمس، وبيان مناسك الحج، وهي سنن عملية ثبتت بالتواتر اليقيني.

كما لا يمكن فهم السنة فهما سليماً إذا فصلت عن القرآن، بل لا بد أن تُفهم في إطاره وفي ضوئه، إذ لا يجوز للبيان أن يناقض المبين.

والسنة بوصفها مصدراً مبيّناً للقرآن، وتاليًا له: لا خلاف عليها بين المذاهب والمدارس الإسلامية كلها.

المهم: أن يفهم كلاً المصدرين (القرآن والسنة) في إطار اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وورد بها الحديث، ووفق القواعد التي أصلّها العلماء الثقات، وبخاصة علماء أصول الفقه، وهي قواعد أكثرها متفق عليه، وأقلها مختلف فيه.

3- إنّ مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والعقل والاستصلاح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا والاستصحاب إنما تكتسب حجيّتها من حلال المصدرتين الأساسيين: القرآن والسنة.



(9)

الشريعة والفقه والاجتهد

1- نؤمن بأن الشريعة الإسلامية هي وحي الله تعالى الذي يتمثل في القرآن الكريم، وفي صحيح السنة النبوية، وأن الفقه الإسلامي، هو عمل (العقل المسلم) الذي اجتهد في فهم القرآن والسنة، واستنباط الأحكام العملية منهما. فالشريعة وحي رباني، والفقه عمل إنساني.

ولكن هذا الفقه منضبط في اجتهاده وتفكيره واستنباطه بمعايير شرعية وعقلية ولغوية يلتزم بها الفقيه المسلم. وقد انفرد المسلمون بعلم ابتكروه، يعد من مفاخر تراثنا العلمي الإسلامي، وهو علم (أصول الفقه) الذي به ينضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه. وحتى قبل أن يدون علم (أصول الفقه) بطريقة منهجية كان فقهاء المسلمين منضبطين بهذه الضوابط، من غير اصطلاحات ولا تسميات. يستوي في ذلك من عُرِفوا بمدرسة الأئمَّة، ومن عُرِفوا بمدرسة الرأي.

ومن المهم أن نعلم هنا أن الشريعة لا توجد معلقة في الهواء، بل توجد داخل الفقه الإسلامي في مجموعه، ما كان مجمعاً عليه، وما كان مختلفاً فيه. ما كان منه ثابتًا بالوحي، وما كان ثابتاً بالاجتهد، ما دام اجتهاداً من أهله في محله، فقد دخل في الشريعة، أو دخلت فيه الشريعة.

والذين يريدون منا أن نتخلَّى عن الفقه الإسلامي أو نلغيه من ثقافتنا يريدون في الحقيقة أن نلغي الشريعة كلها من حياتنا، إذ لا وجود لها إلا في بطن هذا الفقه.

ولكن المطلوب منا أن نتخلَّى عن هذا الفقه، ونميز بين ما له طابع الثبات، وما له طابع التغير، أي الأحكام التي كانت صالحة لزمانها ومكانتها، ولم تعد صالحة اليوم لتغيير

الظروف، والتي قيل في مثلها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. وهو ما نصت عليه (مجلة الأحكام) في إحدى موادها.

2- ونحن في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين نبني فقه (المدرسة الوسطية) التي تفهم النصوص الحجزية في ضوء المقادص الكلية، ولا تقيم عداوة ولا حربا بينهما. وهي تبحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم، كما تفهم النص في ضوء سياقه وملابساته وأسبابه، وتميز بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة، كما تلائم بحكمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، وتميز دائماً بين شؤون العبادات وشأن المعاملات، فالاصل في الأولى الحظر إلا ما أذن به الشارع، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. والأصل في الثانية الإذن والإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه.

كما أن الأصل في العبادات التبعد بالنص، وعدم النظر إلى العلل والمعانى، في حين أن الأصل في العادات والمعاملات هو النظر إلى العلل والمعانى والمقاصد.

نحن نؤمن بالقول المأثور، الذي تلقته الأمة بالقبول: (ان مبني الشرعية وأسسها على مصلحة العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصالح كلها، وأي مسألة خرجت من العدل إلى الجحود، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن الحكمة إلى العبث، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشرعية في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل).

3- نحن نؤمن بأن باب الاجتهاد في الدين مفتوح، وسيظل مفتوحا، لأن أحداً لا يملك إغلاق باب فتحه الله تعالى ورسوله، بل هو من الفروض الكفائية على الأمة. وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه لا يجوز أن يخلو العصر من مجتهد، بيين الحكم الشرعي فيما يَجُدُ للناس من أحداث.

ونحن في زمنا أحوج ما نكون إلى الاجتهد الحقيقي، لتغيير زمننا كثيراً عن أزمان من سبقونا في عصر الاجتهد الفقهي، وإذا كان كثير من خلاف أبي حنيفة وصاحبيه،

يقولون عنه: هذا احتلال عصر وزمان، وليس احتلال حجة وبرهان، هذا وزمنهما قريب من زمن إمامهما، والحياة فيه بطبيعة التغير، فكيف وقد مضت قرون على عصور الاجتهاد، كما أن كل شيء في حياتنا تغير عما كان عليه من قبل؟

لهذا كان علينا أن نفتح باب الاجتهاد بكل أنواعه الكلي والجزئي، المطلق والمقيّد، الإنسائي في المسائل الجديدة، والانتقائي في الاختيار من الفقه الموروث.

ولكن باب الاجتهاد لا يُفتح إلا لأهله في محله. أما أهله، فهم كل من استجمع الشرائط والمؤهلات الأساسية التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء، من مثل: معرفة القرآن والسنة معرفة راسخة تمكّنه من الاستنباط منهما، ومعرفة اللغة العربية وعلومها مثل ذلك، ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة، والإطلاع على الفقه واحتلال العلماء ومشاربهم، حتى تكون له مملكة فقهية، يقدر بها على استنباط الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية، وكذلك معرفة الواقع الذي يتعلّق به الاجتهاد.

ولا بد أن يكون الاجتهاد في محله، وهو الظني من الأحكام، وعني به ما كان دليلاً ظننا في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً. ومعظم تفاصيل الشريعة من هذا الباب.

أما (القطعيات) فلا مجال للاجتهاد فيها وهي قليلة جداً، ولكنها مهمة جداً، فهي التي تمثل (الثوابت) التي تحفظ على الأمة وحدتها العقدية والفكريّة والوجدانية والسلوكية، حتى لا تنفكك وتتحول إلى أمم.

والى هذه القطعيات ترد الظنيات وتفهم في ضوئها.

نحن ندعو إلى فتح أبواب الفقه المقارن بين المذاهب جميعها، للوصول إلى فقه إسلامي جامع، كما ندعو إلى إنشاء مجتمع علمية تضمّ ممثّلين عن المذاهب الإسلامية كلّها للبحث والاجتهاد في القضايا الكبيرة التي تهمّ الأمة كلّها. فالاجتهاد الجماعي إذا استوفى شروطه أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.



(10)

الإسلام والوسطية والتكمالية

نؤمن بمنهج الوسطية الإيجابية التي تقوم على التوازن والاعتدال في النظرة لأمور الدين والدنيا، دون غلوّ ولا تفريط. لا طغيان في الميزان ولا إحسار فيه، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا تَطْعُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن 55/98].

وقد رأينا الإسلام يتسم بالوسطية في كل شيء، و يجعلها من خصائص أمته الأساسية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا...﴾ [البقرة 2/143].

1- والوسطية التي نؤمن بها تمثل التوازن الإيجابي في كل المجالات، اعتقادية وعملية، مادية ومعنوية، فردية واجتماعية. فهو يعمل – في حياة الفرد – على الموازنة بين الروح والمادة، بين العقل والقلب، بين الحقوق والواجبات، بين الدنيا والآخرة: ﴿رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ...﴾ [البقرة 2/201]، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْرِي بِكَمَنَ الدُّنْيَا...﴾ [القصص 28/77].

ومن ناحية أخرى، يقيم الإسلام الموازين القسط بين الفرد والدولة، فلا يعطي الفرد من الحقوق والحرريات ما يتضخم بها على حساب مصلحة المجموع كما فعلت الرأسمالية، ولا يعطي الدولة من الصلاحيات والسلطات، ما يجعله يطغى ويضغط على الفرد، حتى يضمرونكمش، وتذبل حواره ومواهبه كما فعلت الاشتراكية الشيوعية.

بل يعطي الفرد حقه، والمجتمع حقه، بلا طغيان ولا إحسار، وقد نظمت ذلك أحكام الشريعة وتوجيهاتها.



إننا نؤمن بأن الغلو في الدين مهلك للفرد وللحجامة: «إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^[29]. كما أن الانحلال عن عروة الدين وقيمه وعقائده وشرائعه مهلك كذلك.

لهذا تبني الفكر الوسطي في كل مجال فهو الذي يصلح للأمة، وتصلح به الأمة.

فهذا الفكر: وسط بين دعاء المذهبية الضيق... ودعاة اللامذهبية المفرطة.

وسط بين أتباع التصوف وإن انحرف وابتدع... وأعداء التصوف وإن التزم واتبع.

وسط بين المحكمين للعقل وإن خالف النص القاطع... والمغيبين للعقل ولو في فهم النص.

وسط بين الذين ينكرون الإلهام مطلقاً، فلا يعترفون بوجوده ولا بأثره... والذين يبالغون في الاعتداد به، حتى جعلوه مصدراً للأحكام الشرعية.

وسط بين دعاء التشدد ولو في الفروع والجزئيات.. ودعاة التساهل ولو في الأصول والكليلات.

وسط بين المقدسين للتراث وإن بدا فيه قصور البشر.. والمُلغِّين للتراث وإن تحلى فيه روائع الهدایة.

وسط بين فلسفة المثاليين الذين لا يكادون يهتمون بالواقع.. وفلسفة الواقعيين الذين لا يؤمنون بالمثل العليا.

وسط بين دعاء الفلسفة "اللبيرالية" التي تُقدس الفرد وتضخمه على حساب المجتمع.. ودعاة الفلسفة الطبقية "الماركسية" التي تُقدس الطبقة العاملة، وتضخّم دورها على حساب الفئات الأخرى.

29 سنن ابن ماجة، كتاب المناك، باب قدر حصى الرمي، رقم (3020) عن ابن عباس. وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (3007). ومسند أحمد، كتاب مسندبني هاشم، باب مسند عبد الله بن عباس، رقم (1754)، ورجالة ثقات.



وسط بين دعوة الثبات ولو في الوسائل والآلات.. ودعوة التطور ولو في المبادئ والغايات.

وسط بين دعوة التجديد والاجتهاد وإن كان في أصول الدين وقطعياته.. ودعوة التقليد وخصوص الاجتهاد، وإن كان في قضايا العصر التي لم تخطر ببال السابقين.

وسط بين الذين يُهَمِّلُون النصوص الثابتة بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة.. والذين يغفلون المقاصد الكلية باسم مراعاة النصوص.

وسط بين دعوة الانفتاح على العالم بلا ضوابط.. ودعوة الانغلاق على النفس بلا مبرر.

وسط بين دعوة الغلو في التكفير حتى كفروا المسلمين المترددين.. والمتواهلين فيه ولو مع صرحة المرتدین، المعادين للدين، العملاء لأعداء المسلمين.

وسط بين المبالغين في التحرير، حتى كأنه لا يوجد في الدنيا شيء اسمه حلال! والمبالغين في التحليل، حتى كأنه لا يوجد في الدنيا شيء حرام!

وسط بين المستغرقين في الماضي الغائب عن الحاضر والمستقبل، وبين المغفلين لماضيهم، كأنما يريدون حذف (الأمس) من الزمن، والفعل الماضي من اللغة.

2- هذه الوسطية المتوازنة تتممها تكاملية شاملة.

ذلك بأن الإسلام لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة.

لكن معركته الأولى، ومهمنته الكبرى، السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقة، لا شكلية.. حياة تعمل على إصلاح ما بأنفس الناس، حتى يصلح الله ما بهم، في ظلها يُبني الإنسان المؤمن، والأسرة المتماسكة، والمجتمع المترابط، والدولة العادلة، التي تتصف بالقوة والأمانة.. حياة إسلامية متكاملة، توجهها عقيدة الإسلام، وتحكمها



شريعة الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، وتضبطها أخلاق الإسلام، وتحملها آداب الإسلام.

حياة مجتمع متكافل متماسك، كالبنيان يشد بعضه ببعض، لا يحوج فيه فرد، وجاره إلى جنبه شبعان، يتوافر فيه العلم النافع لكل جاهل، والعمل المناسب لكل عاطل، والأجر العادل لكل عامل، والغذاء الكافي لكل جائع، والعلاج الناجع لكل مريض، والمسكن الصحي لكل مواطن، والكافية التامة لكل محتاج، والرعاية المادية والاجتماعية لكل عاجز، وبخاصة الأطفال والشيوخ والأرامل والمعوقون. كما تتوافر في هذه الحياة، القوة على كل صعيد: القوة في الفكر، والقوة في الروح، والقوة في البدن، والقوة في الخلق، والقوة في الاقتصاد، والقوة في السلاح والإعداد، بجوار قوة الواحدة، والتماسك، وأساس ذلك كله قوة الإيمان.

وأخيرا فالوسطية ليست موقفا حسابيا يقع على النصف بين الإفراط والتفريط، إنما هي الفهم الإسلامي الصحيح لكل قضية، والموقف الحكيم الذي يراعي التوازن المطلوب في شؤون الحياة. فالميزان (الفكري) ليس مجرد تساوي الكفتين، بل هو تحقيق التوازن بين طرفين، بما يتضمنه كلّ منهما من عوامل واتجاهات في تنظيم شؤون الفرد والجماعة، وإدارة العلاقات الدولية. وقد يقال المتنبي:

مضر كموضع السيف في العلا
ووضع الندى في موضع السيف في العلا



(11)

الإسلام والإنسان

1- الإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكرم بذاته ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء 17/70] وهو مستخلف في الأرض لعمارتها: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة 2/30] ولأنّ الإنسان مكرم ومستخلف فقد جعله الله تعالى سيد المخلوقات، وسخرّها جميعاً لخدمته: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ [لقمان 31/20] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...﴾ [الجاثية 45/13].

وقد أنعم الله على الإنسان بمجموعة من الحقوق تساعده على حفظ كرامته وأداء مهمّته. وأمره بالمحافظة عليها، وجعلها واجبات أساسية، وفي مقدمتها حرية الإنسان في اعتقاد ما يشاء. ولقد بلغ الإسلام في حرصه على حرية العقيدة أن أمر المسلمين بالقتال دفاعاً عنها: ﴿فَإِنِّي نَهَاكُمْ فِيمَا أَنْهَا اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة 192] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ [الأనفال 39/8].

2- ومن حقوق الإنسان في الإسلام الاهتمام بالعقل، وإطلاق طاقاته في البحث والتفكير. إنّ الإسلام يعمل على إنشاء (العقلية العلمية النقدية) التي تقوم على النظر والتفكير في الآفاق والأنفس ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأعراف 7/185] ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [آل عمران 3/191].

ومن قال: إن التفكير فريضة إسلامية لم يحد عن الصواب. فهذا ما نطق به القرآن:

﴿قُلْ: إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا...﴾ [سبأ 46/34]



وتكرر في القرآن قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ بضع عشرة مرّة. كما أمر بالنظر وحث عليه في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [يونس 10/101-102]، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ...﴾ [الغاشية 88/17]، ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقُهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق 50/6].

ويذكر الإسلام التقليد الأعمى، والجمود على ما كان عليه الآباء، أو ما أمر به السادة والكبار: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة 2/170]. ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلَّلُوْنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب 33/67].

كما يرفض الإسلام اتباع الظن في مقام يطلب فيه اليقين ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم 53/28]، أو إتباع الأهواء والعواطف التي تضل عن الحق: ﴿... وَلَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [ص 38/26]، وذم الله المشركين بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [النجم 53/24].

ولا يقبل الإسلام أي دعوى بلا برهان يثبت صحتها: ﴿... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 2/64 والنمل 27/111]. وكما يعتمد البرهان في العقليات، فهو يعتمد المشاهدة في الحسيات ﴿... أَشَهَدُوْنَا خَلْقَهُمْ...﴾ [الزخرف 43/18]، والتوثيق في النقليات ﴿إِنَّوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف 4/46]. وثبتت الوحي في الدينيات. كما تحدى الذين يحرمون ما أحل الله من الطيبات بقوله: ﴿... نَبُوْءُنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران 6/143] وكذلك الذين قالوا إن شركهم وقع بمشيئة الله التي تعني رضاه، فقال لهم: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَحْرُصُونَ﴾ [آل عمران 6/148].

3- والإسلام يدعو إلى العلم والتفوق فيه، والأخذ بأحدث أساليبه، والنزول على حكمه في كل المجالات. ويعتبر التفكير عبادة، وطلب كل علم تحتاج إليه الأمة فريضة، والتخلف عن ركب العلم منكرا وجريمة. ويرى أن التفوق في ميادينه النظرية والتطبيقية، المدنية والحربية واجب ديني. وكل وسيلة تؤدي إلى هذا الواجب، فاتباعها واجب. وهو لا يرى أي تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، فالعقل – كما قرر علماؤنا – هو أساس النقل، فالعقل ثبت وجود الله تعالى، وثبتت النبوة عامّة، ونبوة محمد خاصة. ولا يوجد في ثقافتنا تناقض بين حقائق العلم، وقواطع الإسلام، فلا مجال للصراع بينهما، ولم يحدث في تاريخنا نزاع بين العلم والدين، كما حدث في أديان أخرى، فالدين عندنا علم، والعلم عندنا دين.

ومن لوازם هذا الموقف:

أنه يعتز بالتراث الإسلامي، ويستهدي به، ويفرق فيه بين المستوى الإلهي المعصوم الثابت – وهو القليل – فيلتمس فيه الهدى والنور، والمستوى البشري المتجدد – وهو الأكثر – فيستهدي به، ويتحير منه، فهو منارة تهدي، وليس قيدا يعوق. والإسلام ينفتح على تراث العلم والفكر في العالم كله، ويلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت، وينتفع بتجارب الأمم قديماً وحديثاً، فيما لا يتنافي مع عقيدته وشريعته وقيمه، فيأخذ منها أفضل ما فيها، دون تعصب لرأي قديم، ولا عبودية لفكرة جديدة. لا ينقطع عن الماضي، ولا يعزل عن الحاضر، ولا يغفل عن المستقبل.

إنّ الإسلام ينفتح على التجربة الإنسانية والعلوم التي أثمرتها في مجال النظريات والآليات والضمادات، والتي تتّصل بحماية حقوق الشعوب وحرياتها، ويعمل على الأخذ بها دون آية عقد، لأنّ الحكمـة هي ضـالة المؤمنـ أنـي وجـدهـا فهو أـحقـ الناسـ بهاـ. وما يأخذـهـ المسلمينـ منـ الفلـسفـاتـ والأـنظـمـةـ والـتجـارـبـ البـشـرـيـةـ مشـروـطـ بـأـنـ لاـ يـعارضـ نـصـاـ صـحـيـحـ الشـبـوتـ، صـرـيـحـ الدـلـالـةـ، وـلاـ قـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ ثـابـتـةـ، بلـ يـجـتـهـدـ المـجـتمـعـ

المسلم أن يضفي على هذه المقتبسات من روحه ومن قيمه ومن أحكماته ما يجعلها جزءاً من المنظومة الإسلامية، ويدخل عليها من التعديلات والإضافات ما ينزعها من جنسيتها الأولى، ويمنحها الجنسية الإسلامية.

إنّ هذه الضوابط الشرعية لما يأخذ به المسلم من هذه الفلسفات والأنظمة هو في الحقيقة فرز لها، بين ما هو صحيح وعلمي ومفيد، وما هو غث وخاطئ ومدمر.

4- ومن حقوق الإنسان في الإسلام المحافظة على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية: «إن لجسده عليك حقاً»^[30]. ومن حقّ البدن على صاحبه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعب، وينظفه إذا اتسخ، ويقويه إذا ضعف، ويداويه إذا مرض، فما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله. هذا الحق واجب الفرد على نفسه، وواجب على الجماعة تحقيقه.

قرر الإسلام سنّة الله في العدوى، وأوجب اتخاذ الأسباب من الأمصال واللقاحات، وشرع الوقاية من الأمراض عامة، ومن المعدية خاصة، وفرض الحجر الصحي في حالة الوباء، حفاظاً على صحة الجماعة. وأوجب الرعاية الصحية الشاملة، خصوصاً للأمومة والطفولة، ويسّر لكل عامل حقه في الراحة، ولكل مريض حقه في العلاج وهو يرعى حقوق المسنين والمعوقين ونحوهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويحيط الجانب الصحي والطبي بسور من الأحكام الشرعية، والتوجيهات الدينية والأخلاقية، التي يلتزم بها الطيب المسلم، وكل من يعاونه في أمور الوقاية والعلاج والتمريض.

ويرحب الإسلام كذلك بال التربية البدنية، ويتخذها وسيلة لا غاية، وهي التربية التي تعود الجسم المرنة والخشونة والقوة، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

30 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (5783)، وصحيف مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (1159) عن أبي سلمة.

ويطالب بالغذاء الكافي والمناسب لكل إنسان، وخصوصاً المسكين الذي يعتبر الحض على إطعامه فريضة، وإهمالها من دلائل التكذيب بالدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون 107/31].

ويحارب - بالتشريع والتوجيه - فاحشة الرزق والشذوذ الجنسي، وما يوصل إليهما، كما يقاوم المسكرات والمخدرات والتدخين، وكل السموم المضرة بالأجسام والأنفس والعقول، فلا ضرر ولا ضرار. ولا يجوز للمسلم أن يلحق الضرر بنفسه، فورياً كان أو متدرجاً. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء 4/29].

كما لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه بالجوع الطويل المتعمد، ولا بالشعب المفرط، فإن تناول المباحات مقيد - في الشريعة - بعدم الإسراف ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 7/31].

5 - والإسلام ي العمل بوصاياته الأخلاقية، وتوجيهاته القانونية على رعاية البيئة بكل مكوناتها، وينهى عن إفسادها بأي وجه من وجود التخريب أو الإتلاف، أو الاستهلاك المسرف، أو الإهمال، وهو الذي ينهى عنه كل العقلاء والعلماء ودعاة الحفاظ على البيئة في عصرنا الحاضر. ويعتبر ذلك كله من الإفساد في الأرض، الذي نهت عنه كل رسالات السماء وأكده القرآن بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ [الأعراف 7/56]، ﴿...وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة 2/205]. ولقد قامت رعاية البيئة في الإسلام على عدة ركائز، هي:

أ - التشجير والتخضير، حسبنا هنا الحديث الرائع: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليفعل»^[31]، والحديث

31 مستند أحمد، كتاب باقي مستند المكترين، باب باقي مستند السابق، رقم (12512) عن أنس، وانفرد به أحمد، ورجاله ثقات.

الآخر: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [32].

بـــ العمارة والتشمير، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ [هود/61] ومعنى (استعمركم) أي طلب منكم أن تعمروها، فالعمارة من مقاصد الخلق كالعبادة.

جـــ النظافة والتطهير، قال تعالى: ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/222]، ولذا جعلت الطهارة الحسية والحكمية شرطاً لصحة الصلاة، وأوصى الإسلام بنظافة الجسم والبيت والطريق والمسجد وغيرها.

دـــ المحافظة على الموارد، باعتبارها من نعم الله على الإنسان، فالواجب أن يرعها، ويشكر الله عليها، فيحفظها بالشكر، ويستحق المزيد ﴿ ... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ [إبراهيم/14]، والموارد هنا تشمل: الشروء الحيوانية، والثروة النباتية والزراعية، والثروة المائية والبحرية، والثروة المعدنية والثروة المناخية وغيرها، فلا يجوز تعطيل هذه الثروات، أو إهمالها، أو العبث بها أو الاعتداء عليها، لأن هذا اعتداء على مال الأمة، وعلى حقها في مواردها وعلى الإنسانية كلها.

وقد جاءت الأحاديث تُحدِّرُ مِنْ قَتْلِ عَصْفُورٍ عَبْثًا، وَمِنْ قَطْعِ السَّدْرِ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَمِنْ تَرْكِ جَلْدِ الْمَيِّتَةِ دُونَ أَنْ يَدْبَغَ وَيَتَنْفَعَ بِهِ، وَمِنْ تَرْكِ الْلَّقْمَةِ تَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ أَنْ يَلْتَقِطَهَا أَحَدٌ، فَيُمْيِطُ عَنْهَا الْأَذَى وَيَأْكُلُهَا وَلَا يَتَرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ!

هـــ الإحسان بالبيئة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو يأمر بالعدل والإحسان. والإحسان بالبيئة يشمل الإحسان بكل ما فيها: الإحسان بالإنسان، والإحسان بالحيوان، والإحسان بالنباتات، والإحسان بالأرض وتربيتها، والإحسان بالماء

32 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم: (2152) عن أنس بن مالك. وصحيف مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: (2904) عن أنس بن مالك.



الذي جعل منه كل شيء حي، والإحسان بالهواء الذي يتنفسه الإنسان، وكل كائن حي، فمن أحسن القيام بهذه الأشياء أو شك أن يكون من المحسنين الذين يحبهم الله كما قال: ﴿... وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/2195].

وـ المحافظة على البيئة من الإئتلاف، سواء كان الإئتلاف بداع القسوة، أم بداع الغضب، أم بداع العبث، أم بداع الإهمال، «من قطع سدنة صوب الله رأسه في النار»^[33].

زـ حفظ التوازن البيئي، فإن الله تعالى خلق كل شيء في الكون بقدر، وقدر كل شيء فيه تقديرًا، فلا شيء فيه إلا بمقدار وميزان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر/21]. وهناك ميزان كوني يعرفه أولو البصائر لا يجوز أن يميل، وإنما يميل بفعل البشر، وطبعيائهم وإخسارهم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن/55-9].

وهناك خطر استنزاف الموارد في استخدامها في غير ما جعلت له، وفي إساءة استعمالها وإنهاكها، وفي الإسراف في استعمالها.

وأخيراً خطر احتلال التوازن البيئي والكوني، الذي بات يهدد العالم إذا تمادي بعض الناس في سوء استعمال الموارد البيئية.

33 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من قطع السدر، رقم (5239) عن عبد الله بن حبشي، وسنن البيهقي، باب ما جاء في قطع السدرة، رقم (11538). ورجاله ثقات.



(12)

الإسلام والمرأة

نؤمن بأن الإسلام يكرّم المرأة، باعتبارها إنساناً وهي مكلفة كالرجل تكليفاً كاملاً، لها حقوقها، وعليها واجباتها، قال تعالى: ﴿فَاسْتَحْجَبَ لَهُمْ رِبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْشِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران/3]، أي الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، هو يكملها وهي تكمله. إن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كلّ ما يتّصل بالكرامة الإنسانية والمسؤولية العامة لأنّ (النساء شقائق الرجال). أما ما يتعلّق بوظيفة كلّ منهما داخل الأسرة وداخل المجتمع، فإنّ الإسلام يقرر مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات المتبادلة، وهو حقيقة العدالة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة/228].

إنّ الإسلام يرعى المرأة بنتاً، وزوجة، وأمّا، وعضوًا في الأسرة، وفي المجتمع، ويفسح لها المجال لمشاركة في العبادة، وفي التعليم، وفي العمل، وخصوصاً إذا احتاجت هي إليه، أو احتاجت إليه أسرتها، أو احتاج إلى المجتمع، مع مراعاة ما تتميز به باعتبارها أنثى وزوجة وأما، تحتاج إلى توفير ضمانات خاصة لحمايتها ورعايتها، حتى من الزوج إن ظلم، والأب إن فرط، والابن إن عقّ وأساء، بشرط ألا يلغى عملها واجبها في رعاية البيت والزوج والولد.

إنّ رعاية الأسرة هي أولى مهمّات المرأة بلا جدال، ولا يستطيع غيرها أن يقوم مقامها فيها. أما فائض الوقت والجهد حين يوجد فإنّ المرأة تستخدمنه للقيام بسائر واجباتها الاجتماعية، والواجبات يتعدد نطاقها باختلاف ظروف المرأة نفسها، واختلاف ظروف المجتمع وحاجاته وتطوره. وهو يشمل كلّ نشاطات المجتمع

الاقتصادية والسياسية ناحية ومرشحة – فيما عدا الإمامة العظمى -. بل إن الإسلام يجعل المرأة شريكًا للرجل في أعباء الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الشر والفساد ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [التوبه 9/71]

وهو – انطلاقاً من احترام كرامة المرأة وإنسانيتها – يأبى أن تتحذّذ أداه للإثارة واللهو، والاستمتاع الرخيص، ويوجب عليها – في ملاقاتها للرجال الأجانب عنها – الاحتشام والتصون، والتزام الأدب والوقار، في اللباس والتجمّل، والمشي والحركة، والكلام والنظر، حتى تُعرف المرأة بجديتها، فلا تؤذى: ﴿...ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَيَنَ...﴾ [الأحزاب 33/59]، وحتى لا يطمع الذي في قلبه مرض من الرجال: ﴿...فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب 33/32]. كما يتطلب الإسلام من الرجل والمرأة عند لقاءهما أن يتلرما بكل هذه الآداب ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ [النور 30/31].

والإسلام لا يضع الرجال والنساء موضع الحرج، ولا يوجب عليهم التأثم من مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية، وإنما يسبغ عليها آدابه الشرعية كما أسبغها على سائر ميادين النشاط الاجتماعي، ويضع لها الضوابط التي تحفظها وتحفظ المجتمع، مثل حجاب المرأة، وتحريم الخلوة، وتحديد شروط الاختلاط، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في نشاطات المجتمع. بعضها آداب تحمي وتصون، وبعضها الآخر سد للذرائع أمام المفاسد والمحرمات. لكنّها جمیعاً شرعت لتنتظم مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية لا لمنعها، لذلك لم يكن غريباً أن يمتلئ تاريخنا العربي الإسلامي بنماذج رائعة من النساء اللواتي كان لهن دور رائد في المجتمع سواء في المجال العلمي أو السياسي أو الأدبي أو حتى الجهادي.

ويحلو للبعض إتهام الإسلام بالتمييز بين الرجل والمرأة مستندين إلى سوء فهم لمسألة توزيع الإرث، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في بعض الحالات. لكن النظر إلى مسألة توزيع الإرث ضمن المنظومة الشرعية المتكاملة للحقوق والواجبات يؤكد أن هذا التمييز ليس مبنياً على التفريق بين الذكر والأنثى، فهما في نظر الإسلام سواء، في الخلق والتوكيل، إنما سببه اختلاف الواجبات الاجتماعية الناتج عن تمایز خلقي جعل كل فرد منهما مؤهلاً لما لا يستطيعه الآخر؛ ولذلك وجدت حالات كثيرة في نظام الإرث تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، ووجدت حالات أخرى تتساوى فيها المرأة مع الرجل، تماماً كما وجدت حالات يقل فيها نصيب المرأة عن نصيب الرجل.



(13)

الإسلام والأسرة

يعتبر الإسلام أَنَّ الأُسرَةَ أَسَاسُ الْمُجَتَمِعِ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ الشَّرِعيَّ الفَطَرِيُّ الْمُعْرُوفُ فِي أَهْلِ الدِّيَانَاتِ، هُوَ أَسَاسُ الْأُسْرَةِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِتَكْوِينِهَا، وَيُرْفَضُ جَمِيعُ الْأَشْكَالِ الشَّاذَةِ الَّتِي ابْتَدَعَتْهَا بَعْضُ الاتِّجَاهَاتِ الْمُعاصرَةِ، مِنَ الْأُسْرَةِ الْوَحِيدَةِ الْجِنْسِ (الزَّوْاجُ الْمُثْلِيُّ)، أَوِ الْوَحِيدَةِ التَّكْوينِ وَنَحْوِهَا.

لَذَا يَحُثُّ الْإِسْلَامُ عَلَى الزَّوْاجِ، وَيُسِّرُّ أَسْبَابَهُ، وَيُزِيلُ الْعَوَائِقَ الاجْتِمَاعِيَّةَ وَالْإِقْتَصَادِيَّةَ مِنْ طَرِيقِهِ، بِالْتَّرْبِيَّةِ وَالتَّشْرِيفِ مَعًا. يَذْمِمُ التَّقَالِيدُ الرَّائِفَةَ، الَّتِي تُصْبَعُهُ وَتُؤْخِرُهُ، مِنْ غَلَاءِ الْمَهْوُرِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْهَدَایَا وَالْوَلَائِمِ وَأَحْفَالِ الْأَعْرَاسِ، وَالْإِسْرَافِ فِي التَّأْثِيثِ وَالْلَّبَاسِ وَالْزِينَةِ، وَالْمَكَاثِرَةِ الَّتِي يَعْضُضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي سَائِرِ النَّفَقَاتِ. وَيَحُثُّ عَلَى إِبْشَارِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ فِي احْتِيَارِ كُلِّ مَنْ زَوْجَيْنِ: (فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتِ يَدَاكَ) ^[34]، (إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَقْعُلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) ^[35].

وَهُوَ – إِذَا يُسِّرُّ أَسْبَابُ الْحَلَالِ – يَسُدُّ أَبْوَابَ الْحَرَامِ، وَالْمُثِيرَاتِ إِلَيْهِ، مِنَ الْخَلَعَةِ وَالتَّبَرُّجِ، بِالْكَلْمَةِ وَالصُّورَةِ، وَالْقَصَّةِ وَالدَّرَاماً، وَغَيْرِهَا، وَلَا سِيمَا فِي أَدَوَاتِ الْإِعْلَامِ، الَّتِي تَكَادُ تَدْخُلُ كُلَّ بَيْتٍ، وَتَصُلُّ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ وَأَذْنٍ.

34 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (3700) عن أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (2661) عن أبي هريرة.

35 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (1957) عن أبي هريرة، سنن الترمذى (إذا خطب)، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه رقم: 1004، عن أبي هريرة. ورقم (1005) عن أبي حاتم المزننى، وقال هذا حديث حسن غريب.

وهو يقيم العلاقة الأسرية بين الزوجين، على السكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعاشرة بالمعروف: ﴿... وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 4/19]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ [البقرة 2/228].

الطلاق في الإسلام:

إنّ الإسلام يقيم الزواج على أساس الدوام والاستمرار في الزوجية، لكن الواقع الإنساني عبر التاريخ يثبت أنّ الحياة الزوجية تصبح في بعض الأحيان جحيمًا لا يطاق، وتفقد مبررات استمرارها بسبب الخلاف والخصومات، أو انعدام مقومات وجودها وبقائها. ولقد اختار الإسلام طريقة فريدة لحلّ عقدة الزواج تراعي طبيعة المرأة، مع الحرص على الحياة الزوجية ما أمكن، كما تراعي مسؤوليات الرجل ومصلحة الأطفال. هذه الطريقة تتلخص بما يلي:

1- بما أنّ الخلافات بين الزوجين ظاهرة طبيعية، فقد دعا الإسلام كلاًّ منهما إلى الصبر والتسامح وحسن المعاشرة: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 4/19]. وإذا اشتدّ الخلاف فقد دعا الإسلام لتشكيل محكمة عائلية لمعالجته: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا...﴾ [النساء 4/35].

2- إذا لم ينفع التحكيم فقد شرع الإسلام للزوج أن يطلق زوجته للمرة الأولى. هذه الطلقة تسمى رجعية، أي أنه يجوز للرجل إرجاع زوجته إلى عصمتها أثناء فترة العدة، وهي ثلاث حيضات تقضيها الزوجة في منزل الزوجية دون معاشرة زوجية، فإذا وقعت المعاشرة فقد انتهت الطلقة واستؤنفت الحياة الزوجية. فإذا انتهت العدة بدون رجوع فقد أصبحت طلقة بائنة، وعلى الزوجين الانفصال التام.



3- وكما أعطى الإسلام للزوج حق الطلاق، فقد أعطى للمرأة حق المطالبة بالخلع، كما أعطاها حق اشتراط أن تكون عصمتها بيدها، وكذلك حق التظلم وطلب التطبيق لدى القضاء.

4- إذا رجع الزوجان إلى الحياة الزوجية سواء في فترة العدة أو بعدها، ثم تكرر الخلاف بينهما فيجب أن يعودا إلى نفس الخطوات السابقة، حتى إذا أوقع الزوج على زوجته الطلاق للمرة الثانية، اعتبرت الطلقة أيضاً رجعية. وتبقى إمكانية التراجع بين الزوجين سواء أثناء العدة أو بعدها كما في الطلقة الأولى.

5- فإذا رجع الزوجان مرة ثانية إلى الحياة الزوجية، ثم تكرر الخلاف بينهما فيجب أن يعودا إلى نفس الخطوات، حتى إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته للمرة الثالثة، كان طلاقاً نهائياً لا رجوع بعده، ويسمى بائناً بينونة كبرى، أي أنه لا يجوز أن يرجع الزوجان إلى الحياة الزوجية إلاّ بعد أن تنكح المرأة زوجاً آخر، وتخبر الحياة معه، ثم ينتهي هذا الزواج بالوفاة أو الطلاق، فعندها يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول، الذي يملك معها من جديد حق الطلقات الثلاث. قال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْقَانٌ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا، إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ [البقرة/229-230].

تعدد الزوجات:

كان تعدد الزوجات معروفاً لدى جميع الشعوب والأديان السابقة بدون قيود. وجاء الإسلام فأقرّه لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويتحقق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك: ﴿... فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء/4/3]. ولقد ارتفعت في هذا العصر الدعوة إلى المساواة الآلية بين الرجل والمرأة، واعتبرت كثير من القوانين المدنية المعاصرة تعدد الزوجات



جريمة يعاقب عليها، بينما يبيحون للرجال والنساء المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج.

ما لا شك فيه أن هناك حالات شخصية متعددة تبيح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، بل يجعل ذلك أحياناً فضيلة وإكراماً لزوجته، كما لو كانت الزوجة عقيماً لا تلد، أو أصيبت بمرض يمنعها من المعاشرة الزوجية، أو اشتدت كراهة الزوج لها ولم تفع محاولات التحكيم، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون بإمكانه أن يطلق ولا حرج عليه، لكنه إذا حافظ على زوجته رغم ذلك معززة مكرمة، وتزوج معها امرأة ثانية، فهو موقف نبيل وشهم، وهو الأفضل لها بلا جدال. كما أن المرأة الثانية حين وافقت على الزواج منه إلى جانب زوجته الأولى، لم تكن مجبرة على القبول بذلك، مما يعني أن تعدد الزوجات في مثل هذه الحالة كان لمصلحة الزوجتين معاً.

وهناك حالات اجتماعية استثنائية يقل فيها الرجال وتكثر النساء، كما يحصل في أعقاب الحروب حيث تزيد نسبة النساء على الرجال، ويصبح التعدد واجباً أخلاقياً وإنسانياً لسد حاجة المرأة إلى زوج، ولحماية المجتمع من الرذيلة والفساد.

ونشير أيضاً إلى أن الإحصاءات لدى جميع الأمم وفي جميع مراحل التاريخ كانت تشير دائماً إلى أن عدد النساء في الظروف المعتادة يزيد عن عدد الرجال بقليل، وأن نسبة الزيادة لا تزيد عادة عن 3% مما يعني أن الله تعالى يخلق لكل رجل امرأة، وهذا هو الأصل، ويبقى عدد قليل من النساء بدون زواج إلا إذا أقدم بعض الرجال على الزواج بأكثر من واحدة. فإذا لم يكن هذا التعدد مسموحاً به فما العمل وما الحل؟

إن الذي خلق الرجل والمرأة، هو الذي شرع التعدد، والتشريع من الله يأتي لمعالجة الواقع الذي خلقه الله فيتماملان ولا يتناقضان: ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف 7/54].



وإذا كان المسلمون أحياناً يسيئون إلى تشريع تعدد الزوجات، فيستعملونه بدون الإلتزام بشروطه وضوابطه، فإن هذا الأمر يعالج عن طريق الزامهم بذلك، وليس عن طريق إلغاء التشريع نفسه والذي يؤدي إلى ضرر كبير بحق المرأة وبحق المجتمع.

الأبوان والأولاد:

ويقيم الإسلام العلاقة بين الأبوين والأولاد على وجوب الرعاية الكاملة، مادياً وعاطفياً وأديبياً، من جانب الأبوة والأمة، ووجوب البر والإحسان من جانب البنوة. ومن الرعاية للأولاد تمكينهم من التعليم في حده الأدنى، التعليم الذي يتلقون إليه ويقدرون عليه، ووجوب الرعاية من المجتمع والدولة للأمة والطفولة، وخصوصاً الطفولة اليتيمة والمسندة.

وقد حث القرآن والسنّة على الإحسان باليتيم وابن السبيل، وجعل لهم حقاً في الزكاة والصدقات والغنائم والفيء، وليس الأسرة هي العائلة الصغيرة التي تضم الزوجين وأولادهما ولا شيء بعد ذلك، بل يوسع الإسلام الأسرة، لتشمل العصبة وذوي الأرحام وأولي القربي، فصلتهم فريضة، وقطيعتهم كبيرة في دين الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [الأنفال 8/75] ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...﴾ [النساء 4/36].



(14)

الإسلام والمجتمع

نؤمن بأن الإسلام يقيم المجتمع على أواصر الإخاء والوحدة بين أبنائه، فلا مكان فيه لصراع الأجناس، ولا لصراع الأديان، ولا لصراع الطبقات، ولا لصراع المذاهب، فالناس كلهم أخوة، تجمع بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم: «إِن رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ»^[36].

وقد لاحظنا أن الإسلام يعني غاية العناية بالفئات الضعيفة في المجتمعات من العمال والفلاحين والحرفيين وصغار الموظفين، الذين لا ينتفط الناس إليهم لضعفهم، ولكن الرسول الكريم نوح بهم، وأشار إلى أنهم عمدة الإنتاج في السلم، وعدة النصر في الحرب، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفِائِكُمْ»^[37].

وقد كان هؤلاء الضعفاء مضيغين في المجتمعات الجاهلية، فجاء الإسلام يحفظ لهم حقوقهم بالمعروف، من الأجور العادلة، والضمادات الواقعية، فمن كُلِّ حَسْبَ طاقته، ولكل حسب عمله وحاجته معاً. كما يرعى الإسلام العاجزين عن العمل، أو القادرين الذين لا يجدون عملاً، أو الذين لا يجدون تمام كفايتهم من أجر عملهم، من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل. وقد يفرض لهم الإسلام حقوقاً دورية، وغير دورية

36 مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم (22391). مرفوعاً عن أبي نضرة وفيه رجل منهم، وانفرد به أحمد.

37 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء، رقم: 2681، عن سعد برواية (هل ترزقون وتنصرون). وسنن الترمذى، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستفتاح بصلحيك المسلمين، رقم الحديث: (1623) بزيادة (أبغوني الضعفاء). وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الانتصار برذل الخيل والضعف، رقم: (2227) عن أبي الدرداء.

مثل (الزكاة، وما بعد الزكاة) في أموال الأفراد القادرين، وفي مال الجماعة من الغائم والفيء وسائر موارد الدولة، حتى يتحقق التكافل المعيشي بين أبناء الأمة، ويأخذ قويها بيد ضعيفها، ويصب ملئها على فارغها، ولا تبقى الشروة في أيدي الأغنياء يتداولونها وحدهم بينهم، كما قال تعالى: ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ [الحشر 7/59].

يأخذ المسكين وابن السبيل واليتيم ما يأخذه من هذه الموارد حقاً معلوماً، وفريضة مقدسة، لا تقضلاً من أحد ولا تطوعاً، بل تأخذه الدولة المسلمة بواسطة العاملين عليها من أغنيائهم لترده على فقرائهم، فمن لم يؤد هذه الفريضة طوعاً أخذت منه كرها، ولو بقوة الدولة. وقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تشن الحرب من أجل حقوق الفقراء. كما قال الخليفة الأول: (والله لو منعوني عقاولاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه).^[38]

كما يعمل الإسلام على تقويب الشقة بينهم وبين الأغنياء، فيحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى الفقراء، ولا يقبل في مجتمعه أن يبيت فرد شبعان وجاره إلى جنبه جائع، ويرى أن الدولة مسؤولة مباشرة عن رعاية هؤلاء، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. فهو للأمة بمنزلة الأب للأسرة. وقد قال عليه السلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي عليه دين فعليّ قضاوه، ومن ترك مالاً فلورثه».^[39]

ونؤمن أن المجتمعات الصالحة لا تصنعها القوانين مهما كانت عادلة وسامية، إنما تصنعها التربية المستمرة والتوجيه العميق، ولذلك فإن الإسلام يهتم بالتربية والتوجيه،

38 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنّ الرسول، رقم: (6741) عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (29) عن أبي هريرة.

39 صحيح مسلم، كتاب الفرائض، عن أبي هريرة.

مثل اهتمامه بالقانون والتشريع، بل قبل اهتمامه بالقانون والتشريع، وأساس كل نهضة وتغيير، هو بناء الإنسان ذي الفكر والضمير، ذي الإيمان والخلق، وهذا الإنسان الصالح هو أساس المجتمع الصالح.

والإنسان الصالح هو الإنسان الناجي في سورة العصر: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ ﴾ [العصر 31/103]، فهو إنسان إيجابي يجمع بين الإيمان والعمل، وبين صلاح النفس، وإصلاح الغير، يقبل الوصية من غيره بالحق والصبر، كما يوصي غيره بالحق والصبر. فليس في المسلمين شخص أصغر من أن يوصي، ولا أكبر من أن يوصى.

ولهذا يرى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وجوب توجيهه أبلغ العناية إلى المؤسسات التربوية من دور الحضانة إلى الجامعة، بحيث تعلم الإيمان إلى جوار العلم، والخلق بجانب المهارة، وتغرس التقوى التي تزكي الأنفس إلى جوار الثقافة التي تضيء العقول. كما يجب العناية بكل مقومات التربية من المنهج الصالح، والكتاب الصالح، والمعلم الصالح، والإدارة الصالحة، والجو المدرسي المعين على حسن التعلم.

والتربيـة المطلـوبة هي التـربية المـتكـاملـة، التي تـعمل عـلـى تـكـوـينـ المـسـلمـ روـحـياـ، وـعـقـليـاـ، وـوـجـدـانـياـ، وـخـلـقـياـ، وـبدـنـياـ، وـلغـويـاـ، وـاجـتـمـاعـياـ، وـسيـاسـياـ، وـاقـتصـادـياـ، وـعـسـكـريـاـ، وـجـنـسـيـاـ، وبـهـذـا تـكـوـنـ الشـخـصـيـةـ المـسـلـمـةـ التي يـكـونـ خـلـقـهـاـ الـقـرـآنـ، وـأـسـوـنـهـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

ومن أهم معالم التربية المنشودة للأجيال المسلمة الالتزام بسلامة العقيدة من الحرافة، ونقاء التوحيد من الشرك، وقوة اليقين بالأخرة، واستقامة الأخلاق، من صدق القول، وإتقان العمل، ورعاية الأمانة والعهد، والعدل والإحسان، والرحمة والرفق، وحب الخير، والحياء والعفاف، والتواضع والعزة، والصدع بالحق، ومعاداة الباطل، والنصيحة في الدين، والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله، وتغيير المنكر باليد وبالسان

وبالقلب حسب الاستطاعة، ومقاومة الظلم والطغيان، وعدم الركون إلى الظالمين، وإن
كان معهم سلطان فرعون، ومال قارون.

كما يجب توجيه الاهتمام إلى المؤسسات الإعلامية مفروعة ومسموعة ومرئية، فهي
التي أضحت توجه الأفكار والأذواق والميول، وتقود الرأي العام إلى ما تتبناه، فيجب
تنقيتها مما يُحافي العقيدة، أو يلوّث الفكر، أو ينحرف بالسلوك، وأن يكون توجهها
لخدمة الأهداف الكبرى للجماعة، من خلال برامج مدرورة منتقاة، تبتعد عن الإثارة
والتضليل، محورها الصدق في الخبر، والرشد في التوجيه، والاعتدال في الترفيه،
والالتزام بالقيم، والتكميل والتنسيق بين البرامج والأجهزة بعضها مع بعض.



(15)

الإسلام والاقتصاد

1- الإنسان - فرداً أو جماعة - له حاجات كثيرة، منها الضروري الذي لا يمكن العيش بدونه، ومنها الحاجي الذي يمكن العيش بدونه ولكن مع شيء من العسر، ومنها التحسيني الذي يحمل الحياة ويجعلها أكثر رفاهية.

وحتى يستطيع الإنسان تلبية حاجاته، فقد أتاح الله تعالى له الكثير من الموارد الطبيعية المثبتة في هذا الكون، وسخرها له، ووهبه القدرة على استغلالها.

فالآمة التي تزيد مواردها عن حاجاتها تكون في بحبوحة اقتصادية، وإذا زادت حاجاتها عن مواردها فهي تعيش مشكلة اقتصادية. ولا بد لها من حل وإن أدى الأمر إلى انهيارها واضطرارها لأخذ القروض والمساعدات من الدول الأخرى، وهذا مسلسل يتزايد إن لم يتم تداركه بإجراءات اقتصادية سليمة.

والعالم الإسلامي اليوم يتمتع بموارد طبيعية هائلة تقىض عن حاجاته الذاتية، وهو مع ذلك يعيش مشكلة اقتصادية كبيرة جداً، وذلك لأنّه لا يحسن الاستفادة من موارده في سدّ حاجاته بسبب الهيمنة الخارجية، ونهب ثرواتنا، وتمزّقنا إلى دول قطرية تتصارع فيما بينها، وتفضل كل منها التعاون مع الغرب أو الشرق بدل التعاون فيما بينها. وهذا يحملنا جميعاً مسؤولية تحرير إرادتنا، وإقامة الأسواق المشتركة فيما بيننا. بالإضافة إلى الاحتكارات والامتيازات الطبقية والأسرية، وانتشار الفساد الذي يتيح للصوص الكبار العبث بثروات الأمة. إنّ هذا التخلّف الاقتصادي المزري الذي يسيطر على بلادنا ناتج عن تخلّف سياسي، يتحكّم في أكثر الدول الإسلامية.



2- إن رؤية الإسلام لجوانب النشاط الاقتصادي - للفرد والجماعة - ولحل المشكلة الاقتصادية، هي جزء من رؤيته العامة للإنسان ودوره في هذا الكون، وهي المتمثلة في العقيدة، وفي القيم الأخلاقية، وفي الأحكام التشريعية التي تنظم حياة الناس. وكثير منها له تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي. فاعتقاد المسلم أن رزقه مقدر عند الله، وتوكله على الله وهو يسعى في طلب الرزق، وصبره على الفقر حتى لا يقع في الحرام، وإيمانه بأنه مستخلف ومطلوب منه التعمير، وكذلك إشاعة قيم العدالة بين الناس وتكافؤ الفرص أمامهم، وتحميلولي الأمر مسألة معالجة مشكلاتهم بالشوري، ومنع الظلم والرشوة والربا والغرر، كل ذلك يساهم في علاج المشكلة الاقتصادية للأمة.

ومن أهم المسائل التي يجب توضيحها في هذا المقام أن الزهد في الدنيا، وإثمار الآخرة لا يمنع من العمل والإنتاج والتمنت بالطيبات دون إسراف، وقد قال عليه السلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^[40] وقال: «ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله»^[41]. ويقول العز بن عبد السلام: (الزهد في الشيء خلو القلب من التعلق به، مع الرغبة عنه والفراغ منه، ولا يشترط خلو اليد منه، ولا انقطاع الملك عنه، فإن سيد المرسلين، وقدوة الزاهدين، مات عن فدك والعوالى ونصف وادي القرى وسهامه من خيير. وملك سليمان الأرض كلها، وكان شغلهما بالله مانعاً لهما من التعلق بكل ما ملكا) ^[42]. بل إن الله تعالى شرع للمسلم السعي وراء الطيبات، ونهى عن تحريمهما:

40 مسنون أحمد، كتاب مسنون الشاميين، باب حديث عمرو بن العاص، رقم (17096)، ورجاله ثقات، وصحيف ابن حبان، كتاب الركاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله، رقم (3210) ورجاله ثقات.

41 سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (4090) عن أبي ذر، وسنن الترمذى، كتاب الزهد، ما جاء في الزهادة، رقم (2262) عن أبي ذر وقال حديث غريب، وفيه عمرو بن واقد قال عنه البخاري منكر الحديث.

42 قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام. 1/161 - مؤسسة الريان - بيروت.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَابَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِّينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبَابًا... ﴾ [المائدة 5/87-88].

3- إن النشاط الاقتصادي يمر عادة بمراحل متعددة:

المرحلة الأولى: الانتاج. وهو يقوم على عوامل ثلاثة:

أ- الأرض: قال تعالى: ﴿ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا ... ﴾ [هود 61/11]، قال ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه » [43]. وقال: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل » [44]. وقال: « من أحياء أرضاً ميتة فهي له » [45].

ب- العمل: قال رسول الله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [46]. « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه » [47].

ج- المال: والمال عنصر أساسي في الإنتاج، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كنزه، ودعا إلى تشغيله بكل الطرق المباحة. وإلى إنفاقه في سبيل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

43 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي، رقم (2216) عن جابر. ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (1536) عن جابر.

44 مسندي أحمد، كتاب باقي مسندي المكثرين، باب باقي مسندي السابق، رقم (12512) عن أنس، وانفرد به أحمد، ورجاله ثقات.

45 سنن أبي داود، كتاب العراج والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (3073) عن سعيد بن زيد، وسنن الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (1299) عن سعيد بن زيد، وقال حديث حسن غريب.

46 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، رقم (1966) عن المقدام، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحث على المكافآت، رقم (2129).

47 الطبراني في الأوسط، رقم (897) عن عائشة، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع باب نصح الأجير وإنقاذ العمل، رقم (6460)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (5312)، ومسند أبي يعلى، مسندي عائشة رضي الله عنها، رقم (4386). والسيوطى في الجامع الصغير رقم (1880) وقال الألبانى حسن.



الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب أليم ﴿التوبه 9/34﴾. والمال إذا دفعت زكاته لا يعتبر مكنوزاً، لكن مع ذلك فإن الإسلام يفضل تحريكه واستغلاله: قال عليه السلام: «إنحرروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة» [48].

أما طرق الإنتاج وفنونه فهي متروكة للفكر البشري، وتطور المعارف والعلوم، واختلاف الزمان والمكان، وذلك ضمن قيد شرعي هو حصر الإنتاج بأنواع الطيبات المباحات التي تنفع الناس، ومنع إنتاج الخبائث التي تضرهم في أجسامهم أو عقولهم، (وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه) كما يقول الفقهاء.

المرحلة الثانية: التبادل:

إن الإنسان لا ينتج كل ما يحتاج إليه بنفسه، وهو ينتاج عادة من بعض المنتجات أكثر مما يحتاج إليه، ولذلك فمن الطبيعي أن يبادر فائض إنتاجه بفائض إنتاج الآخرين، ولو لا ذلك (لهلك الناس، ولا ضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه) [49].

هذا التبادل هو التجارة. وقد شرعها الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء 4/29]. والتجارة حائزة حتى في الحجّ، ولا تنقص من أجر الحاج: ﴿...لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...﴾ [الحج 28/22].

وتبادل السلع والمنافع بين الناس لا يمكن أن يتمّ بغير وسيط. وقد تعارف الناس منذ زمن قديم على اعتبار النقود واسطة التبادل. وكانت النقود أيام رسول الله عليه السلام من

48 الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4152) عن أنس بن مالك، وكتن العمال، للمتقي الهندي، رقم (40484) عن أنس والهيثمي في مجمع الروايد، كتاب الزكاة، باب زكاة الأموال اليتيم، رقم (4359) وقال: إسناده صحيح، والسيوطى في الجامع الصغير، باب حرف الألف، رقم (96) عن أنس وقال حديث صحيح.

49 قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/235 و2/68.

الذهب والفضة، ثم توافقوا على أنواع أخرى غيرها، وصار الفقهاء يميزون بين النقود بالخلقة (وهي الذهب والفضة)، وبين النقود بالاصطلاح (كالفلوس وما شابهها، ومنها النقود الورقية اليوم).

والتبادل يتم عادة من خلال السوق، ونظراً لأهمية التبادل في النشاط الاقتصادي، فقد أطلق على المذهب الاقتصادي المعاصر اسم: (اقتصاد السوق) ويقصد به الاقتصاد القائم على حرية التبادل، وعلى المنافسة الطبيعية بين الناس، ورغم أن العولمة الأمريكية المعاصرة جعلت اقتصاد السوق خاضعاً لهيمنة الشركات متعددة الجنسية، حيث تأكل الحيتان المتوحشة السمك الصغير والمتوسط، إلا أننا هنا نتناول اقتصاد السوق بالمعنى المحلي وليس بآفاقه العالمية.

والأصل في الإسلام حرية السوق، وتتدخل الدولة إنما يكون لضمان المنافسة الحرة، ولذلك فقد حرم الاحتكار والربا، وفرض التراضي الكامل بين الطرفين ﴿...إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [النساء: 29]، فمنع بيع المكره والمضطر وبيع الغرر، لأن التراضي في هذه العقود ليس كاملاً، ولا يقوم على وضوح في حقوق الطرفين. وقد منع رسول الله ﷺ التسعير حين يكون الغلاء ناتجاً عن ندرة البضائع فقال: «... إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُّرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقِيَ اللَّهَ وَلِيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ﴾^[50]. ولكنّه أباح التسعير حين يكون طريراً للعدل بين الناس فقال: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَّهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ يَلْغُ ثَمْنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ...»^[51]. والتقويم هنا يعني التسعير.

50 سنن الترمذى، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التسعير، رقم (1235) عن أنس، وقال حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (3451) عن أنس، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر رقم (2191) عن أنس.

51 صحيح البخارى، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً، رقم (2686) عن ابن عمر، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (1501) عن ابن عمر.

ولذلك فقد أباح جمهور الفقهاء للحاكم حق التدخل بالتسuir في حالات كثيرة يختلفون حولها تضييقاً وتوسيعاً وهذا الحق (حق التسuir) يجب أن تمارسه اليوم الحكومات تحت رقابة مجالس الشورى أو المجالس النيابية، لتحقيق العدالة في التنافس، ولمنع الظلم بين الناس.

المرحلة الثالثة: التوزيع.

ونعني به توزيع الدخول على عناصر الإنتاج وهي التالية:
أولاً: الأرض،

الأرض إذا زرعها صاحبها فكلّ دخلها له لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو له». أما إذا أجرّها لآخر أو اشترك فيها مع آخر، فلكلّ منهم نصيبيه حسب الاتفاق في عقود إيجار الأرض أو المزارعة أو المسافة.

ثانياً: العمل،

يتحدد أجر العامل بالتراصي بين المستأجر والأجير. وقد تعارف الناس اليوم في أكثر بلاد العالم على تحديد حد أدنى للأجور، من أجل منع استغلال أرباب العمل، وأدى ذلك إلى نوع من الاستقرار في الحركة الاقتصادية. ونرى أنّ هذا التحديد يرجع لولي الأمر المسلم، وهو جزء من مسؤوليته في إقرار العدالة ومنع الظلم بين الناس.

ومن المفترض أن يتم تحديد الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفايته في حدها الأدنى هو ومن يعيشه. ويستأنس لذلك بحديث عبد الرحمن بن حاطب عن غلمان أبيه الذين سرقوا ناقة لرجل من قريته فانتحروها واعترفوا بها، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم، ثم تراجع عن ذلك وقال: «لولا أنا أظنّ أنكم تجيرونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله عزّ وجلّ لقطعت أيديهم، ولكن والله لعن تركتهم لأغرنـكـ فيـهـمـ غـرـامـةـ تـوجـعـكـ...»^[52].

52 سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضييف الغرامـةـ، رقم (17064) عن عبد الرحمن بن حاطب.

ثالثاً: رأس المال، وهو يكون عيناً أو نقداً:

فرأس المال العيني (المباني والآلات والسيارات والتجهيزات وغيرها) يمكن أن يؤجر بأجرة محددة، ويمكن أن يدخل في شركة، ويكون لصاحبها نصيبيه من الشركة. أما رأس المال النقدي، فلا يجوز تأجيره بحال، لأنّ الاجرة في هذه الحالة هي الربا بعينه، وهو مقطوع في حرمته. ويمكن أن يدخل في شركة مع العمل كما في شركة المضاربة (حيث يقدم المال من شريك والعمل من شريك آخر) ويكون ربح الشركة شائعاً بين أصحابها بحسب ما يتّفقون عليه.

المرحلة الرابعة: الاستهلاك:

فالغاية الأساسية من الإنتاج سدّ حاجة الناس، وهذه لا تتمّ إلّا باستهلاك المنتج. والاستهلاك له ضوابط فطرية يلتزم بها الناس من أنفسهم، وقد وضع له الإسلام ضوابط شرعية أيضاً. فمنع الإسراف كما منع التقتير: ﴿وَلَا تَجْعَلْ بَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ [الإسراء 17/29]، ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 7/31] ورتب سدّ حاجات الناس فأمر المسلم: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذلي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهمكذا وهكذا...»^{53]}. ورتب سدّ حاجات الإنسان نفسه فيبدأ بالضروري ثم الحاجي ثم التحسيني وهكذا.

4- التكافل المادي في المجتمع:

في جميع المجتمعات البشرية هناك صغار لا يستطيعون التكسب، وهناك كبار عاجزون عن العمل، وهناك مرضى ومعاقون لا يكفيهم دخلهم لسدّ حاجاتهم، بل إن بعض الشباب العاملين بالحد الأدنى للأجور قد يكون عليهم نفقات أخرى تعجز

53 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (997) عن جابر بن عبد الله وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أبي الصدقة أفضل، رقم (2546) عن جابر.



أجورهم عن تغطيتها. لذلك كان الناس يغطون هذه الحالات منذ القديم من خلال مبادئ التكافل الاجتماعي. وقد جاءت الشريعة بأحكام متكاملة في هذا المجال منها أحكام مفروضة على الناس تجاه بعضهم، كالنفقات الواجبة على الأقارب، وزكاة المال المفروضة على رؤوس الأموال حين تزيد عن النصاب، وزكاة الفطر المفروضة على كل مسلم يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، والكفارات المالية، والمشاركة في دية القتل الخطأ.

ومنها أحكام تقوم بها الدولة من مواردها الخاصة كالفيء وخمس الغائم وحراج الأرض وسائر الضرائب وهي التي يسميها الفقهاء (عطاء)، وقد كان رسول الله ﷺ: «إذا أتاك الفيء قسمه من يومه، فأعطي صاحب الأهل حظين، وأعطي الأعزب حظاً» ^[54].

وإذا لم تكفل موارد الدولة العادلة لسدّ هذه الحاجات، فقد ذكر المحققون من الفقهاء: (أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء). والكفاية تشمل عند الجويني: (القوت ومنه اللحوم، والدواء، والفاكهه، واللباس، والمسكن) ^[55].

ومنها وسائل اختيارية يحضر الإسلام عليها لمعالجة الخلل في توزيع الأموال على الناس، وهي تشمل صدقات التطوع، والصدقات الجارية (الأوقاف الخيرية والذرية) والوصايا والهبات والهدايا والعواري والقروض الحسنة وغيرها.

54 سنن أبي داود، كتاب الحراج، باب في قسم الفيء، رقم (2953) عن عوف بن مالك، ورجاله ثقات، ومستند أحمد كتاب باقي مسنده الأنصار، باب حديث عوف بن مالك، رقم (22878).

55 الغيثي للجويني بتحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب ص 249 و 267 و 511.



(16)

الإسلام والعقوبات

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، جاءت لتنظم أصول العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين أسرته، وبينه وبين مجتمعه، وبينه وبين أمته الكبرى، وبينه وبين البشرية جموعاً، بل بينه وبين الكون الكبير من حوله.

ولهذا اشتملت على العبادات، وما يتعلق بها من النذور والأيمان والأضاحي والذبائح، وعلى الأنكحة وما يتعلق بها (فقه الأسرة)، وعلى البيوع والمعاملات المالية، وعلى السياسة الشرعية، وما يتصل بها من أمور الحكم، وحق الرعية على الراعي، والراعي على الرعية، مما يدخل في الفقه الدستوري، وكذلك ما ينظم علاقة الأمة الإسلامية بغيرها في حالي السلم وال الحرب (العلاقات الدولية). وما ينظم علاقة الجريمة والوقاية منها، وهو (الفقه الجنائي أو الجزائي) الذي يشمل الحدود والقصاص.

هذا الجزء هو جانب واحد من جوانب الشريعة الربحة، ولكن للأسف رسيخ في أذهان كثرين عندما ينادي المنادون بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في المجتمعات المسلمة أن المراد إقامة الحدود والعقوبات من قطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد شارب الخمر، ونحو ذلك.

هذا مع أن أكثر هذه الحدود لم تشرع إلا في أواخر العهد المدني، بعد أن استقر التشريع، كحد السرقة الصغرى: ﴿وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا...﴾ [المائدة 38/5]، وحد السرقة الكبرى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا...﴾ [المائدة 33/5].

ولكي نطبق الشريعة الإسلامية تطبيقا سليما، لا بد من توفير المناخ الملائم لتطبيقها، وذلك بتحكيم الشريعة كلها، فلا يقام حد السرقة في مجتمع يشكو الناس فيه البطالة، ويعانون الفقر، ويشكرون سوء توزيع الثروة، وفقدان العدالة الاجتماعية. أي لا يقام حد السرقة، في مجتمع لا يؤدي فريضة الزكاة، ولا يوفر عملا لكل عاطل، وغذاء لكل جائع، وكساء لكل عريان، وموأوى لكل مشرد، وتعلينا لكل جاهل.

إذا أقيم حد السرقة في مثل ذلك المجتمع فإنه لا يؤدي إلى تحقيق مقاصد الإسلام في بناء المجتمع الأمثل، أما إذا طبقت الشريعة بشكل كامل، وفيها أحكام التكافل الاجتماعي فإن أحكام الحدود والقصاص ضمن ضوابطها الشرعية تحقق المقصود منها، وتعيد الأمن والاستقرار إلى المجتمع.

وقد رأينا عمر رضي الله عنه يوقف إقامة حد السرقة في عام المجاعة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ووجود المجاعة مظنة شبهة عامة أن الناس في هذه الحالة لا يسرقون إلا من حاجة. فكان هذا كافياً ألا يقام الحد، حتى تتكشف الغمة عن الناس.

والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائمًا خير من العلاج.

إذا نظرنا إلى جريمة كالزن尼 نجد أن القرآن الكريم ذكر في شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة في مطلع سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ [النور/24]. ولكن السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجه إلى الوقاية من الجريمة.

والواقع أن الحد هنا لا يمكن أن يقام بشروطه الشرعية إلا في حالة الإقرار في مجلس القضاء أربع مرات، على ما يراه عدد من الأئمة، أو شهادة أربعة شهود ببرؤية الجريمة رؤية مباشرة أثناء وقوعها، ومن الصعب أن يتأت ذلك. ولم يثبت في عصر النبوة



أو الراشدين أن ثبتت جريمة الزنى بشهادة الشهود! فكأن القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة. أما من ابْتَلَى بها مستترا فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي. وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى.

وإذا نظرنا إلى جريمة أخرى مثل السرقة، نجد أن القرآن الكريم تحدث عن عقوبتها في آيتين فقط من سورة المائدة، وهمما قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة 5/38-39]، ولكن القرآن كله، مكيه ومدنيه، حافل بالآيات التي تدعو إلى إقامة العدل ومحاربة الظلم، وتحقيق التكافل في المجتمع، والحضور على طعام المسكين، وإيتاء الزكاة، وتوزيع الفيء وغيره على الفئات الضعيفة اجتماعياً من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم.

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن التوبة تسقط الحد عن الجاني، وفق أرجح الأقوال عند الشافعية والحنابلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ... ﴾ [المائدة 5/39] مما يعني أنّ التائب لا يقام عليه الحد لكن لا بد أن يعاد المسروق إلى صاحبه. ويبقى من حق القاضي فرض العقوبة التعزيرية المناسبة.

كما ينبغي أن ننكر بشدة هنا على الذين يطالبون بإلغاء الحدود والعقوبات البدنية بإطلاق، لا شيء إلا ليرضوا الغرب الذي أصبح المنكر فيه معروفاً، والحرام حلالاً، وخرج عن هُدى النبوات جميعاً، حتى استباح زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.



(17)

الإسلام والحكم

الحكومة الإسلامية ليست حكومة دينية (ثيوقراطية) بالمعنى الذي عرفه الغرب في العصور الوسطى، بل هي دولة مدنية مرجعيتها الإسلام.

– وهي تقوم أساساً على الاختيار الحر للأمة، وهو أمر أجمع عليه المذاهب كلها بما فيها مذهب الشيعة الإمامية، وإن كان يحصر ذلك فيما يسميه عصر الغيبة، بينما ترى المذهب الأخرى أن اختيار الأمة لحكامها هو المبدأ في جميع الظروف والأحوال اقتداءً بما فعله الصحابة الكرام عند اختيار الخلفاء، الراشدين الأربع.

والحكومة الإسلامية تهدف أساساً إلى تنفيذ شرع الله: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة 49]، وإقامة العدل بين عباده: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾ [النحل 90] بل إن الله تعالى يعتبر إقامة العدل بين الناس مهمّة الرسل جميّعاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحج 25] وهي تستند إلى مرجعية، لم تضعها هي، ولا تملك تغييرها، (إنها كتاب الله وسنة رسوله)، وليس قوامها " رجال الدين" بل كل قوي أمين، حفيظ عليم، من ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَقَوْمُوا الصَّلْوةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [الحج 41].

– والحكومة الإسلامية تمارس واجباتها تحت رقابة الأمة ومحاسبتها. فالحاكم مسؤول عن تطبيق الشريعة وحفظ مصالح الناس، وعليهم واجب النصح والنقد له، والطاعة بالمعروف، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة، ومن عصى الحاكم

المنحرف فيما يأمر به من معاصي حتى تعرّض للقتل فهو شهيد: « سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله » [56].

والحكومة الإسلامية تمارس أعمالها بالشوري: ﴿ ... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ ... ﴾ [الشوري 42/38]، ﴿ ... وَشَوَّارُهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾ [آل عمران 3/159] وليس صحيحاً أنّ ولـي الأمر يستشير ثمّ يقرر ما يشاء، بل الشوري تكون أحياناً معلمة للأمير فيما هو من اختصاصاته وصلاحياته، وتكون ملزمة له فيما هو من صلاحية المجالس المختصة، وإلاّ لم يكن للشوري فائدة، ولم يكن من معنى لتسمية أهل الشوري أهل الحلّ والعقد.

ولقد توصلت البشرية من خلال تجارب طويلة ومريرة إلى توزيع السلطة - التي كانت تتجمّع في الحاكم الفرد - إلى سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية. ونجح هذا التقسيم في تخفيف استبداد الحكم أو إزالته نهائياً، وفي ضمان حقوق الإنسان في مواجهة تسلط الطاغة، وفي إشاعة الحريات السياسية، وظهور الصحافة غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة، والأحزاب المعارضة، والانتخابات الحرة. وتعارف الناس على تحديد آليات عمل السلطة ضمن دساتير مكتوبة تنظم الفصل بين السلطات، وتحدد صلاحياتها، كما تنظم حرية العمل السياسي، إلى غير ذلك مما يسميه الناس (ديمقراطية)، وهو يتّفق مع روح الإسلام ومقاصده الكلية ومبادئه العامة، وإن لم ترد في جميعه نصوص مباشرة جزئية، مع الإشارة إلى أنّ حق التشريع المطلق في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى، وأن المجالس النيابية المنتخبة من حقها إصدار القوانين التفصيلية لتنظيم حياة الناس بما لا يصادم ثوابت الشريعة الإسلامية.

إنّ رفض الديمقراطية بالمطلق بدعوى أنها مبدأ مستورد غير صحيح، ما دامت مفرداتها تشكّل آليات تطبيقية للكثير من أحكام الإسلام ومبادئه وقيمه، أو على الأقلّ لا

56 الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، رقم (4884) عن جابر، وقال صحيح الإسناد، والجامع الصغير للسيوطى، رقم (3675) عن جابر، وقال الألبانى حسن.

تتعارض معه. وإن القول بأن الديمقراطية تعني حكم الشعب، بينما الإسلام هو حكم الله، يفترض التناقض التام بينهما، وهو غير صحيح، لأنّه من الممكن أن يختار الشعب بالوسائل الديمقراطية حكم الله، كما أنّ حكم الله يمكن أن يتمّ بواسطة الإرادة الشعبية بصورة أفضل بكثير من الحكام المستبدّين. والقرآن الكريم يقرّ حكم الشعوب لنفسها، ولا يقرّ حكم الفراعنة والطاغة، وهو يذم فرعون وهامان وقارون، ويعلن الجبارية المستكبرين في الأرض بغير الحق: ﴿...إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا حَاطِئِينَ...﴾ [القصص 28/8].

والقول بأنّ الأخذ برأي الأكثريّة مبدأ مستورد ومخالف لتعاليم الإسلام قول مرفوض، فقد قامت الأدلة على شرعية الأخذ برأي الأكثريّة، وهو ما فعله رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وما فعله عمر وأقرّه الصحابة في تعيين السّتة الذين يختارون الخليفة من بينهم بالأكثريّة، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع السواد الأعظم أي الأكثريّة.

- والإسلام يحترم حرية الإنسان وحقوقه الأساسية، فيمنع إكراهه حتى على الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة 2/256]، ويحترم حريةه السياسيّة، فله أن ينتخب من يشاء، ويرشّح لأي منصب ما دام مستوفياً شروطه، وأن ينتقد أولي الأمر إذا رأى أنّهم قد أخطأوا، بل يعتبر نصيحة الفرد للحاكم واجبة شرعاً، ولو أدّت إلى الإضرار ب أصحابها. وقد أقرّ الخلفاء الراشدون وجود الرأي السياسي المخالف سواء كان لفرد أو لجماعة، كما أقرّوا بحقّ أصحابه في التعبير عن موقفهم والتحرّك لنصرته في حدود الضوابط الشرعية، ومن ذلك اعتراف سيدنا عليؑ بالخوارج - وإن لم يقرّ أفكارهم - والمحافظة على حقوقهم ما لم يبدأوا المسلمين بقتل.

- وقد أكدت أكثر المجتمعات الإنسانية اليوم اعترافها بالحرّيات السياسيّة، وبالتجددية السياسيّة عن طريق التجددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد، وليس في الإسلام ما يعارض تعدد الجماعات خاصّة عندما يكون تعددّ تنوّع وتخصّص لا تعدد

تضاد وتناقض، وتعدد تكامل وتعاون لا تعدد تنافر وتشاحن، وليس فيه ما يعارض تعدد الأحزاب السياسية ما دامت جميعها تحترم ثوابت الأمة، ولا تتعاون مع أعدائها، وهذا ما كان واضحاً في ميثاق المدينة الذي نظم العلاقة بين مكوناتها السياسية - وهي أشبه بأحزاب اليوم - المهاجرون من مكة، والأنصار من أهل المدينة بأوسمهم وخزرجهم، واليهود على اختلاف قبائلهم. بل إنّ احترام التعددية الحزبية والسياسية هو الذي يعبر عن مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

- نحن لا نأخذ مع الديمقراطياتية فلسفة الغرب المادية في الحياة، لأنّ لنا فلسفتنا المستمدّة من عقيدتنا الإسلامية، ولنا قيمنا الدينية والأخلاقية المستمدّة من تعاليم القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، لكننا نأخذ الديمقراطية بآلياتها وضماناتها التي تقلّم اظفار الطغاة والمستبدّين، وهي نتاج تجارب بشرية طويلة لم يكن المسلمون بعيدين عنها، ومن حقّهم الاستفادة منها، لمنع تكرار الاستبداد السياسي والذي شوه كثيراً من الجوانب المضيئه في تاريخنا الإسلامي.



(18)

الإسلام والسلام والجهاد

ظلّ رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكّة المكرّمة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا يسألهم أجرًا، ولا يتغىّب منهم أمراً، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: ربنا الله.

ولكن قومه عليه الصلاة والسلام من قريش، وحولهم مشركو العرب، قاوموا دعوته بالأذى والاضطهاد والفتنة والمقاطعة والتعذيب، الذي انتهى بالخروج من الديار.

وكان المسلمون يأتون إلى النبي ﷺ ما بين مشجوج ومحروم، ويستأذنون أن يحملوا السلاح ليدافعوا عن أنفسهم، فيأمرهم بالصبر واحتمال العذاب، ويقول لهم: ﴿... كُفُوا أَيْدِيْكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [النساء 4/77].

استمر المسلمين طوال العهد المكي في جهاد مستمر، ولكنه لم يكن جهاداً بالسيف والستان، بل كان جهاداً بالدعوة والبيان والتبلیغ للرسالة، وهو ما سماه القرآن جهاداً كبيراً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهَدُهُمْ بِهِ - أَيْ بالقرآن - جَهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان 25/52].

وكان جهاداً بالصبر على البلاء والآيذاء، ومنه المقاطعة التي أكل المسلمين معها أوراق الشجر، ومنه الهجرة إلى الحبشة مرتين، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت 29/2].

إن المسلم أبداً مجاهد على امتداد حياته: مجاهد لنفسه وشيطانه، مجاهد للشر والفساد من حوله، مجاهد بلسانه وقلمه في تبلیغ دعوته، ولكنه ليس دائماً مقاتلاً.

إن القتال لا يجب في كل حال، بل يجب بوجود أسبابه التي سنذكرها بعد.

ولا غرو أن عاش الرسول وصحابته طوال المرحلة المكية مجاهدين، ولكنهم لم يقاتلو إلا بعد الهجرة.

لقد ظلوا كذلك حتى هاجروا إلى المدينة، ونزلت أول آية تأذن لهم بالقتال دفاعاً عن أنفسهم وحرماتهم. وهي قوله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: رَبُّنَا اللَّهُ...﴾ [الحج 40/22].

وقد ظلّ الرسول الكريم ﷺ خلال المرحلة المدنية - عشر سنوات - يقاوم الجهات التي أعلنت عداوتها لدعوة الإسلام: جبهة الوثنية العربية، والجبهة اليهودية، ودولة الروم البيزنطية، وهو ما اضطره عليه الصلاة والسلام أن يغزو نحو (27) غزوة يشهد بها بنفسه، وأن يبعث من أصحابه بضعة وخمسين سرية. لم يكن في أي منها هو البادئ بالغزو، أو المتعدى على الآخرين، بل كانت كلها ردًا على غزو واقع، أو غزو متوقع، كما يشهد بذلك كل دارس منصف للتاريخ غزوات الرسول، من بدر إلى تبوك. بل كان بعضها غزواً مباشرًا للمسلمين في عقر دارهم كما في أحد والخندق. ولهذا قال المحققون من علماء الأمة: إنّ الجهاد لم يشرع إلا دفاعاً عن الحرمات، وهو ما يدل عليه بوضوح: مجموع آيات القرآن، وصحاح الأحاديث.

وحسينا قوله تعالى: في شأن المشركيين: ﴿... فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَفْلَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾ [النساء 4/90]، فهذا يفيد تحريم قتالهم. وفي مقابل هؤلاء يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء 91/4].

وما قيل من أن هذه الآيات وأمثالها منسوخة بما سموه (آية السيف) مردود عليه، إذا ليس من المعقول ولا من المشروع أن نُعطل كلام الله الثابت بالتواتر اليقيني، بآراء علماء تحدّثوا عن نسخ هذه الأحكام.

على أنهم لم يتفقوا على آية آية هي، وأكثر ما قيل أنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثُّ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ [التوبه 9/5].

والمسروكون هنا هم المذكورون في أول السورة: ﴿بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبه 9/1] فهوئاء ليسوا أي مشركين، بل هم مسروكون بريء منهم الله ورسوله، لأنهم عاهدوا ونقضوا عهودهم، ولسوء موقفهم من الإسلام ورسوله ودعوته، طوال العهدين المكي والمدني.

الإسلام والسلام:

والحق أن الإسلام لا يتشرف إلى الحرب والقتال، ولا يتطلع إلى سفك الدماء، بل إذا انتهت الأزمة بين المسلمين وخصومهم بغير دماء ولا قتال، عقب القرآن بمثل هذه الكلمة المعبرة: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب 33/25] مما أبلغ هذه الكلمة وما أصدقها تعبيرا عن روح الإسلام السلمية ﴿... وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾

و حين انتهت غزوة الحديبية بالصلح مع قريش، وإقامة الهدنة بين الفريقين، نزلت في ذلك سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح 48/1]، وقال بعض الصحابة: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: (نعم هو فتح) فلم يتصوروا فتحاً بغير حرب.

وفي السورة نفسها، امتن الله على المؤمنين فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الفتح 48/24] فانظر: كيف امتن الله بكف أيدي المؤمنين عن أعدائهم!



وكان الرسول الكريم – وهو أشجع الناس – لا يحب الحرب، ويقول لأصحابه: « لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا... ». [57]

وكان يقول: « أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن... وأبغض الأسماء: حرب ومرة ». [58]

حتى لفظة (حرب) يكرهها، ولا يحب التسمية بها، كما كان يفعل العرب في الجاهلية، مثل حرب بن أمية.

ولهذا فنحن نؤمن بأن الإسلام يدعو إلى السلام، ويرحب به، حتى إن الكلمة السلام تعد تحية للمسلمين في الدنيا والآخرة: ﴿تَحِيَّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ...﴾ [الأحزاب .44/33]

ومن أسماء الله تعالى عند المسلمين السلام، فهو الملك القدس السلام. ومن الأسماء الشهيرة عند المسلمين عبد السلام. ومن أسماء الجنة دار السلام: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ [الأనعام 6/127].

الإسلام والجهاد:

إلا أن الإسلام يحرّض على القتال، وبذل النفس والنفيس، إذا فرض القتال على المسلمين على كره منهم، لأن انتهكت حرمات الإسلام، أو غزت أرضه، أو دنس عرضه، بمثل هذه الآيات: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَوْا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

57 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال، رقم: (2744) عن عبد الله بن أبي أوفى، وصحيف مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة في لقاء العدو رقم: (3276) عن عبد الله بن أبي أوفى.

58 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم: (4950)، عن أبي وهب الج舍مي ورجاله ثقات، وسنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم (3718) عن ابن عمر، ومسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب ما في المسند السابق، رقم: (5848)، عن ابن عمر رض، ورجاله ثقات.



بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشُونَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * قَاتَلُوكُمْ يَعِذُّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿التوبه 9/13﴾، وقوله: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 2/216].

ومن الناس من يتصور أن الإسلام الذي يدعو للجهاد في سبيل الله، ينفر من السلام، ويأبى الدعوة إلى السلام. وهذا من سوء الفهم للإسلام.

من أسباب الجهاد:

فالجهاد إنما شرعه الله لأسباب منها:

منع الفتنة أي الاضطهاد في الدين ﴿وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ [البقرة 2/193].

وقد اعتبر القرآن الفتنة أشد من القتل، وأكبر من القتل، لأن القتل اعتداء على الكيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكيان المعنوي له. إنّ منع الفتنة معناه حماية الحرية الدينية للجميع. فالقتال هنا دفاع عن الإنسان وحربيته.

ومنها: إنقاذ المستضعفين من نير الذل والظلم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ [النساء 4/75].

ومنها: رد العداون على الحرمات والمقدسات الدينية والوطنية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا...﴾ [البقرة 2/190]، ولا يلام من رد العداون بمثله. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ [التوبه 9/36].

ومع هذا لا يغلق الأبواب في وجه المسالمة والمصالحة، إذا تهيأت أسبابها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمْ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ [الأنفال 8/61]. ومن أهم أسباب المسالمة انتهاء العداون وإخراج الاحتلال وإعادة الحقوق لأصحابها.

والجهاد في الإسلام تحكمه (أخلاقيات) صارمة ملزمة، فلا يجوز إلا قتل من يقاتل، ولا يجوز قتل النساء، ولا الولدان، ولا الشيوخ الكبار، ولا الرهبان، ولا الفلاحين أو التجار، ولا يجوز الغدر، ولا التمثيل بالجحث، ولا قطع الأشجار، ولا هدم الأبنية، ولا تسميم الآبار، ولا يتبع ما يسمونه: سياسة الأرض المحروقة، أي التي تدّع كل ما وراءها خراباً بباباً. هذا ما ثبت بالنصوص الصحيحة، وطبقه الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعدهم.

وهذا ما شهد به المؤرخون الغربيون للمسلمين في فتوحهم – التي كانت في حقيقتها تحريراً للشعوب من طغيان الإمبراطوريات القديمة (الفرس والروم) – وقالوا: ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب، أي المسلمين.

على أن الحرب – ولاسيما في عصرنا – ليست مقصورة على الجانب العسكري وحده، بل هناك أنواع أخرى من الحرب منها: الحرب الاقتصادية، والвойن الإعلامية، والвойن الفكرية والثقافية، بل والвойن الدينية والعقدية، ولكل منها أسلحتها ومقاتلوها.

ونحن المسلمين اليوم تشن علينا هذه الحرب، بل الحروب من كل جهة، والواجب علينا أن نقاومها بكل ما نستطيع من قوة، وندع العدة لتجنّب أمتنا أحطاراتها، ونهيء لها الجنود المدربين للدفاع عنها، فنحن نقاومهم بمثل أسلحتهم لأننا نريد المحافظة على حقوقنا، بل إننا نؤمن بحق جميع الشعوب في الاستقلال على أرضها، ورد العدوان عنها، و اختيار نظام حكمها. إنه حق فطري، قرته الشرائع الألهية والمواثيق الدولية وشرعية حقوق الإنسان. ولذلك تعتبر المقاومة التي تجري في بلاد المسلمين ضد الاحتلال الأجنبي جهاداً في سبيل الله، خصوصاً في أرض فلسطين، أرض الأسراء والمعراج، وندعو أرض الإسراء والمعراج التي شرد أهلها في أصقاع الأرض، وحلّ مكانهم مستوطرون يهود من مختلف الجنسيات، وأقاموا دولتهم العبرية على نصف فلسطين عام 1948، ثم أكملوا احتلالهم عام 1967 بالاستيلاء على غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، وقاموا بالحفر حول المسجد الأقصى وتحته، تمهدوا لهدمه وبناء

الهيكل المزعوم مكانه، ولهذا هبّ الشعب الفلسطيني للمقاومة والجهاد، ولم يكن يملك من السلاح المكافئ ما يواجه به هذا العدو الشرس، فلجأ إلى العمليات الاستشهادية التي كان هدفها أساساً ما أعلنه الشيخ أحمد ياسين رحمه الله: تحديد المدنيين من الطرفين، ولم يلتجأ إليها الفلسطينيون إلا بعد مواصلة الجيش الصهيوني قتل النساء والأطفال والمدنيين الفلسطينيين.

إننا ندعو المسلمين شعورياً وحكومات إلى بذل الجهد والتعاون لتحرير بلادهم من كل أنواع الاحتلال، ونرفض وصف هذه المقاومة بالارهاب، لأن الاحتلال هو الارهاب بعينه، وأن مقاومته بكل الوسائل المتاحة حق مشروع، بل هي واجب ديني مفروض، من قصر عنده بلا عذر فهو آثم.

لكننا في الوقت نفسه نفرق بين الحكومات وبين شعوبها. فكما ندين الحكومات التي تمارس العدوان وتدعم الاحتلال، فإننا نثمن جهود القوى الخيرة في المجتمعات الغربية، التي تحترم حقوق الإنسان، وتطالب حكوماتها بوقف عدوانها على بلادنا الإسلامية، ونعلن استعدادنا ورغبتنا للتواصل معها من أجل سيادة القيم الإنسانية في العلاقات بين الشعوب.



(19)

الإسلام والإرهاب

1- نؤمن بأن الإسلام دين الرحمة والرفق، وقد اختار الله تعالى (الرحمة) عنواناً لرسالة محمد ﷺ، حين خاطبه بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ... ﴾ [الأنياء]. [107/21]

كما عبر عن ذلك رسول الإسلام واصفاً نفسه، بقوله: « إنما أنا رحمة مهداة ». [59]. ولهذا اشتهر بين المسلمين قوله: محمد نبي الرحمة.

كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقُلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حُولِكَ ... ﴾ [آل عمران/3]. [159]

وقد استفاضت الأحاديث النبوية في الحث على الرحمة، « الراحمون يرحمهم الرحمن » [60]، « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » [61]، « من لا يرحم لا يُرحم » [62].

59 الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم (100) عن أبي هريرة، وقال حديث صحيح على شرطهما، والدارمي، كتاب المقدمة، باب كيف كان شأن النبي ﷺ، رقم (15) عن أبي صالح، ورجاله ثقات.

60 سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس رقم (1847) عن عبد الله بن عمرو و قال حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: (4290) عن عبد الله بن عمرو و قال عمرو.

61 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: (4290) عن عبد الله بن عمرو. وسنن الترمذى، كتاب البر والصلة عن رسول الله، رقم (1847) باب ما جاء في الرحمة، عن عبد الله بن عمرو و قال حديث حسن صحيح.

62 صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (5538) عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعياال، رقم: (4282) عن أبي هريرة.



كما ذكرت الأحاديث: أن بغيا سقت كلبا شديد العطش، فغفر الله لها. وأن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت! هذه إشارات واضحة إلى أهمية الرحمة حتى بالحيوان، فهي تکفر السيئات مهما كانت كبيرة، وإن كانت لا توسع فعل المعصية.

وقد ذم القرآن قوما بقوله: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً... ﴾ [البقرة 2/74].

وقال عن قوم: ﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّثَاقُهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً... ﴾ [المائدة 5/13] فجعل قسوة قلوبهم من عقوبة الله لهم على ذنبهم.

وكما دعا الإسلام إلى الرحمة في التعامل مع الناس في السلم وال الحرب، وفي التعامل مع الحيوان الأعمى، رغب في الرفق، ورحب من العنف، وقال: «من حرم الرفق فقد حرِم الخير كله»^[63]، «إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العنف»^[64]، «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»^[65].

والإسلام لا يقر العنف في الفعل ولا في القول، فهو في الدعوة يأمر بالحكمة والموعظة الحسنة والجادل بالتي هي أحسن، وفي التعامل مع الآخرين ﴿ ادْفُعْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ [المؤمنون 96/23] ولا يقر استخدام القوة المادية إلا بحقها، ولا يبيح دماء الناس وأموالهم إلا بسبب مشروع. ولا يقبل العنف إلا مع العدو المحارب وأثناء القتال فقط. فالمسلم لا يتذرع الآخر بالعنف، لكنه يمكن أن يرد على العنف بمثله، وقد

63 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (2592) عن جرير بن عبد الله البجلي، وسنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الرفق، رقم (3677) عن جرير بن عبد الله البجلي.

64 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق، رقم (2594) عن عائشة، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم (2478) عن عائشة.

65 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الرفق، رقم (2594) عن عائشة، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم (2478) عن عائشة.

أمره الإسلام أن لا يزيد عن المثل، ورغبه في الغفو. ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ صَرِبْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل/16/126].

2- وكما يدين الإسلام العنف: يدين (الإرهاب) لأنه عنف وزيادة: العنف أن تستخدم القوة في غير موقعها، مع خصومك، ولكن الإرهاب أن تستخدم القوة مع من ليس بينك وبينه مشكلة، مثل خطف الطائرات، وخطف الرهائن، وقتل السياح والمارة في الشوارع أو محطات القطارات والباصات والأسواق، وهدم الأبنية المدنية، وهذا كله محرّم في حالة الحرب الفعلية، فكيف في الحالات العادية؟ إنه قتل من لا يعرفهم، وليس بينه وبينهم قضية، ولا ينسب لهم ذنب يستحقون به القتل.

والإِرْهَاب - فِي لُغَةِ الْعَرَبِ - مُصْدَرُ أَرْهَبٍ يَرْهِبُ، بِمَعْنَى أَخْفَافٍ غَيْرِهِ وَأَفْرَعِهِ وَرُوْعَهُ، فَهُوَ يَعْنِي إِذْنَ نَسْرِ الرُّعْبِ وَالْخُوفِ وَالْذُعْرِ بَيْنِ النَّاسِ، وَحَرْمَانِهِمْ مِنْ (الْآمِنَةِ) الَّتِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ نَعْمَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش 4-106].

فأشارت الآية الكريمة إلى نعمتين من أعظم النعم، التي تُشِّعِّج حاجتين أساسيتين من حاجات البشر، وهما: الكفاية من العيش، والأمن من الخوف.

وَشَرْ مَا يُبَتَّلِي بِهِ مَجْتَمِعٌ أَنْ يُسْلِبَ هَاتِينِ النَّعْمَتَيْنِ، فِي صَابَ بِالْجُوعِ وَبِالْحَوْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النَّحل: ١٦]

وَعِدَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ (الْأَمْنَ) مِنَ النَّعْمَ الْأَسْاسِيَّةِ الْثَّلَاثَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ لِيُشْعُرَ بِالرَّاحَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَهِيَ مِنْ أَسْسٍ السَّعَادَةِ لِكُلِّ فَرَدٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرِيرِهِ، مَعَافِي فِي بَدْنِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حَيَّزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِرِهَا»^[66].

66 سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم: (2268) عن أبي مهصن الخطمى، وقال حديث حسن. وسنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم: (4131) عن أبي مهصن الخطمى.

وقد منَ اللَّهُ عَلَى قَرِيشٍ وَأَهْلِ مَكَّةَ بِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ حَرَماً آمِنَا، يُلْقَى الرَّجُلُ فِيهِ قَاتِلُ أَبِيهِ، فَلَا يَمْسِهِ بَسُوءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ [آل عمران 3/97]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ [القصص 57/28] ﴿أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ...﴾ [العنكبوت 67/29].

وَحِينَ ذَهَبَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْناؤهُ إِلَى مِصْرَ، وَاسْتَقْبَلَهُمْ عَزِيزُهَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: ﴿اَدْخُلُوْمِصْرَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يَوْسُفُ 12/99].

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ خَصَائِصِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعْدَاهَا اللَّهُ لِعَبَادِهِ الصَّالِحِينَ فِي الْآخِرَةِ: أَنَّهَا دَارَ أَمَانًا كَامِلًا وَلَهُذَا تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لِأَهْلِهَا: ﴿اَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الْحَجَرُ 46/15]، وَأَهْلُهَا ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ 2/62].

لَهُذَا اُعْتَبَرَ تَوْفِيرُ الْأَمْنِ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْأَسَاسِيَّةِ، كَمَا اُعْتَبَرَ الإِسْلَامُ سَلْبَ أَمْنِ النَّاسِ الْعَادِيِّينَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَعَاقِبُ عَلَيْهَا، وَلَهُذَا عَاقِبُ الشَّرِيعَةِ عَلَى جُرْمِ السُّرْقَةِ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَلَمْ يُشَرِّعْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي غَصْبِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّرْقَةَ تَمَّتْ خَفِيَّةً، وَتَهَدَّدَ أَمْنُ النَّاسِ، بِخَلَافِ الْعَصْبِ الَّذِي يُتَمَّ جَهَارًا نَهَارًا.

وَكَذَلِكَ شَدَّ الدِّيْنُ فِي جُرْمِ (الْحَرَابَةِ) أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَجَعَلَ مَقْتُرِفِيهَا مِنَ الَّذِينَ ﴿... يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ وَجَعَلَ عَقُوبَتِهِمْ: ﴿... أَنَّ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوُّوْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [الْمَائِدَةُ 5/33]، لِأَنَّهَا جُرْمٌ تَهَدَّدُ أَمْنَ الْمُجَتَمِعِ، وَتَنْشَرُ الرُّعْبُ فِي جَنْبَاتِهِ، فَهِيَ جُرْمٌ تُروِيْعٌ وَإِرْهَابٌ مَدْنِيٌّ. فَاسْتَحْقَتْ هَذِهِ الْعِقَابُ الصَّارِمُ. كَمَا اُعْتَبَرَ الدِّيْنُ كُلَّ (تُروِيْعٍ) أَوْ تَخْوِيفٍ وَتَفْزِيعٍ لِلنَّاسِ بِأَيِّ أَمْرٍ – وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا تَافِهًا – مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ الَّتِي يَحْرُمُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَعَاقِبُ عَلَيْهَا مِنْ فَعْلَهَا فِي الْآخِرَةِ.



كما جاء في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة، فتحقق رجل على راحته (أي أخذته سنة من النوم) فأخذ رجل سهما من كنانته (أي رغبة في أن يداعبه) فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يروع مسلما »^[67].

ورغم أن هذا الترويع والتغزيع كان باعثه المزاج والمداعبة، ورغم أنه لم يترب عليه أذى غير هذه الفزعة أو الروعة حين شعر الرجل الوستان بأن أحداً يريدأخذ شيء من كنانته، فقد حرم الرسول هذا الترويع.

وقوله: « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما »^[68]: لا يعني أن تحريم الترويع مقصور على المسلم، إنما ورد الحديث بهذه الصيغة، لأنّه وقع من مسلم لمسلم، ولكن ترويع الآمنين بصفة عامة لا يجوز، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم »^[69] فلم يعطه صفة الإيمان الحق إلا حين يؤمن منه كل الناس - مسلمهم وغير مسلمهم - على حرماتهم وأعراضهم وأموالهم.

67 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج رقم: (4351) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسند أحمد، كتاب مسنون الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم: 21986، ورجاله ثقات.

68 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج رقم: (4351) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسند أحمد، كتاب مسنون الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم: 21986، ورجاله ثقات.

69 سنن الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمين رقم (2551)، عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح، وسنن النسائي، كتاب الإيمان، وشرائعه باب صفة المؤمن رقم (4995) عن أبي هريرة.



(20)

الإسلام والحضارة

نؤمن بأنّ الحضارة الإسلامية تتصل فيها الأرض بالسماء، وترتبط فيها القيم الربانية بالمعاني الإنسانية، وتحلّى فيها أصالة الإسلام، وروح العصر، ويحتمع فيها العلم والإيمان، ويلتقي فيها الحق والقوة، ويتوازن فيها الإبداع المادي، والسمو الأخلاقي، ويتأخّر فيها نور العقل، ونور الوحي.

حضارة تَبَرُّزُ فيها مقومات الإسلام وخصائصه، وتتجسد فيها أهدافه ومناهجه، في بناء الفرد، وفي تكوين الأسرة، وفي تشييد المجتمع، وفي إقامة الدولة، وفي توجيه الإنسانية إلى التي هي أقوم.

حضارة متميزة عن حضارة المعسكر الشيعي المادية والإلحادية التي تصادر حرية المجتمع والفرد لمصلحة الدولة، وعن حضارة المعسكر الرأسمالي النفعية العلمانية التي تمارس الاستعمار والهيمنة ونهب ثروات الشعوب. حضارة لا تنتهي إلى يمين ولا يسار، بل تنتهي إلى الإسلام وحده، منه تستمد، وعليه تعتمد، وإليه تهدف، وبه تتحرك وتنطلق، وفيه تبرز وتحلّى.

وهي – مع تميزها – تؤمن بالتفاعل بين الثقافات، والحوارات بين الحضارات، والتعارف بين الأمم، والإخاء بين بني الإنسان حيثما كانوا، كما قال تعالى: ﴿...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات 49/13]، ولكنها تأبى أن تذوب في غيرها، وأن تفقد أصالتها وتميزها، لهذا ترفض كل أنواع الغزو الثقافي، والاستلال الحضاري، والتسلط الأجنبي، وتقاوم الأساليب الملتوية، التي يدخل بها غزاة اليوم، الذين يريدون أن يمحوا أصالتها، ويلغوا خصوصيتها، ويقضوا على عقيدتها

التي هي أساس تميزها، تحت عنوان (الثقافة الكونية)، فهذا استعمار جديد، نرفضه باسم الدين كما نرفضه باسم الوطنية والقومية والقيم الإنسانية.

نحن ننكر على الحضارة الغربية السائدة اليوم جنوح بعض أهلها إلى:

- 1- الفلسفة (المادية) التي لا تؤمن إلا بالمحسات، ولا تؤمن بالغيب، ولا تجد لله - جل جلاله - مكانا في نظامها الفكري كما قال ليوبولد فايس (محمد أسد) إلا إذا جعلته في خدمة مصالحها وأطماعها كما فعل جورج بوش. وما دام الله غائبا عنها، فليس للقائه ولا لحسابه ولا للجزاء في الآخرة مكان يذكر في ثقافتها.
- 2- والفلسفة (الإباحية)، التي تقوم على اللذة، واللذة الحسية، دون اعتبار لدين أو أخلاق. وعلى هذا الأساس تستبيح ما حرمته كل أديان السماء من فاحشة الزنى، والشذوذ الجنسي وتتلهك كرامة الإنسان، لا سيما المرأة، كما يحدث في عالم الدعایات والموضة والسينما والفن...
- 3- والفلسفة النفعية (البراجماتية) التي تنكر القيم العليا، والمثالية الأخلاقية المجردة، وترى هذه الأخلاق نسبية، ولا ترى لها شمولا، ولا ثباتا ولا خلودا، فما كان فضيلة بالأمس يمكن أن يكون رذيلة اليوم، وما نراه رذيلة اليوم قد يكون فضيلة غداً وينقرر كل ذلك من خلال الأهواء والمصالح تحت إدعاء العقلانية والحداثة والتقدم...
- 4- والتزعة الاستعلائية (العنصرية)، التي تميز بين الناس بسبب الجنس واللون، وتنظر إلى الرجل الأبيض أنه سيد العالم، وأن الأمم الغربية خلقت لتسود وتحكم، في حين أن أمم الأرض كلها خلقت لتحكم وتساد، بناء على نظرية تقاضل الأجناس التي لا تقوم على يقين من علم أو دين، وعندنا أن الناس سواسية كأسنان المشط، ربهم واحد، وأبواهم واحد.
- 5- وأخيرا التزعة (الاستكبارية) التي هي فرع عن التزعة السابقة، وثمرة لها، فهي تريد أن تسيطر على العالم، وتحتكر مواد الخام لصالحها، وتحكم في ثرواته ومقدراته

وأسوأه، وتمتصه لصالح شعوبها، وعلى هذا قام الاستعمار القديم، الذي نهب العالم لحساب الدول الغربية الاستعمارية وقام الاستعمار الجديد الذي يحاول أن يخضع العالم كله لحساب أمريكا، ولا سيما (العالم الإسلامي) الذي رُشح ليكون هو العدو البديل لأمريكا بدل الاتحاد السوفيتي. واعتبر الفلاسفة الاستراتيجيون ذوي النزعة الصهيونية، المتبينون لصدام الحضارات أنّ الإسلام والمجتمعات الإسلامية هي العدو الأول، وأن الحضارة الإسلامية هي الحضارة الأولى المخوفة على مستقبل الحضارة الغربية، لذا وجّب التحذير منها، والتريص بها، وشنّ الحروب عليها، وزرع الفتنة والانقسامات الداخلية لإقامة دوليات فسيفسائية مكان دولها الحالية.

نؤمن بأن الإسلام لا يكتفي من أمته بالتعeni بحضارتها الزاهرة بالأمس، ولكنه يعمل على إبداع حضارة إسلامية معاصرة، تأخذ من حضارة اليوم أفضل ما عندها، من عناصر العلم والتكنولوجيا وحسن الإدارة والتنظيم، كما أخذ الأوروبيون من حضارتنا من قبل. فالعلم بطبعته العالمي كوني لا يختلف باختلاف الدين والوطن والعنصر، ولكن (الثقافة) هي التي تختلف باختلاف الأمم وأديانها ومواريثها وفلسفتها في الحياة.

والحضارة الإسلامية اليوم، وهي تأخذ بأسباب الإبداع المادي، تنطلق من ثقافتنا الإسلامية، القائمة على العقل البشري والمهتدية بالوحى الإلهي، فتقديم للإنسانية صيغة حياة جديدة، تحقق السعادة الدنيوية بأشمل معانيها، وتساعد الإنسان على القيام برسالته وتآدية مهمته، وتساهم مع الآخرين في إرساء قواعد راسخة للسلام العالمي تقوم على مبادئ الحق والعدالة، وتنظيم التعاون بين جميع الشعوب والدول، وترفض العدوان والتسلّط.



(21)

الإسلام والفن

إذا كان رُوح الفن هو شعور الإنسان بالجمال، والتعبير عنه، فالإسلام أعظم دين – أو مذهب – غرس حبَّ الجمال والشعور به في أعماق كلّ مسلم، لأنَّه يريد من المؤمن أن ينظر إلى الجمال مبشوًّا في الكون كُلُّه، في لوحات ربانية رائعة الحسن، أبدعتها يد الخالق المصور، الذي أحسن كل شيء خلقه، وأنقذ تصوير كل شيء صنعه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة 7/32]، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ﴾ [الملك 3/67]، ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل 27/88].

إن الإسلام يحيي الشعور بالجمال، ويوئيد الفن الجميل، ولكن بشروط معينة، بحيث يُصلح ولا يُفسد، وبيني ولا يهدم، وقد أحيا الإسلام أولًا من الفنون، ازدهرت في حضارته، وتميَّزت بها عن الحضارات الأخرى مثل: فن الخط والزخرفة والنقوش: في المساجد، والمنازل، والسيوف، والأواني النحاسية والخشبية والخزفية والزجاجية والجلدية وغيرها.

كما اهتمَ بالفنون الأدبية التي نبغ فيها العرب من قديم، وأضافوا إليها ما تعلَّموه من الأمم الأخرى، وجاء القرآن يمثل قمة الفن الأدبي، ليس هذا لمضمونه ومحثوه فقط، وهو قد بلغ الذروة من البلاغة والبيان إلى حد الإعجاز، بل لطريقة أدائه أيضًا، وما يصحبها من ترتيل وتجوييد وتحبير، تستمتع به الآذان، وتطرُّب له القلوب، وخصوصًا إذا تلاه قارئ حسن الصوت، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي موسى: "لقد أُوتيتَ مزمارًا من مزامير آل داود".^[70]

70 متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (5048)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (793)، والترمذي في المناقب (3855)، عن أبي موسى.

ولا مراء في أن موضوع الفنٌ موضوع في غاية الأهمية، لأنَّه يتصل بوجдан الشعوب ومشاعرها، ويعمل على تكوين ميلها وأذواقها واتجاهاتها النفسية، بأدواته المتنوّعة والمؤثرة. والفنُ كالعلم، يمكن أن يستخدم في الخير والبناء، أو في الشرّ والهدم، وهنا خطورة تأثيره. ولأنَّ الفن وسيلة إلى مقصود، فحكمه حكم مقصده، فإنَ استُخدِم في حقٍّ وخير، فهو حقٌّ وخير، وإن استُخدِم في باطل وشرٌّ، فهو باطل وشرٌّ.

اللهو والفنون:

وهناك من يتصوّر المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جد وعمل، لا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يعني ويطرُب. وربما ساعدتهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين لا تعرف وجوههم البشاشة، ولا ثغورهم البسمة. وقد يجوز لهؤلاء أن يشدّدوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمّموا هذا التشديد على المجتمع كُلّه، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمت به البلوى، ويمسُّ حياة الناس كافّة. وعلى عكس هؤلاء: الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم، فجعلوا الحياة كلّها لها ولعباً، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع، والمفروض والمرفوض، والحلال والحرام، والإسلام وسط بين هؤلاء وأولئك.

إن الإسلام دين واقعي في تعامله مع الإنسان، فهو يتعامل مع الناس باعتبارهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لا باعتبارهم ملائكة أولى أجنبة، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلم لأصحابه: "ساعة وساعة" [71]، أي ساعة لقلبك، وساعة لربك، كما يقول المثل، فلذلك أقرَّ الفن الرافي الذي يسمو بالإنسان، لا الذي يهبط به.

وقد استمع النبي صلَّى الله عليه وسلم إلى الشعر وتأثَّر به، واستشهد به، ووظَّفه في خدمة الدعوة والدفاع عنها، كما صنع مع حسان. فالشعر خاصةً، والأدب عامَّةً، والفن بوجه أعمَّ: له هدف ووظيفة، وليس سائباً، فهو شعر ملتزم، وأدب ملتزم، وفنٌّ ملتزم.

71 رواه مسلم في التوبة (2750)، وأحمد في المسند (17609)، والترمذمي في صفة القيامة (2514)، وابن ماجه في الزهد (4239)، عن حنظلة بن الربع.

ويمكّنا أن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا، ويحقق أهدافنا، ويخدم قيمنا ورسالتنا، كالمسرحية، والرواية، والقصة القصيرة.

الغناء والموسيقى:

ومن الجمال ما يتجلّى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلّى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلّى لحواس آخر.

وقد اتفق العلماء على تحريم كلّ غناء يشتمل على كفر أو شرك أو فسق أو تحرير على معصية، واتفقوا على إباحة الغناء الفطري الحالي من الآلات والإثارة، في مواطن السرور المعروفة، كالعرس، والعيد، وقدوم الغائب، ونحوها، وشرط بعضهم ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجانب منها. وفيما عدا ذلك نجد هناك من وسّع، وهناك من ضيق، وهناك من توسيط. وخير الأمور أوسطها.

وقد رجحنا إباحة الغناء بشروط: أن يكون موضوعه متفقاً مع قيم وأدب الإسلام، وأن يخلو في أدائه من التكسير وتعتمد الإثارة، وألا يقترن الغناء بشيء محرّم، كشرب الخمر أو التبرج وغيرهما، وأن يقيّد بعدم الإسراف فيه، وكلّ مستمع فقيه نفسه ومفتيها، يجب أن يبعد بها عما يستثير الغريزة ويعري بالفتنة.

الرسم والتصوير:

والرسم فنٌ مشروع، وأداته الريشة والفرشاة ونحوهما، ومجاله الكون كله: من البحار وأحيائها وسفنهما، والجبال وقممهما وسفوحها، والسهول وزروعها وأشجارها، والسماء ونجومها وشمسمها وقمرها، وكل ما هو بعيد عن مظاهر الوثنية التي ألهت الحجر.

وب قبل الرسم: الخط العربي بأنواعه المختلفة، وقد تجلّى الرسم والخط في المنازل والقصور والمساجد والمصاحف والسيوف وغيرها.



والصور الفوتوغرافية الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، والتصوير المذموم في الأحاديث إنما هو نحت التماثيل، التي عُرفت بها الوثنيات. ولقد كان منع هذا التصوير والنحت سبباً لفتح أبواباً أخرى في عالم الفنون، جعلت للعالم الإسلامي تميُّزه الخاص، في فنِّ العمارة.

الضحك والفكاهة:

والإسلام – بوصفه دين الفطرة – لا يُنْصُرُ منه أن يصدر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك، بل هو يرحب بكلٍّ ما يجعل الحياة باسمة طيبة من طرائف ونكت وألعاب وفنون، بشرط ألا يستخدم الكذب والتحقير والترويع أداة له، وألا يجاوز موضعه وقدره، وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً، ويشارك أصحابه في ضحكتهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركون آلامهم وأحزانهم ومصاباتهم، ولأصحابه من الطرائف والمزحات الشديدة ما أُلْفَتَ فيه كتب.

الرياضة والألعاب:

وكذلك لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف الألعاب، بل يرى ذلك أمراً مشرّعاً، حتى ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحاك، بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يبحث الإسلام عليها، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة والعسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات. وإنما يتحفظ الإسلام على الألعاب التي تقوم على: المخاطرة الشديدة دون ضرورة، أو إظهار العورات، أو على السحر الحقيقى، أو الخداع والاحتيال، أو الإيذاء، أو الحظ وحده، أو التي يدخل فيها القمار، أو التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو المفوّتة للواجبات الدينية والدنيوية.



(22)

الإسلام والإصلاح

1- نؤمن أن الله تعالى خلق الإنسان ﴿...فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين 4/95]، واستخلفه في الأرض لعمارتها وإصلاحها: ﴿...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود 11/61]، وجعل مهمته الأنبياء والرسل الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، ثم الإصلاح ومحاربة الفساد: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا بُشِّرِّينَ وَمُنذِّرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعم 6/48]. بل إنّ نبي الله شعيباً دعا قومه مدین إلى الكثير من جوانب الإصلاح الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ، وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِنِّي أَرَأَكُمْ بَخِيرٌ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٌ * وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْثَوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود 11/84-85] إلى أن لخّص رسالته بعد التوحيد بقوله: ﴿...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ...﴾ [هود 11/88]. ولذلك كان التوجيه الإلهي دائمًا للمؤمنين: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ [الأعراف 7/56] وكان التأكيد الرباني للسنة الإلهية الماضية إلى يوم القيمة، أن الإصلاح عمل صعب لا يقوم به المفسدون، بل لا بد للإنسان أن يصلح نفسه أولاً ليستطيع المساعدة في إصلاح المجتمع لأن الله: ﴿...لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس 10/81].

2- نؤمن أن حركة الإصلاح الشامل في العالم الإسلامي أصبحت اليوم ضرورة أكثر من أي وقت مضى. وهي لا تمكن أن تكون مقطوعة عمّا يجري في العالم المعاصر، فقد أصبح التواصل والتفاعل بين الأمم والحضارات سمة هذا العصر البارزة بعد أن



أصبح العالم كله قرية صغيرة. كما لا يمكن لحركة الإصلاح في بلاد المسلمين أن تدير ظهرها للتجارب البشرية الهائلة سواء حصلت في المجتمعات المسلمين، أو في غيرها من المجتمعات. ولقد حققت المجتمعات غير الإسلامية الكثير من الإنجازات في مجال الإصلاح السياسي سمح لها باستقرار كبير، أدى إلى نمو اقتصادي مكّنهم من التسلط على قيادة العالم. ومن البدهي أن نقول: أن حركة الإصلاح في بلادنا لا يمكن أن تكون بعيدة عن أصولنا الإسلامية المعصومة، بل لا بد أن تستلهم هذه الأصول وتلتزم بها، في ضوء فهم بشري متعدد لا يحمد على ما قدّمه السابقون من خير كبير، ولا يقصر عن استيعاب قضايا العصر ومشكلاته. يقول رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» [72] صلى الله عليه وسلم.

3- نؤمن أنه لم يعد من المقبول علمياً تبسيط أزمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وحصرها على أنها أزمة أخلاق وقيم، أو مشكلة عقوبات وحدود، على أهمية هذه المسائل، فالله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل 16/89]. لكن لا يجوز لمن يتصدى لمهمة الإصلاح أن يغفل عن المشاكل المعقدة للمجتمعات الإنسانية المعاصرة، وعن تعدد جوانبها وارتباطاتها. إن الثورات العلمية والصناعية المتعاقبة، والتطور الهائل في أدوات الإنتاج، وأدوات الحركة والنقل، ووسائل الاتصال ونقل المعلومات واحتزارها واستخدامها، كل ذلك قد خلق مشكلات اجتماعية جديدة، كما أعطى لكثير من المشكلات القديمة أبعاداً لم تكن لها من قبل. وإن الحاجة ماسة للخروج من التخلف الاقتصادي، والتخبط للتنمية، ومعالجة نقص المواد الغذائية وسوء توزيعها في العالم، ومشاكل البيئة وتلوثها، وسوء توزيع الثروة في بلاد المسلمين، وانعدام التكافل الاجتماعي في الكثير منها، ومشاكل العلاقات بين الدول، ووقف سباق التسلح بأسلحة الدمار الشامل،

72 رواه الحكم عن ابن عباس وقال: صحيح الاسناد ورواه البهيفي عن أبي هريرة بلفظ (إني خلّفت فيكم شيئاً، لن تضلوا بعدهما أبداً، كتاب الله وسنّتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض).

القادرة في لحظات على هدم الحضارة الإنسانية كلّها، وإبادة شعوب بأسرها. كما أنّ استمرار تسلط بعض الدول الكبرى على الأمم المتّحدة ومجلس الأمن على حساب حقوق الشعوب الضعيفة والحضارات الأخرى. كلّ هذه الأمور وغيرها لا يمكن أن تظلّ خارج اهتمام حركة الإصلاح الإسلامي، والمطالبين بتطبيق الشريعة.

إنّ تغيير ميزان القوى العالمي، ومعالجة إشكالية التجزئة بين الدول الإسلامية، لإقامة صيغة واقعية للتعاون والتكميل، تضمن فتح الأسواق الاقتصادية بعضها على بعض، وإقامة سوق مشتركة، تعتبر عنصراً أساسياً في الإصلاح المنشود.

4- الإصلاح الذاتي:

نؤمن أنّ الإصلاح الحقيقي الذي يحفظ وحدة الأمة ويأخذ بيدها إلى الخير والتنمية هو الإصلاح الذاتي المنطلق من ثوابت الأمة ومصالحها هو إصلاح المسلمين بالإسلام، وليس بإبعاد الإسلام أو تحريفه أو تطويره بحجّة الإصلاح. وإنّ الدعوات الخارجية التي تتذرّع بالاصلاح إنما تهدف في الحقيقة إلى ضرب قوى الأمة بعضها من أجل استمرار إضعافها والسيطرة عليها. إنّ من أهمّ أسباب نجاح الإصلاح توافق النخب القيادية على مضمونه، وتعاون قيادات الأمة لتحقّيقه.

إنّ العلماء في كلّ أرجاء العالم الإسلامي مدّعوون اليوم إلى العمل لتحقيق وحدة الأمة، لرفع راية الإصلاح الشامل، وتوسيعه الأمة به، وتشجيعها على المضي قدماً في طريقه. وهذا لا يتحقق إلاّ عندما يحمل العلماء هموم الأمة كلّها، ويستوعبون أهمّ مشكلاتها، ويقدّمون لها الحلول المتفوقة مع الإسلام، في نطاق اجتهاد فقهي وفكري ينفتح على العصر، ويستفيد من تجارب الآخرين، وينسجم مع مبادئ الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

كما أنّ الأنظمة الحاكمة ينبغي أن تعلم أنّ الإصلاح الحقيقي هو الذي يمنحها مشروعية الاستمرار، وأنّ قوتها تعزّز بقوة شعوبها وتعاونها معها وأنّ مصلحة الأمة أن

تعود إلى العصر بعد أن بقيت على هامشه قرونًا، ل تستأنف حياتها الإسلامية ورسالتها الإنسانية، وأنها ينبغي أن تقوم بدورها المطلوب في تحقيق التغيير والإصلاح تشرعًا وتنفيذًا.

إن التعاون والتكامل بين الأمراء والعلماء، وبين الشرائح الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، وبين الأنظمة الحاكمة من جهة أخرى، هو الذي يضمن تضامن الأمة كلّها لتحقيق الإصلاح. إن أي خلاف بين أطياف الأمة، أو أحزابها، أو قواها الرئيسية، أو حكامها يفتح المجال واسعًا أمام التدخل الأجنبي، فيحيط كل مساعي الإصلاح، ويتحقق أهداف الأعداء. قد يظن البعض أنه عندما يتعاونون مع الأجنبي إنما يسعى إلى تسريع الإصلاح. ولكنّه ينبغي أن يكون متاكداً أنّ الأجنبي لا يساعد من أجل الإصلاح الحقيقي، إنما يريد تحقيق أهدافه في تمزيق أمتنا وإخضاعها لسلطانه، وهو يستخدم شعارات الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان، ليس بقصد تحقيقها، وإنما من أجل إخافة الأنظمة من شعوبها، وفرض المزيد من التنازلات عليها، تلبية للمطالب الصهيونية والأمريكية.

5- الإصلاح السياسي:

إن الإصلاح السياسي في بلاد المسلمين يجب إعطاؤه أهمية خاصة، لأنّه السبيل الوحيد لإيجاد نظام سياسي مستقرّ يساعد على تحقيق الإصلاح فيسائر المجالات، ويضمن وحدة الأمة في مواجهة أعدائها، ويمنع تشرذمها إلى دول متصارعة تستعين بال أجنبى لمواجهة بعضها.

إن الإصلاح السياسي في بلاد المسلمين، وفي جميع بلاد العالم يقوم على أركان ثلاثة:

الأول: حرية العمل السياسي لجميع المواطنين مع الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الرأي، والتعبير عنه، وإقامة التنظيمات أو الجمعيات للدعوة له.



وهذا يتضمن تشريع تعدد الأحزاب السياسية، وتنظيم التنافس بينها، واحترام الرأي الآخر.

الثاني: انشاق السلطة من الأمة، وأن يكون استمرارها مرهوناً برغبة الناس، وإقرار التداول السلمي للسلطة في إطار قانوني يحفظ وحدة الأمة. وعدم استغلال أدوات السلطة لإخضاع الناس والاستبداد بهم ومصادرة حقوقهم. وتوزيع السلطات (تشريعية – تنفيذية – قضائية) حتى لا يؤدي احتكارها في جهة واحدة إلى الاستبداد. واختصاص القوى العسكرية والأمنية بالدفاع عن الأمة كليها وليس عن النظام.

الثالث: إتاحة المجال أمام الشعب لمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها سياسياً، وتكرис استقلال القضاء بشكل كامل، واعتباره المرجعية العليا للمحاسبة لجميع السلطات. مما يضمن شفافية المسؤولين في ممارسة واجباتهم، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية.

إن تحقيق هذه الإصلاحات يجعل الحياة السياسية قائمة على الحوار والتعاون، ويقضي على مبررات التطرف والصراعات الداخلية، كما يضمن وحدة الأمة – حكاماً ومحكومين – في مواجهة أعدائها، وفي التخطيط لتنمية إمكاناتها وبناء مستقبلها. وهو يساعد على القيام بخطوات جادة في التعاون بين الدول العربية والإسلامية، تعزز الأمن القطري والقومي والإسلامي، وتمهد للوصول إلى صيغة وحدوية مناسبة.

6- الإصلاح الاقتصادي:

يعتبر الاقتصاد القوي من أهمّ أسباب ازدهار الدول، وقدرتها على المحافظة على سيادتها، وتعاظم تأثيرها بين الدول. والاستقرار السياسي في حياة الأمة هو العنصر الأول في قوّة اقتصادها.

إن الإصلاح الاقتصادي في بلاد المسلمين ينبغي أن يعالج المسائل التالية:

- البحوث العلمية: لم تعد حركة الاقتصاد متروكة للتنافس الحرّ فقط، بل أصبحت البحوث العلمية أساس كلّ نمو اقتصادي، كما هي أساس كلّ تقدّم حضاري. وببلادنا الإسلامية تعاني من تخلّف كبير في هذا المجال لسبعين اثنين: الأول: هجرة الكثير من الأدمعة المبدعة إلى بلاد أخرى تتمتّع باستقرار سياسي، ويستطيع الإنسان فيها أن يعبر عن نفسه، وأن يحقق طموحاته، فإذا بهم يقدّمون جهودهم العلمية إلى تلك البلاد، وقومهم أحوج ما يكونون إليها. والسبب الثاني: عدم رصد الميزانية الكافية لهذه البحوث، وأحياناً عدم رصد أي ميزانية إطلاقاً. ليس صعباً معالجة هذين السببين، والانطلاق في نهضة علمية جديدة إذا وجدت الإرادة الصادقة عند المسؤولين.

- الإنماء والتصنيع: تعتبر بلادنا الإسلامية - في أكثرها - من البلاد المتخلّفة اقتصادياً. ويسمونها أحياناً البلد النامي، لكن أكثرها لا يعرف شيئاً من النمو والتطوير. إننا نحتاج إلى دراسات جادة نستطيع من خلالها وضع خطة متكاملة للتنمية الاقتصادية في ضوء ثرواتنا الطبيعية. لسنا فقراء بالعقلوالاقتصادية التي تجز مثل هذه الدراسات، كما أنّ بلادنا تعتبر من أغنى بلاد العالم بثرواتها الطبيعية، لكننا نحتاج إلى نظام سياسي مستقرّ وجاد وحرّ الإرادة يضع هذه الخطط موضع التنفيذ، ولا يكون معرضاً لإهمالها بحجّة الدفاع عن نفسه أمام الاضطرابات الداخلية، ولا مستعداً للخضوع للضغوط الخارجية التي تغذيها وتستفيد منها القوى الخارجية. من المعيب فعلاً أنّ أكثر بلادنا لم تدخل عهد التصنيع، ولا تزال تشتري من أعدائها أصغر ما تحتاج إليه، فضلاً عن الصناعات الكبيرة المدنية والعسكرية.

- التعاون الاقتصادي: إنّ العلاقات الاقتصادية بين أكثر دول العالم الإسلامي هي اليوم أضعف بكثير من علاقاتها مع الدول الأخرى، مع أنّ الدول الإسلامية لو تحولت إلى سوق اقتصادية واحدة، يتمّ فيها تبادل السلع والمنتجات والخبرات والمواد الأولية بشيء من السهولة، وبدون ضرائب، أو بضرائب خفيفة، لساعد ذلك في نمو اقتصاد هذه الدول، ولجعل العالم الإسلامي قوة اقتصادية كبيرة. ولعلّ التجربة التي قامت بها



الدول الإسلامية السبع أكبر دليل على ذلك، لكنّها للأسف لم تتوصل وتتطور لأسباب معروفة. إنّ التعاون الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي خطوة أساسية يمكن أن تدرج للوصول إلى وحدة اقتصادية يستفيد منها الجميع. لكن شرطها الأساسي قيام أنظمة سياسية مستقرّة تملك قرارها وتعزم على تنمية بلادها.

– المقاطعة الاقتصادية الشعبية: إنّ نسبة كبيرة من استهلاك العالم الإسلامي اليوم تأتي من إنتاج الدول الأجنبية، وبعضها دول معادية. إنّ هذا الواقع يساهم في تقوية اقتصاد تلك الدول، وفي استمرار تخلّف اقتصاد البلاد الإسلامية. وإذا أضيف إلى ذلك أنّ قوة اقتصاد بعض الدول الأجنبية مع استمرار سياساتها المعادية لأمتنا ولقضاياها المحقّقة، وخاصة قضية فلسطين، معناه أننا نساعد أعداءنا ليتمكنوا من ضربنا. إن الدعوة إلى مقاطعة البضائع الأجنبية إجمالاً طالما أنه يوجد في بلادنا الإسلامية بديل بها، تصبح اليوم وسيلة أساسية لبناء اقتصادنا القومي وتنميته. وإن الدعوة إلى مقاطعة البضائع الأمريكية والصهيونية، ومقاطعة الشركات الداعمة للكيان الصهيوني تعبر اليوم عن التزامنا بمقتضيات الأخوّة الإسلامية، وستكون ذات تأثير فعال فيما لو التزمت بها شعوبنا الإسلامية. إنّ المقاطعة الاقتصادية الشعبية بحاجة إلى تربية الفرد وتوعيته بأهميتها، حتى يلتزم بها في نفسه، ولو لم يشاركه أحد في ذلك، وتلك مهمة العلماء.



(23)

الإسلام والحوار

نؤمن بأننا – نحن المسلمين – مأمورون دينياً بالحوار مع غيرنا، فهو جزء من منهج الدعوة إلى الإسلام الذي أمر الله به محمداً ﷺ، وكل مسلم من بعده كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [النحل 16/125].

وفي هذه الآية اكتفى النص القرآني في الموعضة أن تكون حسنة، ولم يرض في الحدال إلا أن يكون ﴿...بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ لأن الموعضة تكون مع الموافقين، والحدال يكون مع المخالفين، فلا بد أن يخاطبوا بأرق الألفاظ، وأرفق الأساليب، إيناساً لهم، وتقريباً بينهم وبين المسلمين.

ومن نظر إلى القرآن الكريم: وجده كتاب حوار لا نظير له: حوار بين رسول الله وأقوامهم، كما نرى في حوار نوح وإبراهيم وموسى وهود وصالح وشعيب وغيرهم مع أقوامهم، في عدد من سور القرآن.

وحوار بين الله وخلقه، فقد حاور الله – جل جلاله – الملائكة حين أراد أن يخلق آدم.

بل ذكر لنا القرآن الحوار بين الله الكبير المتعال وبين شر خلقه إبليس، وهو حوار طويل، ذكر في عدة سورة في القرآن الكريم. (في سورة الأعراف، وسورة الحجر، وسورة الإسراء، وسورة ص).

لهذا نرحب بالحوار البناء والإيجابي، مع كل مخالف لنا، ما دام ي يريد البحث عن الحقيقة، ولا ي يريد فرض مفاهيم معينة، أو فلسفة معينة، أو سياسة معينة علينا. ولا سيما مع أهل الكتاب خاصة، والنصارى منهم على وجه أخص.

وقد علمنا القرآن سياسة الحوار حين قال: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت 29/46].

فنحن مأموروون بحوار أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأقربها، إلا الذين ظلموا منهم وتجاوزوا حدودهم معنا، فلا حوار بيننا وبينهم. أما الآخرون، فهم الذين نحاورهم بالتى هي أحسن، من حيث اختيار أرق العبارات، وألين الأسلوب في الخطاب، كما ينبغي أن تذكر الجوامع المشتركة، ونقاط الاتفاق بيننا وبينهم، لا نقاط التمايز والاختلاف. ولهذا قال ﴿ ... وَقُولُوا آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ... ﴾ [العنكبوت 29/46] فذكر نقاط الاتفاق، حتى يقرب بين الطرفين المتحاورين.

وإذا كان اليهود الصهاينة قد ظلمونا واغتصبوا أرضنا، وشردوا أهلنا، وسفكوا دماءنا، فليس لنا مع هؤلاء اليوم إلا المقاومة، ولكننا نحاور اليهود الآخرين غير الضالعين في اغتصاب فلسطين وفي تأييد جرائم الاحتلال، كما نحاور المسيحيين من أهل الكتاب والتي هي أحسن، ونفتح صدورنا لهذا الحوار مخلصين لا مناورين، مؤمنين بضرورة التفاهم لا باحتمالية التصادم.

ولقد قال الدكتور يوسف القرضاوى رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين فى كلمته الافتتاحية للاجتماع التأسيسى :

نود أن نعلنها صريحة: أن اتحاد علماء المسلمين ليس اتحاداً منغلاً على نفسه، بل هو مفتوح الأبواب والنواخذ على العالم من حوله من الأديان والحضارات والفلسفات.

وهو من منطلقه الديني المحض يؤمن بالتعددية العرقية، والتعددية اللسانية، والتعددية الدينية، والتعددية الثقافية، وأن الله سبحانه هو الواحد، وما عده متعدد. وأن هذا التعدد واقع بمشيئة الله المرتبطة بحكمته، وهو يؤمن بضرورة حوار المختلفين، لا باحتمالية الصراع بينهم، وأن الحوار يمكن أن يشمر إذا استقامت أهدافه، وصفت النيات، وصحت العزائم، والتزم فيه بأدب الحوار، فكان – كما أمر القرآن – جدالاً بالتي هي أحسن.

لهذا نرحب بالحوار الإسلامي المسيحي خاصة، لما للمسيح وأمه وكتابه من منزلة خاصة في القرآن ولدى أهل الإسلام، ونميز الكنائس العربية والشرقية إجمالاً، فنتحاور معها انطلاقاً من الموقع القومي المشترك، كما نفرق بين الكنائس التي تؤيد الصهيونية وتلك التي تعارضها، سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من دول العالم. فالحوار الإسلامي المسيحي يكون على مستويات وفقاً لتنوع الكنائس واحتلاف مواقفها من قضایاناً.

ونرى أن هناك مجالات مهمة يمكن للطرفين أن يتعاونا فيها بوضوح، أذكر منها:

أولاً: مجال الإيمان بالله والدار الآخرة، في مواجهة المادية العاتية، التي تنكر (الغيب) وكل ما وراء الحسن، وتشييع الإلحاد في العالم، وترى أن قصة الحياة كلها: أرحام تدفع، وأرض تبلغ، ولا شيء بعد ذلك ﴿...نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ...﴾ [الجاثية 45/24] وكذلك في مواجهة تلك الفئات التي تؤمن بالله إيماناً نظرياً، ولكنها لا تجعل لله تعالى في حياتها ولا في تفكيرها مكاناً، ولا تجعل له الحق في أن يأمرها وينهاها. فهو إيمان معطل لا وظيفة له.

وثانياً: مجال القيم الأخلاقية، في مقابلة موجة الإباحية والتحلل، التي تكاد تدمر الفضائل الإنسانية الرفيعة، التي توارثتها البشرية من مواريث النبوة الهادية: حتى رأينا في الغرب المسيحي – أو المفترض أنه مسيحي – إباحة العُرُق، والشذوذ الجنسي، والزنبي بالتراصي، والزواج المثلثي، وإباحة الإجهاض بإطلاق وغيرها.



وثالثاً: مجال العدل والكرامة والحرية، وكل ما يتعلّق بحقوق الإنسان، وسيادة الشعوب، وحقها في استرداد حقوقها وحريتها في أرضها، وأبرز مثال لذلك: حق الشعب الفلسطيني المظلوم الذي تسفك كل يوم دماءه، وتدمّر منازله، وتجرف أراضيه، وتقتلع أشجاره، وتتنزع منه أرضه، وتستباح حرماته، وتدّس مقدساته، على مرأى ومسمع من العالم المتحضّر.

رابعاً: مجال التعايش السلمي بين الدول، وتنظيم العلاقات المتبادلة، ورعاية السلم العالمي، وإنهاء حالات العداء بين الشعوب، وإقامة نظام عالمي جديد تسوده العدالة والتعاون، ويخلص من استبداد الدول الكبرى وهيمنتها.

هذه مجالات يمكن أن يتعاون فيها كل من يؤمن بالله ورسالته والدار الآخرة، ضد الذين يعارضون الإيمان، ويحاربون المؤمنين بالله.



(24)

الإسلام والعلاقات مع غير المسلمين

1- نؤمن بأن الأساس الشرعي للعلاقة مع غير المسلمين يتمثل في هاتين الآيتين من كتاب الله: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة 8-9].

الآية الثانية تحديد منطلق العلاقات مع غير المسلمين أثناء الحرب وهي منع الولاء والتناصر. وقد تحدثنا في أصل (الإسلام والجهاد) عن العلاقات أثناء الحرب. وسنخصص هذا المبحث للحديث عن الأسس التي تحكم العلاقات بين المسلمين وغيرهم أثناء السلام. وقد لخصتها الآية الأولى بأمرتين اثنين: البر والقسط. وهما مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه، مالم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله. أما المسالمون منهم، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. فلم ينه الله عن برهם والإقسام إليهم، بل هو يحب المقدسين، كما يحب أهل البر. والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان. القسط: أن تعطي الحق لأهله ولا تبخسه، والبر: أن تزيد له على ما يستحق فضلا منك. القسط: أن تأخذ حقك ولا تزيد عليه، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. ونلاحظ هنا أن القرآن استعمل كلمة (البر) مع المخالفين، وهي كلمة تستعمل إسلاميا في أقدس الحقوق بعد حق الله تعالى، وهو حق الوالدين، فيقال: بر الوالدين.



2- ولأهل الكتاب من غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع. والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يوغر المراء الصدور، ويوقن الجدل والله نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّاَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت 29/46].

ويبيح الإسلام مؤاكلاة أهل الكتاب، كما يبيح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ... ﴾ [الروم 30/21]، وهكذا أباح الله تعالى للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخواله أولاده وخالاتهم من غير المسلمين، وكذلك أجدادهم وجذارتهم: ﴿ ... طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانٍ ... ﴾ [المائدة 5/5].

3- الإسلام ينظم العلاقات مع غير المسلمين على أساس التعاقد الحر الذي يراعي مبادئ ومصالح الطرفين. وهذا يتم مع غير المسلمين داخل دولة الإسلام، كما في صحيفة المدينة مع اليهود، وكما في عقد الذمة فيما بعد. ويمكن أن يتم التعاقد مع غير المسلمين خارج دولة الإسلام، كما حدث في صلح الحديبية وفي كثير من العهود بعد ذلك. هذا التعاقد الحر يتم بتراضي الطرفين، ويوضع له من الشروط ما يتوافقان عليه، وقد وضعت له الأحكام الشرعية عدداً من الضوابط.

إذا كان غير المسلمين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام، وهم من أهل البلاد ومن أبناء الوطن، فإنهم في حالة عهد دائم يسمى (عقد الذمة). و"الذمة" كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على "عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام. هذه الذمة تعطي أهلها "من غير المسلمين" ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة، وكلمة (أهل الدار) في المصطلح الفقهي يمكن التعبير عنها بكلمة (المواطنة) في المصطلح السياسي اليوم. بل إن المواطنة هي في الحقيقة تطوير لعقد الذمة الذي ابتكره المسلمون.

وإذا كانت كلمة (الذمة) لم تعد مقبولة لدى أكثر الناس اليوم لجهالتها الحقيقي، ولالتباسها بعض الممارسات التاريخية الخاطئة، حتى أصبح البعض يعتبر أهلها مواطنين من الدرجة الثانية، فإننا لا نرى مانعاً من استبدالها بالمواطنة التي تعارف عليها الناس في هذا العصر. فالمسلمون هم أول من أعطى جميع المقيمين في دار الإسلام حقوقهم واعتبروا من يعيش معهم ممن ليس على دينهم في ذمتهم وضمانهم. بل في ذمة الله ورسوله.

إنّ من يدقّق في تفاصيل أحكام عقد الذمة يجد أنها تتطابق في أكثرها مع مبدأ المواطنة.

- عقد الذمة عقد مؤيد يتوارثه الأبناء بالولادة دون حاجة إلى تجديد، وهكذا المواطنة.



– ولا يجوز لل المسلمين ولا لإمامهم نقضه، بل هو عقد لازم بحقّهم، بينما يجوز للذمي نقضه، وهكذا المواطن تكسب صاحبها الجنسية، ولا يجوز نزع هذه الجنسية من قبل الدولة، بل يجوز لصاحبها أن يتخلّى عنها إذا أراد.

– وإذا نقض الرجل عقد الذمة، فإنّ النقض لا يسري على زوجته وأولاده وإن كانوا قاصرين بل هم يتمتعون بجنسية (دار الإسلام). ومثل هذا الأمر لا يوجد في أي عقد آخر، ويجعل الذمة كالمواطنة اليوم.

– وعقد الذمة ليس بالضرورة ناتجاً عن قتال وإخضاع، بل هو قد ينشأ عن مجرد الإقامة في بلاد المسلمين مدة سنة على الأقل عند جمهور الفقهاء. فإذا أراد المستأمن – غير المسلم – أن يستمر في إقامته في دار الإسلام أكثر من سنة، فإنه يختار بين اكتساب جنسية دار الإسلام فيصبح ذميّاً، أو العودة إلى بلاده. وهذا يشبه اكتساب الجنسية وحقّ المواطن في القوانين المعاصرة عند الإقامة في البلاد عدداً معيناً من السنوات.

– وعقد الذمة يعقده نيابة عن المسلمين الإمام أو نائبه، فهو كالجنسية التي تمنحها الدولة.

– ويجوز لجميع الناس الدخول في ذمة المسلمين، أيّاً كان دينهم، بل حتى لو كانوا على غير دين، طالما أنّ هذا الذمي رضي بالعيش مع المسلمين والخضوع لقوانينهم العامة، هذا هو رأي الأحناف وهو روایة عند المالكية ورواية عن أحمد، وهو يشبه ما تفعله الدول اليوم من منح الجنسية لأي إنسان بغضّ النظر عن دينه وعتقداته.

– وحقوق أهل الذمة من حيث الأساس كحقوق المواطن، والقاعدة المعروفة عندنا: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا) فهم يتمتعون بكل حقوق في عقيدتهم وعبادتهم، وأحوالهم الشخصية، ويستفيدون من حماية الدولة لأموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولهم حقّهم في كفالة الدولة أسوة بال المسلمين، كما يخضعون لقوانين العامة ولولاية القضاء



العامة، ويتمتعون بحق اللجوء إلى القضاء لحمايتهم من كل أنواع الظلم. حتى ولو كان المتهم هو الخليفة نفسه، فحق الذمي بمقاضاته كحق أي فرد من المسلمين.

- إننا نرى أنّ (المواطنة) في هذا العصر تتفق في عناصرها الأساسية مع (عقد الذمة)، ويمكن أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية الأخرى التي يقتضيها عقد الذمة، علماً أنّ كثيراً من الشروط التي ذكرها الفقهاء كانت تصرفات اقتضتها مصلحة المسلمين ووافق عليها الأئمة في عصورهم وليس بالضرورة أحکاماً ملزمة إلى يوم القيمة.

4- وإذا كان المسلم يعيش في بلاد غير إسلامية، فإنه يبقى ملتزماً بالبر والقسط اللذين دعا الله تعالى اليهما جميع الناس بشرط واحد (أن لا يقاتل هؤلاء المسلمين في دينهم وأن لا يخرجوهم من ديارهم). ونشير هنا إلى أنّ ثلث المسلمين في هذا العصر يعيشون اليوم أقليات في بلاد غير إسلامية، يتزرون بواجباتهم كمواطنين، والأصل أن تحفظ هذه الدول حقوقهم وحرياتهم الدينية، بناءً على المواثيق الدولية السائدة التي تدعو إلى المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته، وذلك بالرغم من أنّ الدول الكبرى في مجلس الأمن وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى تجاوز هذه المواثيق للمحافظة على مصالحها وأطماعها.

5- إن مسألة هجرة المسلم خارج دار الإسلام، أو حصوله على جنسية هذه الدار، تغيرت ظروفها عما كان في العصور الخالية. ورغم أنّ الأصل فيها الإباحة، وأنها يمكن أن تنتقل في حق بعض المسلمين إلى التحرير أو إلى الوجوب بحسب ظروفهم ونياتهم، إلا أنها هنا تحدث عن واقع قائم، فلا تكاد دولة في العالم اليوم تخلو من وجود مسلمين فيها، وكثير منهم يكون من أهلها الأصليين. فلا بد من معالجة هذا الواقع بالإسلام. إنه لا يصح أن نتحدث مع هذه الأقليات اليوم من خلال مسألة الهجرة أو التجنّس التي طرحت سابقاً انطلاقاً من الظروف التاريخية التي تغيرت كلّياً، والتي لا يمكن أن تنسمح مع واقع المسلمين اليوم، وهذا يدفعنا للرجوع إلى الأصول الأساسية.

– الأصل الشرعي بالنسبة للمسلم أنه يمكن أن يعيش في أي بقعة من الأرض، ومع أي شعب من الشعوب، وفي ظلّ أي نوع من أنواع الحكم، إذا أتيح له أن يمارس واجباته الدينية، وأن يتمتع بحقوقه وحرياته كإنسان ومواطن. يدلّنا على ذلك أنّ الله تعالى خاطب الإنسان في المئات من الآيات، فردًا وجماعة، دون اعتبار لمكان إقامته، وأن الإسلام دين الله تعالى لجميع الناس، وأنّ كثيراً من الصحابة الكرام من أبناء القبائل البعيدة عندما كانوا يدخلون في الإسلام كان النبي ﷺ يأمرهم أن يعودوا إلى قبائلهم حتى إذا سمعوا بظهوره التحقوا به، وأنّ المهاجرين إلى الحبشة لم يعودوا إلى المدينة رغم قيام دولة الإسلام فيها، وبقوا هناك حتى غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، ولم يذكر في كتب السيرة أنّ الرسول ﷺ دعاهم إلى اللحاق به بحجّة عدم جواز العيش مع الكفّار.

– عندما يعيش المسلم في مجتمع غير إسلامي، فيجب عليه أن يتعامل مع الناس بأخلاق السلام وليس بأحكام الحرب، وعليه أن يحترم القوانين النافذة سواء كان مواطناً أم مقيماً وأن يلتزم بعهد المواطنة أو عهد الإقامة الذي يجمعه مع هؤلاء الناس في بقعة معينة من الأرض، وفي ظلّ نظام حكم توافقوا عليه. وعلى المسلم أن يلتزم بواجباته الوطنية ويطالب بحقوقه في حدود الأحكام الشرعية، وأن يكون عنصراً إيجابياً في المجتمع، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، ويشارك في كلّ عمل مباح، ويتحاور مع الآخرين في كلّ قضية خلافية، ويتعاون معهم في كلّ ما يرضي الله. وفي نفس الوقت يمتنع عن مشاركتهم في كلّ ما هو معصية من وجهة نظره الإسلامية، وهذا لا يتنافي مع القوانين السائدة في البلاد الديمقراطية التي تعرف دائماً معارضين يرفضون المشاركة في الحروب العدوانية بما يخالف ضمائركم وعقائدهم. إنّ المسلم لا يكفي بالدعوة إلى الإسلام – بجانبه النظري – بل هو يشارك الناس في حياتهم الاجتماعية والسياسية، بهدف إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه، وإشاعة أجواء العدالة والتسامح وال الحوار، وتغليل القيم الإنسانية على الماديات الحيوانية التي بدأت

تنتشر في كثير من بلاد العالم، والتي تشكل الخطر الأكبر على رسالة الإنسان في الحياة. ولعلّ حديث رسول الله ﷺ عن القوم الذين: «استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوههم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نحو ونحو جميعاً» [73]. لعلّ في هذا الحديث ما يؤكد وحدة المجتمع بجميع أبنائه، وحتمية تعاؤنهم لدرء الخطر والضرر عن الجميع.

73 صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (3361) عن النعمان بن بشير، وسنن الترمذى، كتاب الفتنة، باب منه، رقم (2099) عن النعمان بن بشير.



(25)

الإسلام والغرب

إن الإسلام رسالة عالمية، لا فرق عنده بين غرب وشرق، فكلاهما جزء من أرض الله الواسعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ [البقرة 2/115].

والغربيون هم جزء من العالمين الذين أرسل الله تعالى رسوله محمدا رحمة لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء 21/107].

ولكن المشكلة تكمن عند الغربيين أو – إذا أردنا الدقة – في أنفس كثيرين منهم، وموقفهم من الإسلام الذي كونوا عنه صورة في أذهانهم لا علاقة له بها، من قريب أو بعيد. هذه الصورة المشوهة عن الإسلام استخدمتها أصحاب المشروع الصهيوني الأمريكي الهدف إلى الهيمنة على العالم الإسلامي، والحلولة دون نهوضه. وقد أدى تعاظم نفوذ اللوبي الصهيوني في الدول الغربية إلى زيادة التحامل على الإسلام وتشويه صورة المسلمين، واعتبار أنهم الخطر الأول الذي يهدد الغرب، وفي الوقت الذي يعرف فيه الغربيون واقع العالم الإسلامي المتخلّف والممزق والضعف، والذي لا يمكن أن يشكل قوة عسكرية أو اقتصادية منافسة.

هذه الصورة ورثوها منذ الحروب الصليبية، حين قدمت جيوشهم من أوروبا في حملات متواصلة، مكتسحة دول المنطقة الممزقة، مقيمة لها ممالك وإمارات. وقد انتصرت في أول الأمر، ثم لم تلبث أن هُزِمت هزيمة ساحقة في معارك حطين، وفتح بيت المقدس، ومعركة المنصورة، وأسر (لويس التاسع) في دار ابن لقمان الشهيرة.



هذه الحروب كان لها آثارها النفسية والعقلية، وكانت من أسباب نهضة الغرب بعد ذلك مما اقتبسه من حضارة الشرق الإسلامية. ولكن رجال الدين صوروا الإسلام والمسلمين لعوام الناس صورة كريهة مُنْفَرَّة، لا تمت إلىحقيقة الإسلام ولا أمتها بصلة، بيد أنها رسخت في الذهنية الغربية، والنفسية الغربية، وتوارثها الناس جيلاً بعد جيل.

إنّ كثيراً من المستشرقين، حين يتحدثون عن الأديان الأخرى غير الإسلام، وعن الأمم الأخرى غير أمّة الإسلام، يتحلّون بكثير من الموضوعية والإنصاف، فإذا تحدثوا عن الإسلام وعن حضارته وأمّته، وقفوا موقفاً آخر، فيه كثير من التحيز والميل مع الهوى، وكان على من يريد الإنصاف منهم أن يتجرّد من العقد الموروثة، ويترّى شخصية أخرى تغلب الموضوع على الذات، والحق على العصبية. وهذا ما اعترف به غوستاف لوبيون، ومونتجومري وآخرون من الكتاب والمؤرخين الغربيين.

موقفنا من الغرب:

أما نحن المسلمين فنريد أن نفتح على الغرب، ونجد من ديننا ما يحثنا على ذلك، ولا نحب أن ننغلق على أنفسنا، أو نعادي غيرنا. والذي يدعونا إلى ذلك جملة أمور: أولها: أننا أصحاب رسالة عالمية، جاءت لكل الناس في كل أنحاء الأرض.

صحيح أن كتاب الإسلام عربي، وأن رسول الإسلام عربي، وأن الإسلام نشأ في الشرق، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام لجنس خاص، أو لجهة معينة، بل الإسلام لأهل الأرض جميعاً.

ولقد نشأت المسيحية في الشرق، وانتشرت في أنحاء العالم.

ثانيها: أن أسباب اللقاء والتقارب والتفاهم كثيرة ووفيرة، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات 13/49] فالتعارف - لا التناكر - هو واجب شعوب الأرض جميعاً.

لنسنا مع الأديب الأوروبي الذي قال: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا. فإن اللقاء ممكן، بل واجب إذا غلب العقل على الهوى، والحكمة على العصبية.

ثالثها: أن العالم تقارب حدا وخصوصاً بعد ثورة الاتصالات، والثورة الإلكترونية، حتى قال بعض الكتاب: إن العالم أصبح قريتنا الكبرى. ونحن نقول: إن العالم أصبح قرية صغرى لا كبرى، فالقرية الكبرى قدّيمًا كان الناس في شرقها لا يعرفون ما يجري في غربها إلا بعد يوم أو يومين، أو على الأقل بعد ساعات من وقوع الحادث. أما العالم اليوم فيعرف الناس ما يجري في أي مكان فيه بعد لحظات، وقد يتبع الناس الحادث أثناء وقوعه.

وكل هذا يحتم على أصحاب الرسالات السماوية أن يتحاوروا، وعلى أصحاب الحضارات أن يتفاهموا.. وال الحوار والتفاهم أولى من الخصومة والتنافر، ونحن المسلمين، كما ذكرنا من قبل، مأمورون – بنصوص القرآن – أن نحاور المخالفين بالتي هي أحسن، وخصوصاً (أهل الكتاب) منهم.

ماذا نريد من الغرب؟

كل ما نريده من الغرب يتلخص في هذه الكلمات:

أن يتخلّى عن الأحقاد القديمة، فنحن أبناء اليوم لا بقايا الأمس.

وأن يتخلّى عن الأطمام الجديدة والرغبة في السيطرة على بلادنا ومقدراتنا، فعصر الاستعمار قد ولى.

وأن يتبني النظرة العالمية والإنسانية، ويتحلّى عن نظرة الاستعلاء، التي كانت عند الرومان ؛ الذين يرون كل من عدّاهم برابرة.

وأن يتجرد من مخاوفه منا، ولا سيما ونحن – منذ قرون – ضحايا ظلم الغرب.

وأن لا يتدخل في شؤوننا بفرض فلسفته وإرادته علينا بالقوة أو بالحيلة. فنحن أحرار في ديارنا، ننظم حياتنا وفق عقيدتنا ومصالحنا وبإرادة شعبنا.

نريد أن تقوم العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والغرب على أساس ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية والتعايش السلمي وتبادل المصالح وحوار الحضارات، بعيداً عن سياسات القوة والهيمنة، كما نريد احترام حقوق الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها، واحترام ثقافات الشعوب وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

لا مبرر للغرب أن يتخد منا (عدوا) يُعيّن مشاعر أممه ضدنا، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وأن يسمينا (الخطر الأخضر) بعد زوال (الخطر الأحمر) والتقارب مع (الخطر الأصفر).

إنّ الإسلام رحمة للعالمين، والمسلمون هم دعاة الخير والمحبة والسلام للعالم، وهم في حالة دفاع عن معتقداتهم وحقوقهم واستقلالهم، وهم يتطلعون إلى الحوار وبناء العلاقات مع الآخرين على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، بهدف تحقيق الخير لبني البشر، وإقامة نظام إنساني عالمي أكثر عدالة.

وإذا وجد في المسلمين أفراد أو فئات محدودة تستخدم العنف في غير موضعه، فهوئاء لا يمثلون كل المسلمين، بل هم فئات صغيرة، ضخّمتها الإعلام الغربي نفسه. وغالبهم دفعتهم إلى التطرف مظالم الغرب وعدوانيته وتحيزه ضد المسلمين، ووقفوه أبداً مع إسرائيل الغاصبة لدياره، المشردة لأهله. وشدة الضغط تولد الانفجار.

نحن المسلمين تقرأعيننا، وتنشرح صدورنا إذا وجدنا من ينصفنا ومن ينظر إلينا نظرة حالية من التعصب، وإذا وجدنا ذلك نوهنا به، ورحنا بأهله، وفتحنا لهم قلوبنا وديارنا.



(26)

الإسلام والعولمة

ويتساءل الكثيرون عن (العولمة) وموقفنا منها.

رأى البعض أن العولمة تعني: إزالة الحواجز والمسافات بين الأمم بعضها وبعض، وبين الأوطان بعضها وبعض، وبين الثقافات بعضها وبعض، حتى يقترب الجميع من (ثقافة كونية) و(سوق كونية)، و(أسرة كونية). ولذا يعرفها بعضهم بأنها تحويل العالم إلى (قرية كونية)!

هذه (العولمة) تختلف عن معنى (العالمية) الذي جاء به الإسلام، وأكده القرآن في سورة المكية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء 21/107] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 1/25] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * وَلِتَعْلَمُنَّ نِيَاهُ بَعْدَ حِينِ﴾ [ص 38-87].

ولكن هناك في الواقع فرق كبير بين مضمون (العالمية) الذي جاء به الإسلام، ومضمون (العولمة) التي يدعو إليها اليوم الغرب عامة، وأمريكا خاصة.

فال العالمية في الإسلام تقوم على أساس تكريمبني آدم جميما: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الإسراء 17/70]. فقد استخلفهم الله في الأرض، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، جميما منه. وكذلك على أساس المساواة بين الناس في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأنهم جميما شركاء في العبودية لله تعالى، وفي البنوة لآدم كما قال الرسول الكريم أمم الجموع الحاشدة في حجة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي،



ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتفوى... » [74].

وهو بهذا يؤكد ما قرره القرآن في خطابه للناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ...﴾ [الحجرات: 13/49].

ولكن القرآن في هذه الآية التي تقر المساواة العامة بين البشر، لا يلغى خصوصيات الشعوب، فهو يعترف بأن الله تعالى جعلهم ...شُعُوبًا وَقَبَائِلَ... ليعارفوا، لا ليتناكروا.

أما (العولمة) فالذى يظهر لنا من دعوتها حتى اليوم: أنها فرض هيمنة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية من الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وخصوصاً عالم الشرق، والعالم الثالث، وبالأخص العالم الإسلامي. الولايات المتحدة بتفوقها العلمي والتكنولوجي، وبقدراتها العسكرية الهائلة، وإمكانياتها الاقتصادية، وبنظرتها الاستعلائية التي ترى فيها نفسها أنها سيدة العالم.

إنها لا تعنى معاملة الأخ لأخيه، كما يريد الإسلام، بل ولا معاملة الند للند، كما يريد الأحرار والشرفاء في كل العالم، بل تعنى معاملة السادة للعبد، والمعاملة للأقزام، والمستكبرين للمستضعفين.

العولمة في أجل صورها اليوم تعنى: (تغريب العالم) أو بعبارة أخرى: (أمركة العالم). إنها اسم مهذب للاستعمار الجديد، الذي خلع أرديته القديمة، وترك أساليبه البالية، ليمارس عهداً جديداً من الهيمنة تحت مظلة هذا العنوان اللطيف (العولمة). إنها تعنى فرض الهيمنة الأمريكية على العالم، وأى دولة تتمرد أو تنشر، لا بد أن تؤدب

74 مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رقم: (22391)، انفرد به أحمد بن حنبل وفيه رجل منهم مرفوعاً عن أبي نضرة.

بالحصار، أو التهديد العسكري، أو الضرب المباشر، كما حدث مع أفغانستان والعراق والسودان وإيران وليبيا. وكذلك تعني: فرض السياسات الاقتصادية التي تريدها أمريكا عن طريق المنظمات العالمية التي تحكم فيها إلى حد كبير، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها.

كما تعني: فرض ثقافتها الخاصة، التي تقوم على الفلسفة المادية والنفعية وتبرير الحرية إلى حد الإباحية، وتستخدم أجهزة الأمم المتحدة لتمرير ذلك في المؤتمرات العالمية، وتسوق الشعوب إلى الموافقة على ذلك بسياط التخويف والتهديد، أو بوارق الوعود والإغراء.

وتجلّى ذلك في (مؤتمر السكان) الذي عقد بالقاهرة في صيف 1994م. والذي أريد فيه أن تمرر وثيقة تبيح الإجهاض بإطلاق، وتحيز الأسرة الوحيدة الجنس، (زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء) وإطلاق العنان للأولاد في السلوك الجنسي، والاعتراف بالإنجاب خارج إطار الزواج الشرعي، إلى غير ذلك من الأمور التي تحالف الرسائل السماوية كلها، كما تختلف ما تعارف عليه مجتمعاتنا، وغدا جزءاً من كينونتها الروحية والحضارية.

ومن هنا وجدنا الأزهر الشريف في مصر، ورابطة العالم الإسلامي في مكة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماعات الإسلامية المختلفة، تقف جنباً إلى جنب مع الفاتيكان ورجال الكنيسة، لمقاومة هذا التوجه المدمر، إذ شعر الجميع أنهم أمام خطر يهدّد قيم الإيمان بالله تعالى ورسالته، والأخلاق التي بعث الله بها رسّله عليهم السلام.

كما تجلّت هذه العولمة في (مؤتمرات المرأة) في بكين 1995م ونيويورك وغيرها وكانت كلها امتداداً للمؤتمر القاهرة وتأكيداً لمنطلقاته، وتكميلاً لتوجهاته.

وهذه قضية في غاية الأهمية (الاعتراف بالخصوصيات) حتى لا يطغى بعض الناس على بعض، ويحاولوا محو هويتهم بغير رضاهم.



إن (العلمة) كما تطرح اليوم، إنما تصب في النهاية لصالح الأقوياء ضد الضعفاء، ولكسب الأغنياء ضد الفقراء، ولمصلحة الشمال الغني ضد الجنوب الفقير.

إن فتح الأبواب على مصاريعها – بدعوى العولمة – في مجالات التجارة والاقتصاد، والتصدير والاستيراد، أو في مجالات الثقافة والإعلام، سيكون لحساب القوى الكبرى، والدول التي تملك ناصية العلم والإعلام الجبار والتكنولوجيا العالمية والمتطرفة، ولا سيما الدولة الأكبر قدرة، والأشد قوة، والأعظم نفوذاً وثروة، والأقدر والأوسع في عالم المعرفة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بلاد (العالم الثالث) كما يسمونها، وخصوصاً (البلاد الإسلامية) منها، فليس لها من هذا السباق العالمي، إلا بقايا ما يفضل من الأقوباء، إن بقي لديهم ما يجودون به من فتات على الآخرين.

وَقِنْيَةُ الْمَيْرَى لِلْفُكَارِ الْقُرْآنِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



خاتمة

(وبعد)

فهذه رؤية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لرسالة الإسلام وقضاياها الكبرى، في نظرية شاملة تكاملية وسطية واقعية.

فهي تدعو إلى الإسلام كله: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، أخلاقاً وقيمًا، ديناً ودنياً، ثقافةً وحضارةً، أمةً ودولةً، في ضوء هذه الأصول، التي نؤمن بها، وندعو إليها بالحكمة والمواعظة الحسنة، ونجادل عنها بالتي هي أحسن.

إلى هذه الأصول الأساسية ندعو المسلمين - على اختلاف اقطارهم ولغاتهم ومذاهبهم - ونعلمهم إياها، ونغرسها في عقولهم وضمائرهم، حتى ينشأ عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير.

وإلى هذه الأصول ندعو غير المسلمين، ليعرفوا الإسلام على حقيقته، من أهله وعلمائه الثقات، الذين تقوم بهم الحجة، منادين الجميع ﴿... تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَولُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 64]. قارئين عليهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لَتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمُ...﴾ [الحجرات 49].

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

وَقِنْيَةُ الْمَيْرَى لِلْفُكَارِ الْقُرْآنِ

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT





الفهرس

5	تقديم المركز العالمي للوسطية
7	مقدمة الطبعة الثانية
9	مقدمة الطبعة الأولى
13	(1) أمة الإسلام: الهوية والخصائص
16	(2) أمة تؤمن بالله الواحد
20	(3) الإيمان باليوم الآخر
24	(4) الإيمان برسل الله جمیعاً
27	(5) العبادات
29	(6) مكارم الأخلاق
35	(7) وحدة الأمة الإسلامية
40	(8) المصادر المعصومة في الإسلام (القرآن والسنة)
42	(9) الشريعة والفقه والاجتهاد
45	(10) الإسلام والوسطية والتكمالية
49	(11) الإسلام والإنسان



56	(12) الإسلام والمرأة
59	(13) الإسلام والأسرة
64	(14) الإسلام والمجتمع
68	(15) الإسلام والاقتصاد
76	(16) الإسلام والعقوبات
79	(17) الإسلام والحكم
83	(18) الإسلام والسلام والجهاد
90	(19) الإسلام والإرهاب
95	(20) الإسلام والحضارة
98	(21) الإسلام والفن
102	(22) الإسلام والإصلاح
109	(23) الإسلام والحوار
113	(24) الإسلام والعلاقات مع غير المسلمين
120	(25) الإسلام والغرب
124	(26) الإسلام والعالمية
129	خاتمة